الإرشـــــــــــــاد

إلـــــــى

بَيَـــــانِ صفة وضوء وتيمم وصلاة خير العباد

طريقة توصلك إلى صلاة صحيحة مقبولة

"بإذن الله"

تأليف

أبي الحسن فهمي بن جميل الحمادي



حقوق الطبع محفوظة



الطبعة الأول

لعام ١٤٤٢هـ




بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة شيخنا المبارك المحدث عبد الرزاق بن صالح النهمي حفظه الله

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

أما بعد :

فقد طالعت كتاب أخينا الفاضل الشيخ/ أبي الحسن فهمي بن جميل الحمادي .حفظه الله ـ الذي هو بعنوان " الإرشاد إلى بيان صفة وضوء وتيمم وصلاة خير العباد" فرأيته كتب كتابة قيمة سهلة ميسرة، ينتفع بها من شاء الله من عباده ، فجزاه الله خيرًا على جهوده العلمية وكتابته القيمة، وزاده الله من فضله .

كتبه/ أبو بكر عبد الرزاق بن صالح بن علي النهمي

مسجد السنة طور الباحة الصبيحة/ محافظة لحج ٢٢/ رجب/ لعام ١٤٤٥من هجرة النبي ﷺ .



تقديم شيخنا أبي بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد وصحبه .

أما بعد / فقد تصفحت جملة من رسالة أخينا الفاضل فهمي بن جميل الحمادي التي سماها " الإرشاد إلى بيان صفة وضوء وتيمم وصلاة خير العباد " وقد جمع وفقه الله جملة من الأحكام والمسائل ورجح وأختار أقولاً في كثير من المسائل حسب ما ظهر له وإن كنت أخالفه في كثير مما أختاره .

وعلى كل حال فقد بذل كاتب هذه الرسالة جهداً مشكوراً أسأل الله أن يكتب له الأجر فيما كتب .

وأخونا فهمي الحمادي من طلاب العلم المجتهدين في طلبه وتحصليه مع قيامه بالدعوة إلى الله تعالى وتعليم إخوانه فجزاه الله خيراً ونفع الله به .

كتبه / أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

ليلة الثلاثاء ١٥ / من شعبان / ١٤٤٤هـ



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِمَة المؤلف

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، و أشهد أن لا إله إلا الله، و أشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، يقول الله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [سورة آل عمران:١٠٢].وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[سورة النساء:١].وقال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴾ [سورة الأحزاب:٧٠].

أما بعـــــد:

اعلموا أيها الناس أنه واجب على كل عبد من عباد الله الاستجابة لله والرسول ﷺ ، كما قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴾ [سورة الأنفال:٢٤].

وقال تعالى:﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِرَبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا مَرَدَّ لَهُۥ مِنَ

ٱللَّهِۚ مَا لَكُم مِّن مَّلۡجَإٖ يَوۡمَئِذٖ وَمَا لَكُم مِّن نَّكِيرٖ ﴾ [سورة الشورى:٤٧]. ، ألا وإن من الاستجابة لله ورسوله، تعلم دين الله عزو جل، وخاصة ما كان واجبًا علي المرء تعلمه؛ كأمور الوضوء، والتيمم، والصلاة؛ لأن هذه الأمور واجبة على كل مسلم ومسلمة، والوضوء والتيمم متعلق بعبادة عظيمة وهي الصلاة، التي لا تُقبل إلا بطهارة، وقد كُتِبَ في هذا الباب شيءٌ كثير، منه المختصر، ومنه المطول ، ومنه ما هو مفرد بالوضوء، ومنه ما هو مفرد بالتيمم، ومنه ما هو بالصلاة، فأردت أن أجمع هذه الثلاثة الأمور التي تتعلق بالصلاة في جزء مفرد مع شيء من الاختصار، وعدم ذكر الخلاف في كثير من المسائل، إنما اقتصرت على الراجح في المسائل، حتى تتم الفائدة؛ كي يعرف المسلم جميع الأمور التي تتعلق بالصلاة، من طهارة لهذه الصلاة، و تيمم، وغير ذلك من الأمور، قاصدًا بهذا العمل أولاً وجه الله ، والدار الآخرة، ثانيًا نفع المسلمين، فالله أسأل أن ينفعني به والمسلمين ، وأن يكتب الأجر، والثواب إنه جواد كريم.

وكتب أبو الحسن فهمي بن جميل الحمادي يوم الاثنين الخامس عشر من ذي القعدة لعام ١٤٣٩هـ في قرية الشعوبة. حجرية.



تعليق

عملي في هذا الكتاب.

١. سرت فيه على ترتيب الأئمة حيث يبدؤون بالوضوء ثم التيمم، ثم الصلاة.

٢. سلكت في هذا الكتاب التوسط والاختصار، يستفيد بإذن الله منه العامي وطالب العلم، فلا تطويل ممل، ولا تقصير مخل إن شاء الله، والتوفيق من الله.

٣. ذكرت في كل باب غالب المسائل المتعلقة في هذا الباب وما يتفرع منه.

٣. ذكرت فيه بعض ترجيحات علماء العصر المعتبرين كابن باز، والعثيمين، والوادعي رحمهم الله، وشيخنا المبارك يحيى بن علي الحجوري حفظه الله وكان له في الدارين.

٤. ذكرت فيه مباحث الوضوء على حدة، مع بعض البدع التي في الوضوء، وهكذا التيمم، والصلاة.

٥. أذكر في غالب المسائل الراجح مع من رجح هذا القول من علماء العصر، ولا أذكر الخلاف والمخالفين؛ إلا في النادر.

٦. جعلته على شكل مسائل في الغالب حتى يسهل على الطالب فهمه.

٧ـ ذكرت الغالب من المراجع التي كنت أرجع إليها في بحثي، وفي بعض الأحيان لا أذكر؛ حتى لا يكبر الكتاب.

٨ ـ كنت ذكرت في الطبعة الأولى ترجيحات لشيخنا أبي عبد الله البعداني، فلما انحرف ونزاغ حذفتها؛ حتى لا تذهب بركة الكتاب؛ بذكر من انحرف، والله المستعان، ونسأله العافية، والثبات على السنة حتى نلقاه.



الطهارة والصلاة

إذا شرع العبد المسلم في الصلاة ؛ لابد عليه أولاً أن يتطهر قبل كل شيء، والطهارة شرط لصحة الصلاة ؛ ولذلك يبدأ أهل العلم في كتب الفقه بذكر باب الطهارة قبل الأبواب كلها ؛ لأنه متعلق بصحة هذه الصلاة العظيمة ، التي نحن مأمورون بأدائها .

تعريف الطهارة لغة :النزاهة، والنظافة من الأقذار ، والأدناس الحسية، والمعنوية.

واصطلاحًا: تطلق على معنيين:

الأول: طهارة معنوية: وهي طهارة القلب من الخبث.

الثاني: طهارة حسية: وهي ارتفاع الحدث وما في معناه، كالتيمم، والاستجمار، والأغسال المسنونة.

فـــــائدة:

الطَهور بالفتح: هو الماء الذي يُتطهر به، وبالضم الطُهور الفعل الذي يفعله المصلي عند التطهر.

انظر المجموع(١/١٢٣)، الشرح الممتع(١/١٩-٢٠).

تعريف الماء: هو الماء المعروف الذي أنزله الله من السماء، ولا نحتاج لتعريف الكيميائيين، والله أعلم.



أقسام المياه التي يتطهر بها للصلاة

ثم بعد ذلك لا بد له أن ينظر إلى الماء الذي يتطهر به؛ هل هو طاهر، أم نجس؛ لأنه لا يجوز أن يتطهر الرجل بماء نجس بالاتفاق، أو فيه نجاسة، مع وجود الماء الطاهر.

أقسا المياه.

تنقسم المياه إلى قسمين على الصحيح.

أولاً: طاهر: وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وهذا هو الذي يُتطهر به، وإما طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، وهذا لا يتطهر به.

ثانيًا: نجس: وهو الذي غيرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة، لونه، أو طعمه، أو ريحه.

وهذا هو الذي قرره شيخ الإسلام رحمه الله، وجمع من أهل العلم، ورجحه العلامة السعدي، والعثيمين رحمهم الله، وهو الصحيح، والله أعلم.

انظر الإنصاف(١/ ٢١)، الشرح الممتع(١/ ٤٤).

الماء الذي يجوز التطهر به.

هو الماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره، كما ذكر ذلك أهل العلم، والله أعلم.

حكم التطهر بماء البحر.

يجوز التطهر بماء البحر، وهو قول عامة أهل العلم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)). أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة واللفظ له، وصححه ابن خزيمة، والترمذي ، وهو حديث صحيح.

وجاء عن بعض الصحابة وصح عنهم، منهم ابن عمر رضي الله عنه، وعبدالله بن عمرو رضي الله عنه، أن التيمم أفضل من الوضوء من ماء البحر، وهذا محمول على أنه لم يبلغهما الحديث، والله أعلم.

انظر المغني(١/ ١٥.١٦)، الأوسط(١/ ٢٤٩).

حكم التطهر بماء الأنهار.

يجوز التطهر من ماء الأنهار؛ لأنه طاهر في نفسه مطهر لغيره. وهو من المياه التي أنزلها الله ، وقد قال الله تعالى:﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [سورة الفرقان:٤٨].

حكم الماء الذي فيه طحلب، أو خالطه تراب طاهر.

يجوز التطهر به؛ لأنه خالطه شيء طاهر، فالطحلب ليس بنجس ، كذلك التراب؛ إلا تخالطه نجاسة، أو ثخن حتى صار طينًا فلا يجوز التطهر به، والله أعلم. انظر المغني(١/ ٢٣).

حكم ماء البرك.

يجوز التطهر به؛ إذا لم تخالطه نجاسة وغيرت أحد أوصافه الثلاثة، كما ذكر ذلك أهل العلم، والله أعلم.

حكم الماء الذي ولغ فيه الكلب.

يجوز التطهر به ؛ إذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة؛ والأفضل عدم التطهر به؛ لأنه مظنة للنجس، وهو قول الزهري، والثوري، وابن مسلمة، والله أعلم.

انظر شرح العمدة (١/ ٣٠٤).

حكم الماء الذي ولغ فيه الخنزير.

يجوز التطهر به. على الصحيح؛ لأن لعاب الخنزير ليس بنجس، وهو قول جمع من أهل العلم، ومذهب مالك طهارة الخنزير ما دام حيًا، والله أعلم.

حكم الماء الذي ولغ فيه حيوان يؤكل لحمه.

يجوز التطهر به ؛ إلا إذا أكل ذلك الحيوان نجاسة، ثم ولغ في الماء وغيَّر أحد أوصافه الثلاثة؛ فلا يجوز ؛لأنه قد تنجس ، كما ذكر ذلك بعض أهل العلم، وهو الراجح والله أعلم.

انظر الأوسط(١/ ٢٩٩).

حكم الماء الذي شرب منه الهر.

يجوز التطهر به؛ لأن لعاب الهر طاهر على الصحيح، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في الهرة: ((إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم)) أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة، والترمذي، وهو قول

جمهور أهل العلم؛ إلا إذا أكلت نجاسة فلا يحكم بطهارته، والله أعلم.

وانظر التمهيد(١/ ٣٢٥).

حكم الماء الذي فضل من غسل المرأة، أو من غسل الرجل.

يكره التطهر به ، وهذا الفعل مكروه كراهة تنزيه؛ جمع بين الأحاديث الواردة في ذلك، منها حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جمعيا)، وحديث ابن عباس رضي الله عنه في غسل النبي ﷺ بفضل ميمونة رضي الله عنها، ورجحه الحافظ في الفتح، والصنعاني، واستحسنه الشوكاني في النيل، والعلامة الوادعي، وابن عثيمين، وشيخنا يحيى بن علي الحجوري، والله أعلم.

وانظر الأوسط(١/ ٢٩١.٢٩٥)، الفتح(١٩٣).

حكم الماء المتساقط من الجنب، ويسمى بالماء المستعمل.

يجوز التطهر به ؛ إذا لم يتغير لونه، أو طعمه، أو ريحه، كما تقدم، وهو قول جمع من أهل العلم، منهم الزهري ، ومالك، والأوزاعي، ورجحه العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله، والعلامة العثيمين رحمه الله، والعلامة الوادعي رحمه الله، والله أعلم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا مسلوب الطهورية، منهم الشافعي، ومالك، وأحمد في المشهور عنه، والصحيح الأول، والله أعلم.

انظر الأوسط(١/ ٢٨٥).

حكم الماء الذي يجري، وإن خالطته بعض النجاسات.

يجوز التطهر به، لأنه يجري ، والحكم بالنجاسة جاء في الماء الذي لا يجري كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والله أعلم.

انظر المغني(١/٥٦).

حكم الماء الذي أدخل المستيقظ من النوم يده فيه.

يجوز التطهر به؛ إذا لم يتغير طعمه، أو لونه، أو ريحه، ومع ذلك فهو مظنة للنجس فالأولى تركه، والله أعلم.

انظر المجموع(١/٣٥٠).

حكم الماء الذي خالطه حبر، أو حناء، أو صابون، أو بعض الأصباغ.

يجوز التطهر به؛ إذا لم يسلبه وصفه، بحيث يصير حبرًا أو غير ذلك مما يدخل عليه، كما ذكر ذلك بعض أهل العلم، فإذا سلبه وصفه؛ فلا يجوز التطهر به كما ذكر ذلك ابن قدامة رحمه الله، والله أعلم.

انظر المغني(١/٢٠).

حكم الماء الذي وقع فيه دم مسفوح، أو قيح، أو صديد.

الصحيح جواز التطهر به ؛ لأن الصديد والقيح، والدم ليس بنجس؛ إلا إذا غلب القيح والصديد والدم على الماء، فلا يجوز التطهر به، والله أعلم.

تنبيه:

دم الحيض والنفاس نجس باتفاق أهل العلم، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الاتفاق على ذلك، منهم ابن قدامة رحمه الله، والله أعلم.

حكم الماء الذي سقط فيه المني .

يجوز التطهر به؛ لأن المني طاهر على الصحيح، والله أعلم.

تنبيه مهم جدًا:

لابد في الإناء الذي يستخدم للوضوء أن يكون مما يجوز استخدامه، كأن يكون من صُفر، أو أدم طاهر قد دُبغ، أو من المعدن غير الذهب والفضة، والله أعلم.

وهل يجوز استخدام أواني الذهب والفضة في الوضوء ؟

الصحيح الجوز؛ لأن النهي جاء في الأكل والشرب، وهذا ليس منه، والأولى الترك، فإذا توضأ في أنية الذهب والفضة صح وضوؤه، وليس عليه أثم على الصحيح، والله أعلم.



آداب قضاء الحاجة

ثم بعد ذلك يذهب إلى الخلاء؛ إذا كان فيه غائط أو بول، وهناك آداب عند قضاء الحاجة لابد له من معرفتها .

أولاً: الابتعاد عن الناس إذا أراد قضاء الحاجة؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قَالَ كُنْتُ مَعَ النبي -صلى الله عليه وسلم- في سَفَرٍ فَقَالَ: ((يَا مُغِيرَةُ خُذِ الإِدَاوَةَ)). فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ. متفق عليه.

ومن حديثه أيضًا قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب المذهب أبعد. أخرجه أبو داود .ولحديث عبد الرحمن بن أبي قرد رضي الله عنه قال: أن النبي كان إذا أتى حاجته أبعد. أخرجه أحمد، والنسائي ، وهو في الصحيحة للعلامة الألباني رحمه الله، وغيرها من الأحاديث كحديث ابن عمر رضي الله عنه عند أبي يعلى قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يذهب لحاجته إلى المغمس).

قال نافع: والمغمس على نحو ميلين من مكة. وهذه الأحاديث ذكرها العلامة الوادعي رحمه الله في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين.

حكم الابتعاد عن الناس عند قضاء الحاجة .

نقل الإمام النووي رحمه الله اتفاق العلماء على استحبابه كما في شرح المهذب، والله أعلم.

الأدب الثـــــاني: أن يختار مكانًا يتخلى فيه، ليس فيه أذية للمسلمين؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: ((اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ)). قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: ((الَّذِى يَتَخَلَّى فِى طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ)).

حكم التخلي في طريق الناس أو في ظلهم أو تحت الأشجار المثمرة.

قال ابن قدامة في المغني(١/١٢١): وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبُولَ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، وَلَا مَوْرِدِ مَاءٍ، وَلَا ظِلٍّ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ؛ لِمَا رَوَى مُعَاذٌ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: ((اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ - الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: ((اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ)). قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَالْمَوْرِدُ طَرِيقٌ. وَلَا يَبُولُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، فِي حَالِ كَوْنِ الثَّمَرَةِ عَلَيْهَا لِئَلاَّ تَسْقُطَ عَلَيْهِ الثَّمَرَةُ فَتَتَنَجَّسَ بِهِ. فَأَمَّا فِي غَيْرِ حَالِ الثَّمَرَةِ فَلاَ بَأْسَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم-:(انَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ إِلَيْهِ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ).

وقال النووي رحمه الله في شرح المهذب: وينبغي أن يكون محرمًا لهذه الأحاديث ، ولما فيه [من]إيذاء المسلمين.

وهو ترجيح الشوكاني، والعلامة العثيمين رحمهما الله؛ لما فيه من أذية المسلمين، والله أعلم.

الأدب الثـــــالث: أن يحمل معه ماءً أو حجارةً من أجل الاستنجاء؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال:(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَدْخُلُ الْخَلاَءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ نَحْوِى إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِى بِالْمَاءِ).متفق عليه.

حكـــم حمل الماء والحجارة للاستنجاء .

واجب لمن أراد الغائط أو البول، لأنه بهما يحصل الانقاء، والله أعلم. وسيأتي الكلام على حكم الاستنجاء.

الأدب الـــــرابع: عدم حمل ما فيه ذكر الله إلى الخلاء؛ لقوله تعالى:﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [سورة الحج:٣٢]. وجاء في الباب حديث عن أنس رضي الله عنه ، وهو حديث معل.

حكـــم إدخال ما فيه ذكر الله عز وجل .

قال أهل العلم يستحب تنحي ما فيه ذكر الله عزو جل عند الدخول إلى الخلاء؛ لحديث أنس رضي الله عنه و تقدم أنه معل كما بينت لك، ولهذه الآية. فيعتبر هذا الفعل مكروهًا، إلا إذا تعمد فيحرم، والله أعلم.

تنبيـــــــــه:

سئل العلامة العثيمين رحمه الله كما في فتاوى الطهارة عن إدخال ما فيه ذكر الله إذا كان مستورًا بالجيب وليس بظاهر؟ فأجاز ذلك، وقد رخص بذلك جمع من أهل العلم منهم سعيد بن المسيب، والحسن، وعكرمة وغيرهم.

قلت: وهو الصحيح، والله أعلم.

قلت: فمن باب أولى إذا خاف على ذلك الشيء الذي فيه ذكر الله، فيجوز إدخاله، كما ذكر لنا شيخنا يحيى بن علي الحجوري في بعض دروسه ، والله أعلم.

الأدب الخـــــامس: الدعاء عند دخول الخلاء؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: - في حَدِيثِ حَمَّادٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ وَفِى حَدِيثِ هُشَيْمٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ قَالَ : ((اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ)). أخرجه السبعة.

ما هو دعاء دخول الخلاء ؟

دعاء الدخول، اللهم أني أعوذ بك من الخبث والخبائث؛ لحديث أنس رضي الله عنه عند السبعة، ولا يزيد على ذلك شيئًا، والله أعلم.

حكـــم الدعاء عند دخول الكنف .

مستحب على القول الراجح من أقوال أهل العلم؛ لأنه لم يرد الأمر به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجح ذلك جمع من أهل العلم، والله أعلم.

زيادة بســم الله والاستعاذة قبل دعاء الدخول إلى الخلاء .

ليس على ذلك دليل لا من كتاب، ولا من سنة صحيحة، فعلى ذلك لا تجوز الزيادة، وإن كان قد قال بعض أهل العلم بالجواز، والله أعلم.

إذا كان في الصحراء فمتى يقول هذا الدعاء ؟

يقول هذا الدعاء إذا شرع في التغوط أو البول، وهو قول جمع من أهل العلم، وهو الصحيح، والله أعلم.

إذا بال في إناء في جانب فهل يقول هذا الدعاء ؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين، كما ورد في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه ..أو يشمل حتى لو بال في إناء مثلاً في جانب البيت، والأصح الثاني مالم يشرع في قضاء الحاجة. اهـ

قلت: ما رجحه الحافظ رحمه الله هو الصحيح، والله أعلم.

الأدب السادس: عدم الكلام في الخلاء، وجاء في هذا الأدب حديث لكنه معل، وهو حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك)). والحديث أخرجه ابن السكن، وابن القطان، وهو معلول، أعله الدار قطني رحمه الله .

حكم الكلام في الخلاء لغير حاجة.

مادام الحديث لم يثبت، فلا كراهة في ذلك إذا كان لحاجة، وهو ترجيح لبعض أهل العلم، والله أعلم.

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع: والراجح أنه لا ينبغي أن يتكلم حال قضائه إلا لحاجة، والله أعلم.

حكم ذكر الله عند قضاء الحاجة.

فيكره ذكر الله عند قضاء الحاجة، وهو قول جمهور العلماء ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه في "مسلم" : أن النبي ﷺ مر عليه رجل ، وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد النبي ﷺ. والله أعلم.

وأخرج أحمد وأبو داود من حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه، فلم يرد علي حتى توضأ، ثم اعتذر إلي، فقال: ((إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر)).

قال ابن المنذر رحمه الله: وترك الذكر أحب إليَّ ولا أؤثم من ذكر، والله أعلم.

الأدب السابع: ألا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض؛ لكي لا تنكشف عورته؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال : كان رسول الله إذا أراد الحاجة يستنجي لا يرفع ثيابه حتى يدنو من الأرض. وهو في الصحيحة للعلامة الألباني رحمه الله.

وحديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: (احفظ عورتك) الحديث .... أخرجه الإمام أحمد رحمه الله ـ وهو حديث صحيح.

حكم هذا الأدب.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (١/١٢٢): وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَرْفَعَ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنْ الْأَرْضِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُد عَنْ النَّبِيِّ -ﷺ- (أَنَّهُ كَانَ إذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنْ الْأَرْضِ) ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَسْتَرُ لَهُ فَيَكُونُ أَوْلَى.

وقال الإمام النووي رحمه الله: وهذا الأدب مستحب باتفاق.

قلت: إلا إذا خاف أن تنكشف عورته فيجب، كما قال بعض أهل العلم بذلك، والله أعلم.

تنبيـــــه:

عد بعضهم الجلوس عند قضاء الحاجة على اليسرى ونصب اليمنى من آداب قضاء الحاجة، وهذا لا يثبت؛ لضعف حديث سراقة بن مالك رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نقعد على اليسرى وأن ننصب اليمنى. أخرجه البيهقي وفي سنده رجلان مبهمان. وعليه فكل إنسان يجلس على الكيفية التي تريحه، والله أعلم.

الأدب الثامن: عدم استقبال القبلة واستدبارها ببول، أو غائط ؛ لحديث سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ -ﷺ- كُلَّ شَيءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

وحديث أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)).

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ رضي الله عنه: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى.

حكـــم استقبال القبلة بغائط أو بول.

مكروه كراهة تنزيه جمع بين الأدلة التي جاء فيها النهي، كحديث سلمان رضي الله عنه ، وأبي أيوب رضي الله عنه المتقدم، والتي جاء فيها الجواز، كحديث ابن عمر رضي الله عنه،

حين رأى النبي ﷺ قال: رقيت يومًا على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة. وهذا الجمع قال به بعض أهل ، وهو جمع طيب، وذهب بعضهم إلى التحريم، والصحيح الأول، والله أعلم.

حكم استقبال الشمس، أو القمر بغائط أو بول.

جائز بدون كراهة، ولا دليل على التحريم، هذا ما رجحه الشوكاني، والله أعلم.

الأدب التاسع: المكث في الخلاء فوق قدر الحاجة، لأنه يسبب ضرراً للإنسان، والله يقول في كتابه:﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [سورة البقرة:١٩٥].

وحكم المكوث في الخلاء فوق الحاجة.

قال العلامة العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع(٣/٦٥): قوله: (ولُبْثُه فوق حاجته) ، أي: يحرم، ويجب عليه أن يخرج من حين انتهائه، وعلَّلوا ذلك بعِلَّتين :

الأولى: أن في ذلك كشفًا للعورة بلا حاجة.

الثَّانية: أن الحُشُوشَ والمراحيض مأوى الشَّياطين والنُّفوس الخبيثة فلا ينبغي أن يبقى في هذا المكان الخبيث. وتحريمُ اللُّبث مبنيٌّ على التَّعليل، ولا دليلَ فيه عن النبيِّ ﷺ، ولهذا قال أحمد في رواية عنه: إنه يُكره، ولا يحرم.

ولُبْثُه فوقَ حاجَتِه مُضِرٌّ عندَ الأطبَّاءِ ويقالُ: إنه يُدْمِي الكبِدَ ويأْخُذُ منه الباسُورُ.

قال في {الفُروع}، و {النُّكَتِ}: وهو أيضًا كَشْفٌ لعَوْرَته في خَلْوَةٍ بلا حاجةٍ.

وفي تحريمِه وكراهَتِه، روايتان.

قلت: الصحيح أنه يكره ذلك، إلا إذا كان يسبب ضررًا؛ فيحرم، والله أعلم.

فـــــــائدة:

قال بعض أهل العلـم: من علامة الفقيه ألا يمكث كثير في الكنيف، والله أعلم.

قلت: وهو محمول على من مكث زيادة على قدر حاجته، والله أعلم.

تقديـم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء .

ليس على هذا دليل ، إنما استحسان من بعض الفقهاء ، قالوا إذا كانت الأماكن المباركة عند دخولها تقدم الرجل اليمنى على اليسرى؛ ففي هذه الأماكن يعكس، والصحيح أنه له أن يقد ما شاء من رجليه، والله أعلم.

تغطية الرأس .

قال الأمام النووي رحمه الله: يُسْتَحبُّ تغْطَيَةُ رأْسِه حال التَّخلِّي. ذكَرَه جماعةٌ مِن الأصحابِ.

قلت: والاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل ولا دليل هنا، فالأصل الجواز، والله أعلم.

الأدب العاشر: الاستنجاء من البول أو الغائط بالماء أو ما يقوم مقامه من الاستجمار؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((أكثر عذاب

القبر من البول)). وهو صحيح بشواهده، أخرجه الحاكم والدارقطني، وصححه العلامة الألباني رحمه الله كما في صحيح الجامع.

والاستنجاء: هو إنقاء القبل والدبر من الغائط والبول بالماء، أو ما يقوم مقامه عند عدمه، من الاستجمار بالحجارة أو ما أشبهه.

حكم الاستنجاء.

واجب إذا وجد فيه غائطًا أو بولًا، وهو قول جمهور أهل العلم، وخالف أبو حنيفة، والصحيح الأول، والله أعلم.

وأما إذا لم يجد غائطًا أو بولًا، فقد نقل ابن قدامة، والنووي الإجماع على عدم الوجوب، والله أعلم.

بماذا يستنجي المصلي؟

بالماء أو ما يقوم مقامه من الاستجمار بالحجارة، وما كان من ورق وخرق، وغيرها، غير الروث والعظم؛ لأنه قد ورد النهي عنه كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وكذلك الزجاج؛ لأنه زلق، ويوسع الدائرة على المستجمر، والله أعلم.

هل تشرط النية للاستنجاء؟

لا تشرط النية للإزالة النجاسة، وهو قول جمهور أهل العلم، بل نقل الأمام النووي رحمه الله الإجماع على ذلك، والله أعلم.

وذهب المالكية إلى اشتراط ذلك، والصحيح الأول، والله أعلم.

ما هو الأفضل الاستجمار بالحجارة أو الماء ؟

الاستنجاء بالماء أفضل من الاستجمار؛ لأنه يحصل به الانقاء، وبه قال العلامة الوادعي رحمه الله، والله أعلم.

صفة الإنقاء بالماء .

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يشترط عدد معين ، بل المطلوب أن يعود المحل كما كان؛ حجتهم حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: أن النبي أمرها أن تغسل الدم. ولم يأمرها بعدد معين، وهكذا الأحاديث التي جات في هذا المعنى.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يغسل المحل سبع مرات، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في ولوغ الكلب، والراجح الأول ، وأجيب بأن هذه نجاسة مغلظة، والله أعلم.

وذهب بعضهم إلى أنه يغسل ثلاث مرات، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه....)) الحديث.

قلت: ولا بأس في الثلاث، فهو أفضل من حيث الإنقاء، والله أعلم.

ما معنى الاستجمار ؟

هو إنقاء المحل بالحجارة أو ما يقوم مقامه من الورق وغيره؛ غير العظم والروث.

بماذا يكون الاستجمار؟

بالحجارة أو ما يقوم مقامه من الورق والخشب، خلا العظم والروث والزجاج، والله أعلم.

حكم الاستجمار بثلاثة أحجار.

واجب ، وهو قول جماعة من أهل العلم، منهم الشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ لحديث سلمان رضي الله عنه المتقدم، وحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا استجمر أحدكم، فليستجمر ثلاثًا))وإسناده صحيح أخرجه أحمد ، وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها، وخزيمة بن ثابت رضي الله عنه، وفي كليهما ضعف، والله أعلم.

إذا اقتصر على الحجارة مع وجود الماء ؟

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني(١/١١٢): وإن اقتصر على الحجر أجزأه بغير خلاف بين أهل العلم لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْأَخْبَارِ؛ وَلِأَنَّهُ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم -.

حكم الاستجمار بالروث والعظم والزجاج.

جمهور أهل العلم على عدم جواز الاستنجاء بالعظم والروث ؛ لأنه طعام الجن، وهو الصحيح؛ لحديث سلمان رضي الله عنه، وحديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم:((نهى أن يمتسح بعظم، أو روث بعير)).

وأما الزجاج فقد قال ابن قدامة رحمه الله: فأما الزلج، كالزجاج، والفحم الرخو، وشبههما مما لا ينقي، فلا يجزئ؛ لأنه لا يحصل منه المقصود. أي: الإنقاء.

فـــــــائدة:

العلة من النهي من الاستنجاء بالعظم والروث هو ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال ما بال العظم والروث قال صلى الله عليه وسلم: ((إنهما طعام الجن، وطعام دوابهم...)) الحديث، والله أعلم.

إذا استنجى بالعظم أو الروث فهل يجزئه؟

ذهب أبو حنيفة، وبعض المالكية إلى الإجزاء؛ إذا حصل الإنقاء، ورجح ذلك الإمام الطحاوي وشيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله وهو الصحيح، لكن مع الإثم، وهو الصحيح، والله أعلم.

وذهب أحمد، والشافعي، إلى الإجزاء مطلقًا، وهو قول مرجوح، والصحيح ما ذكرنا، والله أعلم.

فإذا لم يجد حجارة ووجد عظمًا، أو روثًا؟

يجوز له أن يستجمر بهما للضرورة، ولا يأثم، وهو قول بعض أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن:١٦]، وعند الضرورات تباح المحظورات، والله أعلم.

حكم الاستجمار بما فيه كلام الله.

لا يجوز، فإن كان متعمدًا فهو كفر، وإن كان غير متعمد فهو حرام، والله أعلم.

قال الإمام النووي رحمه الله: ولو استنجى بشيء من أوراق من المصحف ـ والعياذ بالله ـ عالمًا، صار كافرًا، ومرتدًا..... الخ .

فـــــــائدة:

استنبط أهل العلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه: ((فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم))، تحريم الاستنجاء بمطعومات الإنس، ومطعومات دوابهم؛ لأنَّ زادهم أعظم حرمةً من زاد الجن، ودوابهم، وهذا كلام يد واستنباط موفق، والله أعلم.

حكـــم الاستنجاء بالنجاسة.

يجزئ إذا أنقى، كجلد الميتة مثلاً، مع التحريم، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه يجفف كالطاهر.

الأدب الحادي عشر: الاستجمار بثلاثة أحجار إذا لم يجد الماء؛ لحديث سَلْمَانَ رضي الله عنه حين قِيلَ لَهُ قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ -صلى الله عليه وسلم- كُلَّ شَيءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عند أحمد وغيره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثًا)).

حكم الاستجمار بثلاثة أحجار.

واجب، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، واستدلوا بحديث سلمان رضي الله عنه، وبحديث جابر رضي الله عنه ((إذا استجمر أحدكم، فليستجمر ثلاثًا)) المتقدمين، وهو الصحيح، ورجحه بعض أهل العلم ، والله أعلم .

حكم الإيتار فيما زاد على الثلاث.

واجب إذا لم ينق، وهو قول بعض أهل العلم، منهم ابن حزم، كما ذكر ذلك ابن الملقن في شرح العمدة، لحديث : ((ومن استجمر فليوتر)). ، وهو الصحيح، وأما حديث: ((من فعل فقد أحسن، ومن لا؛ فلا حرج)) فهو حديث ضعيف فيه مجهولان: حصين الحميري، أبو سعد الحبراني الحمصي، والله أعلم.

وأما إذا أنقى المحل من الغائط ، فيستحب، والله أعلم..

فائدة:

إذا أنقى المصلي بأقل من ثلاثة أحجار، فاقتصر عليها أجزأه أيضًا مع الإثم.

انظر الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

تنبيه:

الحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم مقام ثلاثة أحجار، وهو قول الشافعي، وأحمد ، وإسحاق، وهو ترجيح ابن قدامة، والحافظ، ورجحه من المعاصرين العلامة العثيمين رحمه الله، والله أعلم.

الأدب الثـــــــاني عشر: عدم الاستنجاء باليمين؛ لحديث سَلْمَانَ رضي الله عنه حين قِيلَ لَهُ قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ -صلى الله عليه وسلم- وفيه: أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

حكـــم الاستنجاء باليمين؟

دل حديث أبي قتادة رضي الله عنه المتقدم، وحديث سلمان رضي الله عنه على تحريم ذلك، وهو الصحيح وهو قول أهل الظاهر، وبعض الشافعية، ورجحه الصنعاني رحمه الله ، والشوكاني رحمه الله، والله أعلم.

فإذا استنجى بيمينه فأنقى .

أجزأه ذلك ، وعليه الإثم، والله أعلم.

قال الحافظ رحمه الله في الفتح(١/٢٥٣): مع القول بالتحريم، فمن فعله أساء، وأجزأه.....، واليسرى في ذلك كاليمنى.

حكـــم البول قائمًا .

جاء في حديث حذيفة رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبول قائمًا، وقد صح عن جمع من الصحابة البول قائمًا، منهم علي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وسهل ابن سعد رضي الله عنهم، فالبول قائمًا جائز؛ ولكن لا ينبغي له أن يبول في موضع صلب؛ حتى لا يتطاير البول عليه، كما قال أنس رضي الله عنه كما في الأوسط، ولا مع وجود ريح، والله أعلم.

الأدب الثـــــالث عشر : عدم مس الذكر باليمين عند البول، والتمسح من الغائط باليمين؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: ((لاَ يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاَءِ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِى الإِنَاءِ)) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

حكـــم مس الذكـــر باليمين.

جاء في حديث أبي قتادة رضي الله عنه النهي عن ذلك قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه، وهو يبول))، والنهي هنا للتحريم، وهو قول أهل الظاهر.

وذهب الجمهور إلى كراهة التنزيه، والصحيح الأول، والله أعلم.

ويكون هذا النهي مقيداً حال البول ، كما ذكر ذلك البخاري رحمه الله؛ لظاهر الحديث، والله أعلم.

فائدة:

قال الحافظ رحمه الله في الفتح(١/٢٥٤): والتنصيص على الذكر لا مفهوم له، بل فرج المرأة كذلك ، إنما خص الذَكَر بالذِكرِ ؛ لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون، والنساء شقائق الرجال في الأحكام، إلا ما خص. انتهى.

فائدة أخرى:

قال الحافظ رحمه الله في الفتح(١/٢٥٤): والمس وإن كان مختص بالذَكَرِ لكن يلحق به الدبر قياسًا. انتهى.

الحكمة من النهي عن مس الذكر باليمين.

قال ابن الملقن رحمه الله في الإعلام: احترامها وصيانتها، أو لأنه إذا باشر النجاسة بها، و ربما تذكر عند تناوله الطعام أو الشراب ما باشرت يمينه من النجاسة؛ فتنفر طبيعته من ذلك. انتهى.

الأدب الرابع عشر: الدعاء عند الخروج؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: ((غُفْرَانَكَ)).

وهو حديث ضعيف. في سنده يوسف بن أبي بردة مجهول حال، وقد ضعف الحديث العلامة الوادعي رحمه الله.

حكم الدعاء عند الخروج.

كما عرفت أن الحديث لم يثبت، فلا يشرع الدعاء عند الخروج ، ومن قاله فلا ينكر عليه، عملاً بمن صحح الحديث كـ العلامة الألباني رحمه الله، والله أعلم.

تنبيه

حديث : ((الحمد الذي أذهب عني الأذى وعافني)) ضعيف لا يثبت. في سنده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو شديد الضعف، فلا يشرع هذا الدعاء عند الخروج، والله أعلم.



بعض المخالفات في قضاء الحاجة

وهناك بعض المخالفات التي يرتكبها بعض الناس عند قضاء الحاجة أحببت أن أنبه عليها، فإليك بعض هذه المخالفات.

الأولى: الجمع بين الماء والحجارة.

قال العلامة الألباني رحمه الله في تمام المنة(٦٥): الجمع بين الماء والحجارة في الاستنجاء لم يصح عنه ﷺ فأخشى أن يكون القول بالجمع من الغلو في الدين لأن ﷺ الاكتفاء بأحدهما " وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها . "

الثانية : نتر الذكر ، والنحنحة، ومسك الحبل، وطلوع الدرج، وحشو القطن في الإحليل.

قال ابن القيم رحمه الله في الزاد(١/١٦٣): ولم يكن يصنع شيئًا مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نَتْر الذَّكَرِ، والنحنحة، والقفز، ومسك الحبل، وطلوع الدرج، وحشو القطن في الإحليل، وصب الماء فيه، وتفقده الفينة بعد الفينة، ونحوِ ذلك مِن بِدَعِ أهلِ الوسواس. وقد روي عنه ﷺ أنه كان إذا بَال، نَتَرَ ذَكَره ثلاثًا. وروي أنه أمر به، ولكن لا يصح من فعله ولا أمره. قاله أبو جعفر العُقيلي، والله أعلم.

الثالثة: سلت الذكر.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى(٢١/١٠٦): التَّنَحْنُحُ بَعْدَ الْبَوْلِ وَالْمَشْيُ وَالطَّفْرُ إلَى فَوْقٍ وَالصُّعُودُ فِي السُّلَّمِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْحَبْلِ وَتَفْتِيشُ الذَّكَرِ بِإِسَالَتِهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ : كُلُّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ لَيْسَ بِوَاجِبِ وَلَا مُسْتَحَبٍّ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ وَكَذَلِكَ نَتْرُ الذَّكَرِ بِدْعَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ لَمْ يُشَرِّعْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَكَذَلِكَ سَلْتُ الْبَوْلِ بِدْعَةٌ لَمْ يُشَرِّعْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي ذَلِكَ ضَعِيفٌ لَا أَصْلَ لَهُ وَالْبَوْلُ يَخْرُجُ بِطَبْعِهِ وَإِذَا فَرَغَ انْقَطَعَ بِطَبْعِهِ وَهُوَ كَمَا قِيلَ : كَالضَّرْعِ إنْ تَرَكْته قَرَّ وَإِنْ حَلَبْته دَرَّ .

قال العلامة العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع(١/٧٠): وكل هذا من الوساوس التي لا أصل لها ، والدين ولله الحمد يسر.



آداب يفعلها المصلي قبل الوضوء

وقبل الشروع في الوضوء هناك آداب يفعلها المصلي قبل الوضوء لا بد من معرفتها:

أولاً: دلك اليد بالتراب أو غسل اليد بالصابون بعد الفراغ من الخلاء. لحديث ميمونة رضي الله عنها في "الصحيحين" قالت في صفة غسل النبي ﷺ: ثم ضرب بها على الأرض. وفي رواية: فمسحها بالتراب.

وقد ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم، وجاء في ذلك أيضًا حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه ولكنه ضعيف، فيه شريك القاضي اختلف فيه والراجح ضعفه، والله أعلم.

ثانيًا: أنه يقلل من الماء ولا يسرف فيه؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. متفق عليه.

ثالثًا: يستحب له أن يصب الماء بنفسه على الأعضاء، فإن جعل من يساعده في ذلك فلا بأس، فهذا وارد عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم، كما في حديث المغيرة رضي الله عنه، وغيره، والله أعلم.



السـواك

ثم بعد ذلك يشرع في السِّواك، وهو سنة طيبة جميلة فيها مرضاة للرب، وتطهير للفم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء)). أخرجه مالك، وأحمد، والنسائي، وصححه ابن خزيمة. قال العلامة الألباني رحمه الله: صحيح.

تعريف السِّواك: قال أهل اللغة: السِّواك بكسر السين، يطلق على الفعل، وعلى العود الذي يتسوك به.

وفي الاصطلاح: هو استعمال عود، أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة، وغيرها عنها، والله أعلم.

حكم السِّواك.

قال الأمام النووي رحمه الله في شرح مسلم(١١/٦٥): ثُمَّ إِنَّ السِّوَاك سُنَّة ، لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي حَال مِنْ الْأَحْوَال لَا فِي الصَّلَاة وَلَا فِي غَيْرهَا بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدّ بِهِ فِي الْإِجْمَاع ، وَقَدْ حَكَى الشَّيْخ أَبُو حَامِد الْإِسْفَرَايِينِيُّ إِمَام أَصْحَابنَا الْعِرَاقِيِّينَ عَنْ دَاوُدَ الظَّاهِرِيّ أَنَّهُ أَوْجَبَهُ لِلصَّلَاةِ ، وَحَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَنْ دَاوُدَ وَقَالَ : هُوَ عِنْده وَاجِب لَوْ تَرَكَهُ لَمْ تَبْطُل صَلَاته ، وَحُكِيَ عَنْ إِسْحَاق بْن رَاهَوَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : هُوَ وَاجِب فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاته ،وَقَدْ أَنْكَرَ أَصْحَابنَا الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى الشَّيْخ أَبِي حَامِد وَغَيْره نَقْلَ الْوُجُوب عَنْ دَاوُدَ ، وَقَالُوا : مَذْهَبه أَنَّهُ سُنَّة كَالْجَمَاعَةِ ، وَلَوْ صَحَّ إِيجَابه عَنْ دَاوُدَ لَمْ تَضُرّ مُخَالَفَته فِي اِنْعِقَاد الْإِجْمَاع عَلَى

الْمُخْتَار الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ ، وَأَمَّا إِسْحَاق فَلَمْ يَصِحَّ هَذَا الْمَحْكِيّ عَنْهُ . وَاَللَّه أَعْلَم .

ماهي اليد التي يستاك بها ؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمة رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوى(٢١/١٠٨): الْأَفْضَلُ أَنْ يُسْتَاكَ بِالْيُسْرَى ؛ نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَد فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ الْكَوْسَجِ ذَكَرَهُ عَنْهُ فِي مَسَائِلِهِ وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ الْأَئِمَّةِ خَالَفَ فِي ذَلِكَ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الِاسْتِيَاكَ مِنْ بَابِ إمَاطَةِ الْأَذَى فَهُوَ كَالِاسْتِنْثَارِ وَالِامْتِخَاطِ ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ إزَالَةُ الْأَذَى وَذَلِكَ بِالْيُسْرَى كَمَا أَنَّ إزَالَةَ النَّجَاسَاتِ كَالِاسْتِجْمَارِ وَنَحْوِهِ بِالْيُسْرَى وَإِزَالَةُ الْأَذَى وَاجِبُهَا وَ مُسْتَحَبُّهَا بِالْيُسْرَى .

وذهب ابن الملقن إلى أن الأفضل الاستياك باليمنى؛ لحديث عائشة: كان يعجبه التيمن .....وفي شأنه كله.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع فتاواه: والأمر ولله الحمد واسع، فيستاك كما يريد؛ لأنه ليس في المسألة نص واضح. اهـ.

قلت: والأفضل ما ذهب إليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، والله أعلم.

ماهي الأشياء التي يستاك بها ؟

المستحب أن لا يستاك بعود رطب لا يقلع، ولا بيابس يجرح اللثة بل يستاك بعود بين عودين، وبأي شيء استاك مما يقلع القلح ويزيل التغير كالخرقة

الخشنة وغيرها أجزأه؛ لأنه يحصل به المقصود، وإن أمَرَّ أصبعه على أسنانه لم يجزئه؛ لأنه لا يسمى سواكًا، والله أعلم.

والمستحب أن يستاك عرضًا ولا يستاك طولاً؛ لئلا يدمي لحم أسنانه، والله أعلم.

هل يشترط للسواك نية؟

الصحيح أنه لا يشترط للسواك نية، لأنه لا دليل على ذلك، وهو قول جمع من أهل العلم، والله أعلم.

فائدة: في مواضع السواك وهي خمسة.

قال الأما النووي رحمه الله في شرح مسلم(١١/٦٥): إِنَّ السِّوَاك مُسْتَحَبّ فِي جَمِيع الْأَوْقَات ، وَلَكِنْ فِي خَمْسَة أَوْقَات أَشَدّ اِسْتِحْبَابًا :

أَحَدهَا : عِنْد الصَّلَاة سَوَاء كَانَ مُتَطَهِّرًا بِمَاءٍ أَوْ بِتُرَابٍ ، أَوْ غَيْر مُتَطَهِّر كَمَنْ لَمْ يَجِد مَاء وَلَا تُرَابًا

الثَّانِي : عِنْد الْوُضُوء .

الثَّالِث : عِنْد قِرَاءَة الْقُرْآن .

الرَّابِع : عِنْد الِاسْتِيقَاظ مِنْ النَّوْم .

الْخَامِس : عِنْد تَغَيُّر الْفَم ؛ وَتَغَيُّرُهُ يَكُون بِأَشْيَاء مِنْهَا : تَرْك الْأَكْل وَالشُّرْب ، وَمِنْهَا : أَكْل مَا لَهُ رَائِحَة كَرِيهَة ، وَمِنْهَا طُول السُّكُوت ، وَمِنْهَا : كَثْرَة الْكَلَام .

قلت: و قد ذُكِرَ أكثر من ذلك، منها عند الاحتضار ، وعند دخول البيت، و في كل وقت؛ لحديث : ((السواك مطهرة للفم مرضاة للرب))، والله أعلم.

فـــــــــائدة:

قال ابن الملقن رحمه الله: وفيه. أي: الحديث. استحباب السواك عند كل صلاة سواء كانت فريضة عينًا أو كفايةً، أو نافلةً، بوضوء، أو تيمم، حتى في حق فاقد الطهورين.



الـــوضـــــــوء

ثم بعد ذلك يشرع في الوضوء، الذي يعتبر من شروط الصلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)). أخرجه البخاري(٦٩٥٤)وغيره.

تعريف الوضوء: وهو في اللغة: من الوضاءة، وهي الحسن، والنظافة.

وشرعًا: هو التعبد لله بغسل الأعضاء الأربعة، على صفة مخصوصة.

هل الوضوء من خصائص هذه الأمة؟

ذكر الأمام النووي، أنه ليس من خصائص هذه الأمة ، واستدل على هذا بما جاء في رواية عند البخاري في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: ((لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة، وفي الرواية؛ أنه توضأ للصلاة)).

متى فرض الوضوء ؟

قال صاحب المبدع(١/١١٣): فرض الوضوء مع الصلاة، والله أعلم

أول شيء يبدأ به المتوضئ النية للوضوء .

حكم النية للوضوء .

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن النية شرط لصحة الوضوء؛ لحديث عمر رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((إنما الأعمال بالنيات)).وهو الصحيح؛ للحديث.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يشترط، والصحيح الأول، والله أعلم.



أعضـــــــاء الوضـــــــوء

أعضاء الوضوء أربعة: ، الوجه، واليدان، والرأس، والرجلان. والدليل قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة:٦].

وحديث حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رضي الله عنه - دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ((مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ -رحمه الله-: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلاَةِ.

الحكمة من غسل الأعضاء الأربعة.

قال ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان(ص١): لأنها أقرب الأعضاء إلى ملابسة الآثام.

وعلى التفصيل ثمانية.

وقد تقدم صفة الماء الذي يجوز التطهر به.

وأول عضو يقوم بغسله بالماء الكفان.

حكم غسل الكفين.

مستحب بإجماع العلماء، نقله ابن المنذر رحمه الله، والله أعلم.

الثاني والثالث: الفم، والأنف، ويدخل فيهما، المضمضة، والاستنشاق، والاستنثار.

حكم المضمضة، والاستنشاق، والاستنثار.

فأما المضمضة: هي أن يجعل الماء في فمه، ثم يديره في فيه، ثم يمجه، أو يبتلعه، وهي مستحبة؛ لعدم وجود الدليل على وجوبها، وحديث :((إذا توضأت فمضمض))، حديث معل، والله أعلم.

وأما الاستنشاق: فهو جذب الماء إلى داخل الأنف، ثم إخراجه، وهو واجب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم:((إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينتثر)).

وأما الاستنثار: فهو: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، وهو واجب؛ للحديث السابق في المسألة الأولى، والله أعلم.

فائدة:

قال شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله: الاستنشاق تبليل الأذى في الأنف وترطيبه، والاستنثار هو فائدته بإخراج الأذى فلو بلل الأذى بغير إخراج بالاستنثار لم يكن التنظيف المطلوب.

العضو الرابع: الوجه كذلك. للآية والحديث.

وحدود الوجه:

قال الخرقي: وغسل الوجه، هو من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن، وإلى أصول الأذنيين، ويتعاهد المفصل وهو ما بين اللحيين والأذن.

قلت: وهو من البياض إلى البياض، ومن منبات الشعر الأصلي في الرأس إلى الذقن، ويدخل فيه التحذيف، والعذار، والحاجبان، والأهداب، والشارب، والعنفقاء، واللحية.

والبياض: هو الفراغ الذي بين الأذن ، واللحية، وهذا يجب غسله.

والذقن: هو العظم الذي في مؤخرة الوجه.

والتحذيف: هو الشعر الداخل في الوجه، ما بين انتهاء العذار والنزعة، وسمي بذلك ؛ لأن العرب من الأشراف كانت تحذفه، والله أعلم.

والعذار: هو الشعر الذي على العظم الناتئ، الذي هو سمت صماخ الأذن، وما انحط عنه إلى وتد الأذن.

والحاجبان: هما الشعر النابت فوق العينين.

والأهداب: هما الشعر النابت في جفن العينين.

والشارب: هو الشعر النابت فوق الشفه العلي.

والعنفقاء: هو الشعر النابت تحت الشفه السفلى.

واللحية: هو الشعر النابت على العارض وما انحدر منه إلى الذقن.

المآق: وهو الموضع الذي يخرج منه وسخ العين، وهو يدخل في غسل الوجه، والله أعلم.

حكم غسل الوجه.

واجب، والدليل على ذلك الكتاب والسنة. وقد تقدم ذلك.، وإجماع السلف، فقد نقل غير واحد من أهل العلم هذا الإجماع. والله أعلم.

انظر المغني(١/ ١٦١).

هل يدخل في حدود الوجه الصدغ والنزعتان؟

الصحيح كما قال ابن قدامة رحمه الله أنهما لا يدخلان؛ لأنهما من الرأس، وجاء في ذلك حديث، من حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ، فمسح رأسه وما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه، وأذينيه، مرة واحدة).

والحديث ضعيف أخرجه أبو داود وفي سنده عبد الله بن عقيل، مختلف فيه والراجح ضعفه.

انظر كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني(١/ ١٦٣).

هل يغسل باطن الشعور المتقدمة؟

نعم يغسل باطن الشعور المتقدمة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني(١/١٦٤): وهذه الشعور كلها إن كانت كثيفة لا تصف البشرة أجزأه غسل ظاهرها، وإن كانت تصف البشرة، وجب غسلها معه، وإن كان بعضها كثيفا وبعضها خفيفاً، وجب غسل بشرة الخفيف معه وظاهر الكثيف.

تنبيه:

لا يجب غسل العينين ولا يستحب؛ لأنه لم يفعله النبي ﷺ، ولا أمر به، وفيه ضرر، وقد ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يغسل عينيه حتى عمي، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، والله أعلم.

العضو الخامس اليدان.

حكم غسل اليدين.

نقل الإمام النووي، وابن قدامة، وغير واحد من أهل العلم على وجواب غسل اليدين؛ للآية الكريمة، والحديث اللذان تقدما.

هل يدخل المرفقان في وجوب الغسل؟ .

أكثر أهل العلم على دخول المرفقين في وجوب الغسل، منهم مالك ، والشافعي، وأحمد، وهو الصحيح؛ لأن معنى (إلى) في الآية (مع) أي: مع المرافق، والله أعلم.

فائدة:

إذا قطعت اليد؛ فيغسل ما بقي من العضو، فإن لم يبقى منها شيء سقط الوجوب، والله أعلم.

تنبيه:

إذا خلقت له يد، أو أصبع في العضو غسلها، و الله أعلم.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني(١/١٧٣): إن خلق له إصبع زائدة، أو يد زائدة في محل الفرض، وجب غسلها مع الأصلية؛ لأنها نابتة فيه، أشبهت الثؤلول.

تنبيه آخر:

إذا كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته، فلا تصح طهارته حتى يزيله؛ لأنه محل من اليد، و به قال أهل العلم، إلا إذا كان خفيفًا، والله أعلم.

وقد ذكر ابن قدامة في المغني(١/١٧٤) وجهين عند الحنابلة :الأول أنه لا تصح الطهارة، والثاني: أنه لا يلزمه إزالته.

والصحيح ما ذكرنا ، والله أعلم.

العضو السادس: الـــــــــرأس:

حكـــم مسح الرأس.

أجمع أهل العلم على أن مسح الرأس من فروض الوضوء، وممن نقل الإجماع من أهل العلم، ابن قدامة، والنووي رحمهم الله.

وانظر المغني(١/ ١٧٥)، والمجموع(٤/ ٣١).

القدر الواجب في المسح:

أجمع أهل العلم على أن من مسح رأسه كله فقد أحسن، واختلفوا في القدر الواجب، والصحيح من أقوال أهل العلم، أن ما يطلق عليه مسح فهو القدر الواجب عليه، والله أعلم. وهو ترجيح ابن حزم، والحافظ، والشوكاني، وشيخنا أبي عبد الرحمن يحيي بن علي الحجوري حفظه الله، والله أعلم.

وانظر الاستذكار لابن عبد البر (٢/ ٢٥)، والمحلى(٢/ ٥٣)، والسيل(١/ ٨٤)، وشرح العمدة(١/ ٣٤٠).

فـــــــائدة:

ويمسح الرأس بماء غير فضل اليدين؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه عند مسلم(٢٣٦) أنه رأى النبي مسح برأسه بماء غير فضل يديه.

وإذا مسح بما فَضُلَ من يديه جاز، والأفضل أخذ ماءٍ جديدٍ، والله أعلم.

تنبـــــــيه:

مسح الرأس بخرقة، أو غسل الرأس بدل المسح مجزئ، لكنه خلاف السنة، وهو الصحيح من أقوال أهل العلم، والله أعلم.

وهو ترجيح العلامة العثيمين، والسعدي رحمة الله عليهما،

وانظر المغني (١/ ١٨٢. ١٨٣)، وتفسير السعدي عند سورة المائدة، والشرح الممتع(١/ ١٥١).



المسـح على العمـامة

فإن كان عليه عمامة مسح عليها؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ. فمسح بناصيته، وعلى العمامة والخفين). أخرجه مسلم (٨٣)، وغيره من الأحاديث، كحديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه ، في البخاري(٢٠٥)":(وفيه رأيت النبي يمسح على عمامته). وحديث بلال رضي الله عنه عند مسلم : (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار). وحديث ثوبان رضي الله عنه عند أحمد وهو في الصحيح المسند للعلامة الوادعي(١٩٤).

حكـم المسح على العمامة.

الصحيح الجواز وهو قول جمع من أهل العلم، جاء ذلك عن أبي بكر وفي سنده ابن إسحاق وقد عنعن، وعمر بن الخطاب ، وأنس بن مالك، وأبي أمامة، وهو ثابت عنهم، وسعد بن أبي وقاص، وأبي الدرداء رضي الله عنهم، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول ، والحسن، وقتادة.

انظر المغني(١/ ٣٩٧.٣٨٠)، المجموع(١/ ٤٠٧).

حكـم مسح مقدم الرأس(الناصية) مع العمامة.

ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لحديث المغيرة رضي الله عنه المتقدم، وهو قول من تقدم في المسألة التي تقدمت، والله أعلم.

وهو ترجيح العلامة العثيمين رحمه الله.

وانظر المغني(١/ ٣٨٢.٣٨١)، الشرح الممتع(١/ ١٩٥).

حكم مسح الأذنين مع العمامة.

يشرع مسح الأذنين مع الرأس؛ لعموم الأدلة، ولعدم وجود الدليل المانع من ذلك، وهو قول جمع من أهل العلم، والله أعلم.

هل يشترط لبس العمامة على طهارة؟

لا يشترط ذلك، وهو قول الظاهرية ، ورواية عن أحمد، وحجتهم؛ أن أحاديث النبي ﷺ في المسح على العمامة ليس فيها الاشتراط، والله أعلم.

وهو ترجيح ابن حزم ، وابن تيمية، والعثيمين رحمهم الله.

هل يشترط التوقيت في مسح العمامة؟

الصحيح أنه لا يشترط التوقيت؛ لأن النبي ﷺ مسح على العمامة ، ولم يوقت ذلك بحد. وما ورد فهو ضعيف، كحديث أبي أمامة رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير، والله أعلم.

وهو ترجيح ابن حزم، والعلامة العثيمين رحمة الله عليهم.

المحلى(٢٠٣)، ومجموع فتاوى العثيمين(١١/ ١٧٠).

هل يشترط أن تكون العمامة محنكة، أو ذات ذؤابة؟

الصحيح عدم الاشتراط؛ لعدم وجود الدليل الذي يدل عل ذلك، وهو ترجيح ابن حزم، وشيخ الإسلام رحمه الله، والعلامة العثيمين رحمه الله، والله أعلم.

الاختيارات الفقهية(١٤)، المحلى(٢٠١)، الشرح الممتع(١/ ١٩٥).

حكم المسح على الخمار.

فقد ذهب عامة أهل العلم إلى عدم المسح؛ لأن النبي ﷺ مسح على العمامة فقط، والمراد في حديث بلال رضي الله عنه بالخمار، هو العمامة؛ لأن العرب تسمي العمامة خمارًا، كما ذكر ذلك بعض أهل العلم، فإذا كان كذلك فيجوز ، والله أعلم.

المسح على القلنسوة.

وهي: ما يلبس على الرأس، ويوضع فوقها عمامة.

والراجح عدم المسح عليها ؛ لأن الأحاديث جاءت في المسح على العمامة، ولم تأت في المسح على القلانس، وهو مذهب الجمهور، والله أعلم.

انظر المحلى(٢٠١)، والمغني(١/ ٣٨٤).

حكم مسح المرأة على خمارها.

فلا يصح ؛ إلا إذا شق عليها نزعه، والله أعلم.

قال العلامة العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع(١/٢٣٩): وعلى كُلِّ حالٍ إذا كان هناك مشقَّة إما لبرودة الجوِّ، أو لمشقَّة النَّزع واللَّفّ مرَّة أخرى، فالتَّسامح في مثل هذا لا بأس به، وإلا فالأوْلى ألاَّ تمسح ولم ترد نصوصٌ صحيحة في هذا الباب .....إلخ.

قلت: روى ابن أبي شيبة، في كتاب الطهارات: في المرأة تمسح على خمارها، رقم (٢٤٩) بإسناد حسن عن الحسن البصري عن أم سلمة أنها كانت تمسح على

الخمار. قال علي بن المديني: رأى الحسن أم سلمة ولم يسمع منها. "جامع التحصيل" ص (١٦٣).

وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ .

وانظر مجموع الفتاوى(٢١/ ٢١٨)، الشرح الممتع(١/ ١٩٦).

فائدة:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح الممتع(٣/ ١٦): ولو كان الرَّأس ملبَّداً بحنَّاء، أو صمغ، أو عسل، أو نحو ذلك فيجوز المسح؛ لأنه ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ كان في إحرامه ملبِّداً رأسَه فما وُضع على الرَّأس مِنَ التَّلبيد فهو تابع له. وهذا يدلُّ على أن طهارة الرَّأس فيها شيء من التَّسهيل.

وعلى هذا؛ فلو لبَّدت المرأة رأسها بالحِنَّاء جاز لها المسحُ عليه، ولا حاجة إلى أن تنقض رأسَها، وتَحُتُّ هذا الحنَّاء.

وكذا لو شدَّت على رأسها حُليًّا وهو ما يُسمّى بالهامة، جاز لها المسحُ عليه؛ لأننا إذا جوَّزنا المسح على الخمار فهذا من باب أَوْلَى.

انظر الشرح الممتع(١/ ١٩٦.١٩٧).

هل يجب استيعاب العمامة بالمسح؟

الصحيح من أقوال أهل العلم ، وهو قول الجمهور من الحنابلة؛ أنه يجزئه مسح الأكثر منها.

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: يجزئه مسح أكثرها، وهذا المذهب، وعليه الجمهور وجزم به كثير منهم، وقيل لا يجوز إلا مسح جميعها....

وهو ترجيح شيخنا زايد الأصابي في مسك الختام، والله أعلم.

انظر المغني(١/ ٣٠٣)، الإنصاف(١/ ١٤٠)

العضو السابع: الأذنان.

وهما من الرأس على الصحيح، وأما حديث ((الأذنان من الرأس)) فهو حديث ضعيف من جميع طرقه؛ ولكن العمل عليه عند أكثر العلماء، وبعض أهل العلم يصححه كالعلامة الوادعي رحمه الله، والألباني رحمه الله والله أعلم.

قال الترمذي: وهو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم.

هل يأخذ ماء جديداً لمسح الأذن؟

قال ابن القيم رحمه الله في الزاد(١/١٩٤): ولم يثبت عنه ﷺ أنه أخذ لهما ماءً جديدًا.

وهذا القول هو ترجيح العلامة الألباني، والوادعي، وابن عثيمين رحمة الله عليهم.

حكم مسح الأذنين.

جمهور العلماء على أن مسح الأذنين مستحب وهو الصحيح؛ لفعل ﷺ، وقد حكاه بعضهم إجماعًا، والصحيح وجود الخلاف عن إسحاق. وهو ترجيح الشوكاني رحمه الله.

انظر المغني(١/١٨٣)/ والمجموع(١/ ٤١٦)، والنيل(١/٥٣)

كيفية مسح الأذنين.

يستحب أن يمسح داخل الأذنين بالسبابتين، وظاهرهما بالإبهامين؛ لحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ...))،الحديث حسن، أخرجه أبو داود(١٣٥)، والنسائي(١/ ٨٨)، وابن خزيمة(١٧٤).

قال الأمام الترمذي رحمه الله: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

انظر جامع الترمذي(٣٦)، والأسط(١/ ٤٠٤).

تنبيه:

لا يجزئ مسح الأذنين عن الرأس بالإجماع، نقل ذلك ابن حزم، والنووي رحمهم الله، والله أعلم.

انظر المحلى(١٩٩)، والمجموع(١/ ٤١٥).

العضو الثامن: الرجلان.

حكم غسل الرجلين إلى الكعبين.

نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم على وجوب غسل الرجلين، وهناك خلاف شاذ لا يعتد به عن الشيعة. انظر المجموع(١/ ٤٢٠. ٤١٧)، والمغني(١/ ١٨٤.١٨٥).

معنى الكعبين؟

ذهب جمهور أهل العلم على أن الكعبين هما العظمان الناتئان عند مفصل القدم، والساق، وهو الصحيح، والله أعلم.

وانظر المغني(١/ ١٨٩)، والفتح(١/ ١٨٥)

هل يدخل الكعبان في غسل الرجلين؟

الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في المرفقين، والراجح فيه أنه يدخل، والله أعلم.

تنبيـــــــــه:

يجوز غسل الأعضاء مرة، ومرتين، وثلاثًا، فقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ؛ أنه توضأ مرة مرة في جميع الأعضاء، ومرتين مرتين في جميع الاعضاء، وثلاثًا ثلاثًا في جميع أعضاء الوضوء، وثلاثًا ثلاثًا في جميع أعضاء الوضوء إلا اليدين مرتين، ولا يزيد على ذلك كما سيأتي.



المسح على الخفين

فإن كان عليه خفان، مسح عليهما؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: ((دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا)). متفق عليه.

تعريف الخف: نعل من أدم يغطي الكعبين، والله أعلم.

حكم المسح على الخفين.

قال ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط"(١/٨١): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وكل من لقيت على القول به. أي: بالمسح على الخفين.

ونُقل الخلاف عن الشيعة والخوارج، ولا عبرة بهم، وبخلافهم، والله المستعان.

فائدة:

أحاديث المسح على الخفين من الأحاديث المتواترة .

قال الحسن البصري رحمه الله: حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه ﷺ مسح على خفيه.

الأسط(١/٤٣٤)،المجموع(١/٤٧٦)

أيهما أفضل المسح على الخفين أم غسل الرجلين.

قال ابن القيم رحمه الله كما في الزاد(١/١٩٩): ولم يكن يتكلف ضِدَّ حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم يَنْزِعْهُمَا، وإن كانتا

مكشوفتين، غسل القدمين، ولم يلبَسِ الخف لِيمسح عليه، وهذا أعدلُ الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل، قاله: شيخنا، والله أعلم.

قلت: ولا مزيد على قوله رَحِمَهُ اللَّهُ، والله الموفق.

انظر زاد المعاد(١/ ١٩٩).

هل يشترط لبس الخف على طهارة؟

يشترط لبس الخف على طهارة ؛ لحديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي تقدم، وإجماع أهل العلم على هذا، والله أعلم .

قال ابن عبد البر في التمهيد (١١/١٥٨): أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يمسح على الخفين؛ إلا من لبسهما على طهارة.

تنبيه:

صاحب سلس البول والمستحاضة لهما أن يمسحا على خفيهما؛ إذا تطهرا، نص على ذلك الإمام أحمد؛ لأن طهارتهما كاملة، والله أعلم.

وانظر المغني(١/ ٣٦٣).

هل يشترط لبس الخفين على طهارة كاملة ؟

أعني بذلك : أنه لابد من غسل الرجل اليمنى ثم اليسرى ثم لبس الخف، أم إذا غسل رجله اليمنى ثم لبس الخف، ثم غسل رجله اليسرى ثم لبس الخف، أنه يجزئه.

والصحيح من أقوال أهل العلم، أن الأولى و الأفضل أن يدخلهما على طهارة كاملة ، فإذا فعل غير ذلك أجزأه، والله أعلم.

قال العلامة العثيمين رحمه الله تعالى في "الشرح الممتع"(١/٢٤٩) بعد أن رجح القول بالاشتراط: وهذا ما دام هو الأحوط فسلوكه أَوْلى، ولكن لا نجسُر على رَجُلٍ غسلَ رِجْلَه اليمنى ثم أدخلها الخفَّ، ثم غسل اليسرى ثم أدخلها الخُفَّ أن نقولَ له: أعدْ صلاتك ووضوءك، لكن نأمر من لم يفعل ألا يفعل احتياطًا.

فـــــائدة:

يجوز المسح على الخفين عقب التيمم؛ لأن التيمم رافع للحدث على الصحيح.

وهو قول بعض الحنابلة، ورجحه بعض العلماء أ، والله أعلم.

وانظر المجموع(١/ ٥١٦)، الإنصاف(١/ ١٧٤).

تنبيـــــــه:

إذا لبس خفين ثم أحدث، ثم لبس فوقهما خفين ، أو جرموقين، فلا يمسح عليهما؛ لأنه لبسهما على حدث، والله أعلم.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: إذَا لَبِسَ خُفَّيْنِ، ثُمَّ أَحْدَثَ، ثُمَّ لَبِسَ فَوْقَهُمَا خُفَّيْنِ أَوْ جُرْمُوقَيْنِ، لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا، بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ لَبِسَهُمَا عَلَى حَدَثٍ.

وإما إذا لبس الخفين ثم أحدث ثم مسح عليهما ثم لبس الجرموقين، فالصحيح أن يمسح على الجرموقين؛ لأنه يشمله قول النبيﷺ: ((إني أدخلتهما طاهرتين)) وهو وجه عند الشافعية، والحنابلة، وهو الذي رجحه العلامة العثيمينرحمه الله.

قالرحمه الله: وهذا القول أيسر للناس؛ لأن كثيرًا من الناس يلبس الخفين على الجوارب ويمسح عليهما، فإذا أراد النوم خلعهما.

انظر المغني(١/ ٣٦٣)، الشرح الممتع(١/ ٢١١).

هل يجوز المسح على الخف المخرق؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله: ويجوز المسح على الخف المخرق ما دام الاسم باقيًا، والمشي عليه ممكنًا. ورجح هذا القول العلامة العثيمين، والوادعي رحمة الله عليهما. وانظر الاختيارات الفقهية(١٣)، الشرح الممتع(١/ ١٩١).

كيفية المسح على الخفين.

قال ابن قدامة رحمه الله: قال ابن عقيل: سنة المسح هكذا أن يمسح خفيه بيده اليمنى لليمنى، واليسرى لليسرى، وقال أحمد كيفما فعله فهو جائز باليد الواحدة أو باليدين. انتهى

وقال ابن باز رحمه الله: والسنة مسح اليمين باليد اليمنى، واليسرى باليسرى. انتهى

وقلت: وهذا هو الأولى، والله أعلم.

ويكون المسح على ظاهر الخف؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه. أخرجه أبوداود(١٦٢).

ويكون المسح مرة واحدة.

قال العلامة ابن باز رحمه الله: يمسح مرة واحدة كالرأس ولا حاجة للتكرار.

فتاوى ابن باز في المسح على الخفين(١٢).

والقدر المجزئ في المسح ما يطلق عليه مسح؛ لأنه لم يأت نص صحيح في تحديد قدر المسح، فتعين الاكتفاء بما يطلق عليه مسح، والله أعلم.

انظر المغني(١/ ٣٧٦.٣٧٧.٣٧٨)،الأوسط(١/ ٤٥٦).

فائدة:

الأحاديث التي جاءت في القدر المجزئ في المسح لا يثبت منها شيء، منها حديث علي، وجابر، والمغيرة، رضي الله عنهم، والله أعلم.

الحدث الذي يمسح منه.

هو الحدث الأصغر. لحديث صفوان بن عسال وفيه:((إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم)). أخرجه النسائي(١/ ٨٣.٨٤)، والترمذي(٩٦) وهو في الصحيح المسند للعلامة الوادعي رحمه الله

قال ابن قدامة رحمه الله: ولا يجزئ المسح في جنابة، ولا غسل واجب، ولا مستحب، لا نعلم في هذا خلافًا.

وقال الحافظ رحمه الله: المسح على الخفين خاص بالوضوء، ولا مدخل فيه للغسل بالإجماع.

انظر المغني(١/ ٣٦٢)، الفتح(٢٠٦).

توقيت المسح.

يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن، والمقيم يومًا وليلة؛ لحديث علي رضي الله عنه، قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم. أخرجه مسلم(٢٧٦). وهذا قول جمهور أهل العلم، كما قال الترمذي رحمه الله، وهو الصحيح، والله أعلم.

قلت: وهو ترجيح جميع كبار أهل العلم المعاصرين فيما نعلم.

وانظر المجموع(١/ ٤٨٣)، المغني(١/ ٣٦٥).

متى يبدأ التوقيت؟

الصحيح من أقوال أهل العلم، أنه يبدأ من أول مسح يمسحه، وهو قول جمع من أهل العلم، منهم أحمد ، وداود، وابن المنذر، والله أعلم.

وهو ترجيح العلامة الألباني ،ومحمد الأمين الشنقيطي، وابن باز، والوادعي، والعثيمين رحمة الله عليهم.

وانظر المجموع(١/ ٣٨٦.٤٨٧)، تفسير الشنقيطي(٢/ ٢٦).

تنبيه:

لا تنتقض الطهارة إذا خلع الخفين، أو انتهت المدة ، مادام أنه لم يحدث، فإذا أحدث انتقض الوضوء، وهو قول جماعة من أهل العلم، منهم الحسن

البصري، وقتادة، واختاره ابن المنذر، وهو الصحيح، وهو ترجيح العلامة الألباني ، والوادعي، والعثيمين رحمهم الله، والله أعلم.

قال الأمام النووي رحمه الله: وهو المختار الأقوى. وانظر المجموع(١/ ٥٢٦. ٥٢٧)،والمغني(١/ ٣٦٦.٣٦٧).

فائدة:

وتشمل هذه الرخصة، أي: المسح على الخفين . من سافر سفر معصية على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لعموم الأدلة في ذلك، وهو قول أبي حنيفة، وابن حزم، والله أعلم.

وانظر المجموع(١/ ٤٨٥)، المحلى(٢١٤).

ومن لبس خفيه، ثم ابتدأ المسح وهو مقيم، ثم سافر قبل مضي يوم وليلة .

فإنه يمسح مسح مسافر ؛ لأنه له حكم المسافر وتشمله الرخصة في جميع العبادات التي تتعلق بالسفر، منها المسح على الخفين، وهذا قول أبي حنيفة، والثوري، ورواية عن الأمام أحمد، وداود، وهو الصحيح، والله أعلم.

قال الخلال رحمه الله: رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا، لأنه يشمله قوله صلى الله عليه وسلم:((ويمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن)).

وهو ترجيح العلامة العثيمين رحمه الله قال: وهذه رواية قوية، ومثل هذه الصورة بما إذا دخل عليه الوقت، ثم سافر؛ فإن الصحيح أنه يصلي صلاة مسافر.

وأما إذا مسح مسح مسافر ثم قدم، فإذا كان مسح أقل من يوم وليلة أتم ، وإذا كان مسح يوم وليلة خلع، والله أعلم.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: إذا مسح المسافر أقل من يوم وليلة، ثم أقام، و قدم، أتم مسح مقيم وخلع، وإذا مسح مسافر يومًا وليلة فصاعدًا ، ثم أقام، أو قدم، خلع.

وأما إذا أحدث ثم لم يمسح حتى سافر؛ فإنه يمسح مسح مسافر بالإجماع ، نقل ذلك ابن قدامة رحمه الله في المغني، والله أعلم.

وأما إذا لم يحدث؛ فيمسح مسح مسافر بالإجماع كذلك، نقل ذلك النووي رحمه الله، والله أعلم.

وأما إذا انتهت مدة المسح، وهو مقيم ، ثم سافر، فلا يمسح مسح مسافر، ذكر ذلك العلامة العثيمين رحمه الله ثم قال: ولم أرى في ذلك خلافًا إلا ما ذكره في المحلى(٢/١٠٩) أنه يتم مسح مسافر. اهـ

وانظر المجموع((١/٤٨٨)، والمغني(١/٢٧٠. ٢٧٢)، مجموع الفتاوى لابن عثيمين(١١/١٨٧)



المسح على الموق، والجرموق

وهما نوعان من أنواع الخفاف.

حكم المسح على الموق.

الموق: هو خف صغير، فمثل هذا يمسح عليه، كما ذكر ذلك أهل العلم، والله اعلم.

والجرموق: خف كبير يلبس فوق خف، أو هو خف فوق خف، والله أعلم.

حكم المسح على الجرموق.

وقد تقدم تعريفه، فالصحيح في هذه المسألة قول الجمهور ، وهو المسح عليه.

قال أبو حامد: هو قول العلماء كافة.

وانظر المجموع (١/ ٥٣٦).

تنبيه:

غسل الخف أو مسحه بخرقة يجزئ؛ ولكنه مخالف للسنة، كما ذكر ذلك أهل العلم، والله أعلم.



المسح على الجوارب

فإن لم يكن عنده خفان ولبس جوربين، مسح عليهما كذلك؛ لحديث ثوبان رضي الله عنه قال: (بعث النبي ﷺ سرية ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب، والتساخين). أخرجه أحمد(٥/٢٧٧)، وأبو داود(١٤٦)وهو حديث صحيح.

قال ابن الأثير في النهاية: ((التساخين)) كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما، ولا واحد لها من لفظها.

والجوارب: هو لباس الرِجلِ وهو أكبر من الخف، يبلغ الساق، ويقصد به غالبًا الستر من البرد، ويصنع من الصوف، أو القطن، وهو ما يسمى عند الناس شُرَّاب.

حكم المسح على الجوارب.

الصحيح من أقوال أهل العلم جواز المسح على الجوارب، ذهب إلى ذلك عطاء، والحسن، وسعيد بن المسيب، والنخعي، وسعيد بن جبير، والأعمش، والثوري، وابن المبارك، وأحمد ،وحكى ابن المنذر جواز المسح على الجوارب عن سبعة من الصحابة، منهم علي، وأنس، وعمار، أبي مسعود، وابن عمر، والبراء بن عازب، وبلال، وأبي أمامة، وسهل بن سعد، لحديث ثوبان المتقدم، والله أعلم.

وهو ترجيح العلامة الألباني، والشنقيطي، والوادعي، والعثيمين، رحمة الله عليهم أجمعين.

وانظر الأسط(١/ ٤٦٢. ٤٦٥)، المجموع(١/ ٤٩٩. ٥٠٠)، المغني(١/ ٣٧٤)، أضواء البيان(٢/ ١٨.١٩).

فـــــــــائدة:

يُمسح على الجوارب الخفيفة، وهو قول أبي يوسف، وصاحبه، وإسحاق، وداود، ومال إليه العلامة الألباني، و رجحه العثيمين رحمة الله عليهما، وهو الصحيح، والله أعلم.

تنبيـــــه: لا يمسح على القفازين، ولا البراقع.

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: أجمع العلماء على أنه لا يجوز المسح على القفازين في اليدين، والبرقع في الوجه.

انظر المجموع(١/ ٤٧٩).

وأما المسح على اللفائف التي تربط على الرجل.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وهي أولى بالمسح من الخف والجوارب؛ فإن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة. وهو ترجيح العلامة الألباني رحمه الله، وهو الصحيح، والله أعلم. وانظر تحقيق المسح على الجوربين والنعلين(١/ ٩١).



المسح على النعل

فإن كان على رجل المصلي نعلان فلا يمسح عليهما، إلا إذا شق عليه نزعهما، والله أعلم

تعريف النعل: هو ما يلبس تحت الكعب من جلد وغيره.

حكم المسح على النعل.

لا يشرع، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لعدم وجود دليل صحيح صريح يدل على المسح على النعلين، لكن إذا شق نزعه؛ جاز المسح كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وأما إذا كان النعل فوق الكعب مسح عليه، وهو توجيهٌ لبعض أهل العلم؛ تشبهًا له بالخف، ولا دليل على ذلك، والله أعلم.

قلت: لعلهم عدوه كالخف، لأنه فوق الكعب، وهو توجيه جيد؛ لأن غالب هذه النعال يشق نزعه، والله أعلم.

مجموع الفتاوى(٢١/ ٢١٤.٢١)،والاختيارات(١٣).



المسح على الجبيرة

وله أيضاً أن يمسح على الجبيرة كما ذكر ذلك أهل العلم رحمهم الله، وهذا من تيسير الشريعة.

والجبـــيرة: هي ما يلف على العظم المكسور وغيره من الجروح.

حكـــم المسح على الجبيرة.

له أن يمسح على الجبيرة، والتيمم أفضل ؛ لأنه كما ناب عن جميع الأعضاء، فكذلك ينوب عن بعضها، والله أعلم. ورجح هذا شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله، أي: التيمم. انظر أحكام التيمم(٩٣.٩٥)

تنبيه:

على صاحب الجبيرة أن يستوعب الجبيرة بالمسح، عند القائلين بالمسح؛ لأن مسحها كغسلها ،كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والله أعلم.

ولا يشترط لبس الجبيرة على طهارة، عند من يقول بذلك، وهو الصحيح، لأنه لم يرد النص في ذلك، والله أعلم.

وخلع الجبيرة بعد الوضوء لا ينقض الوضوء، الله أعلم.

مجموع الفتاوى(٢١/ ١٧٨،٢٧٩،٢٨١).



الدعاء بعد الوضوء

ثم بعد الفراغ من الوضوء يَشْرَعُ في الدعاء، لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ)) أخرجه مسلم، وغيره. فإنه إن فعل ذلك تم وضوئه، وحصل له الأجر بإذن الله.

حكم الدعاء بعد م الوضوء .

مستحب بالاتفاق؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به، والله أعلم.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم تحت هذا الحديث: يستحب للمتوضئ أن يقول عقب وضوئه: أشهد أن لا إله الله وحده لا شريك.....، وهذا متفق عليه.

فائدة:

لم يثبت في هذا الباب حديث عن رسول الله ﷺ؛إلا هذا الحديث الذي ذكرته لك، قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، والله أعلم.



مسائل مهمة في الوضوء

هذه بعض المسائل المهمة التي تتعلق بالوضوء.

المسألة(١): التسمية قبل الوضوء؛ لعموم الأحاديث في ذلك.

وهو مذهب الجمهور من أهل العلم، واسْتدلَ لهم بأن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه.

وهو ترجيح البخاري، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والصنعاني، والعلامة مقبل الوادعي، وابن عثيمين رحمة الله عليهم، وشيخنا يحيي بن على الحجوري حفظه الله.

وانظر المغني(١/ ١٤٥)،الأوسط (١/ ٣٦٧)،الإنصاف(١/ ١٢٧).

المسألة(٢): لفظ التسمية.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: فإن التسمية هي: قول باسم الله، ولا يقوم غيرها مقامها.....، وموضعها بعد النية قبل أفعال الطهارة كلها.

وانظر المغني(١/ ١٠٤)، والمجموع(١/ ٣٨٥)، النيل(١/ ٢١١).

فائدة:

قال أبو الفرج رحمه الله: إذا ذكر البسملة أثناء الوضوء أجزأه، يعني على كل حال؛ لأنه قد ذكر اسم الله على وضوئه. وهو ترجيح الشيخ زايد الأصابي، وهو الصحيح .

وانظر مسك الختام(١/ ٥٨).

المسألة(٣): إسباغ الوضوء .

يعتبر واجبًا؛ لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا تكون صائمًا)).ويطلق على إيصال الماء على جميع أجزاء العضو، وهذا واجب لا يصح الوضوء إلا به؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المسيء صلاته مرفوعًا: ((إذا قُمْتَ إلى الصلاة فأسبغ الوضوء.....)).

المسألة(٤) :المبالغة في الاستنشاق؛ للحديث المتقدم .

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني(١/١٤٧): وذلك سنة. يعني المبالغة فيه. مستحبة في الوضوء إلا أن يكون صائما، فلا يستحب، لا نعلم خلافًا. ا.هـ

المسألة(٥): الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كف واحد.

السنة الجمع بين المضمضة والاستنشاق؛ لحديث علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ: ثم تمضمض ﷺ واستنثر ثلاثا، يمضمض ويستنثر من الكف الذي يأخذ منه الماء. أخرجه أبو داود(١١١) والنسائي(١/٦٨).

وحديث عبد بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ. ثم أدخل يده، فمضمض واستنشق من كف واحد يفعل ذلك ثلاثا. متفق عليه

قال النووي رحمه الله والصحيح، بل والصواب تفضيل الجمع.؛ للأحاديث الصحيحة المتظاهرة فيه، كما سبق، وليس لها معارض.

وقال بذلك العراقي رحمه الله.

و قال ابن القيم رحمه الله: ولم يجيء الفصل بين المضمضة، والاستنشاق في حديث صحيح البتة.

وانظر المجموع(١/ ٣٥٩. ٣٦٠)، زاد المعاد (١/ ١٩٢. ١١٩٣)، مسك الختام(١/ ٦٤).

المسألة(٦): تخليل الأصابع؛ للحديث المتقدم.

سواءً كانت أصابع اليدين، أو القدمين، لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنه عند الترمذي(٣٩) وابن ماجة(٤٤٧)، وأحمد(٢٥٩٩) وحسنه الترمذي والبخاري كما في التلخيص وصححه العلامة الألباني رحمه الله، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك)). وهذا فيه تفصيل.

فإذا كانت الأصابع ملتصقة لا يصل الماء إليها؛ وجب التخليل وإيصال الماء إليها، والله أعلم.

وإذا كانت غير ملتصقة ويصل الماء إليها؛ فيستحب التخليل، كما قال ذلك بعض أهل العلم، والله أعلم.

المسألة(٧): دلك أعضاء الوضوء.

لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أتي بثلثي مد، فجعل يدلك ذراعيه. أخرجه أحمد(٤/٣٩)، وصححه ابن خزيمة(١١٨) وهو صحيح.

فيستحب الدلك لهذا الحديث، وهو قول الجمهور؛ لكن إذا لم يصل الماء إلا بالدلك وجب، والله أعلم.

المسألة(٨): التيمن في أعضاء الوضوء.

نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على استحباب ذلك، وأن ذلك من باب الأفضلية لا من باب الوجوب، منهم الأمام النووي، وابن المنذر، وابن قدامة.

قال النووي رحمه الله: وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة.

انظر المغني(١/١٥٣)، الأوسط(١/٣٨٧)، وشرح مسلم للنووي(٣/١٦٣).

تنبيه:

هناك بعض الأعضاء لا يستحب التيمن فيه، وهي: الأذنان، والكفان ، والخدان، بل تطهر دفعة واحدة، فإذا تعذر ذلك كما في حق الأقطع؛ قدم اليمنى، والله أعلم.

انظر شرح مسلم للنووي(٣/١٦٣).

المسألة(٩): ترتيب أعضاء الوضوء .

ومعناه: ألا يقدم غسل عضوٍ على الذي قبله؛ كما في الآية. وهو واجب على الصحيح، وهو مذهب الشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق، وغيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [سورة المائدة:٦]. وحديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ، قال رسول الله ﷺ: ((أبد بما بدأ الله به)) أخرجه مسلم(١٢١٨). وجاء بلفظ الأمر وهي شاذة.

قال الشوكاني رحمه الله: ومن زعم أنه يجزئ وضوء غير مرتب على ذلك الترتيب فقد خالف الجادة البيضاء والطريقة الواضحة التي لا يزيغ عنها إلا زائغ. وهو ترجيح العلامة العثيمين، والوادعي رحمة الله عليهم ، وشيخنا زايد الأصابي حفظهما الله.

انظر المغني(١/ ١٩٠)، والأوسط(١/ ٤٢٢)، الشرح الممتع(١/ ١٥٤)، ومسك الختام(١/ ٩٢).

تنبيه:

لا تدخل المضمضة والاستنشاق في وجوب الترتيب بينهما وبين غسل بقية الوجه؛ لأنهما من أجزائه، ولكن المستحب أن يبدأ بهما قبل الوجه، والله أعلم.

فائدة:

لا يسقط الترتيب بالنسيان، وهو مذهب الحنابلة، وهو الصحيح ، والله أعلم.

المسألة(١٠): الموالاة في أعضاء الوضوء: وهي متابعة غسل الأعضاء بعضها إثر بعض من غير تفريق.

قال الأمام النووي رحمه الله في شرح المهذب : التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر بإجماع المسلمين. اهـ

وأما إذا كان التفريق كثيرا ؛ فيضر وتجب الموالاة، وهو قول قتادة، وربيعة، والليث، والأوزاعي، وأحمد في المشهور عنه، ومالك، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة العثيمين رحمه الله.

انظر المجموع(١/ ٤٥٤.٤٥٥)، مجموع الفتاوى(٢١/ ١٣٥).

تنبيه:

ضابط التفريق الكثير الذي ينافي الموالاة، هو الفاحش الطويل الكثير المتفاحش، والله أعلم.

انظر المجموع(١/ ٤٥٣)، الإنصاف(١/ ١٤٠).

فائدة:

قال العلامة العثيمين رحمه الله : ويستثنى من ذلك. يعني الموالاة. ما إذا فاتت الموالاة لأمرٍ يتعلَّق بالطَّهارة.

مثل: أن يكون بأحد أعضائه حائلٌ يمنع وصول الماء {كالبوية} مثلاً، فاشتغل بإزالته فإنه لا يضرُّ، وكذا لو نفد الماء وجعل يستخرجه من البئر، أو انتقل من صنبور إلى آخر ونَشِفت الأعضاء فإنَّه لا يضرُّ.

أما إذا فاتت الموالاة لأمر لا يتعلَّق بالطَّهارة؛ كأن يجد على ثوبه دماً فيشتغل بإزالته حتى نَشِفت أعضاؤه؛ فيجب عليه إعادةُ الوُضُوء؛ لأن هذا لا يتعلَّق بطهارته.

المسألة(١١): تعميم العضو.

قال الإمام النووي رحمه الله في صحيح مسلم: إن من ترك جزءًا يسيرًا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته، وهذا متفق عليه. اهـ



التيـــمـم

فإذا لم يجد المصلي الماء بعد البحث عنه في الأماكن الذي يظن وجوده فيها، تيمم؛ لأن التيمم في هذه الحالة يقوم مقام الماء، قال الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [سورة المائدة:٦].

تعريف التيمم.

التيمم لغة: القصد؛ لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ [سورة البقرة:٢٦٧].

وشرعًا: هو قصد الصعيد الطيب لمسح الوجه، والكفين، بنية التطهر للصلاة، ونحوها.

وهو من خصائص هذه الأمة، كما ذكر ذلك الإمام النووي رحمه الله.

وشُرِع التيمم في غزوة بني المصطلق، في السنة الخامسة، كما رجح ذلك العلامة الوادعي رحمه الله.

وآية التيمم: هي التي في سورة المائدة، كما ذكر ذلك الحافظ نقلاً عن البخاري، وهو ترجيح شيخنا العلامة الحجوري حفظه الله، والله أعلم.

التيمم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى:﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم ﴾ [سورة المائدة:٦].

وأما السنة فالأحاديث كثيرة، منها حديث عَمَّار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعثني رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ ((إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا)). ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. أخرجه البخاري(٣٣٨)ومسلم(٨٤٥) وهذا لفظ مسلم.

و في رواية لهما: ((إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ)).ونقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، منهم النووي، وابن عبد البر، وشيخ الإسلام. الاستذكار(٢/ ١٤٦)،المجموع(٢/٢٠٦)، والمغني(١/ ٣١٠)، أحكام التيمم(٩)

حكم التيمم في السفر.

أجمع العلماء على مشروعية التيمم في السفر في الجملة، والله أعلم.

انظر تفسير الطبري(٥/٢١٨).

أما في الحضر، فأختلف أهل العلم فيه ، والصحيح جواز التيمم في الحضر، وهو مذهب جمهور أهل العلم، وأما قوله تعالى: ((أو على سفر)) فهذا خرج مخرج

الغالب؛ لأن غالب من يفقد الماء هو المسافر، وهذا ما أجاب به الجمهور، والله أعلم.

فإذا تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت، فلا أعادة عليه على الصحيح؛ لأنه صلاها بطهارة كاملة، وهذا قول مالك، ورواية عن أحمد رحمه الله، وهو الصحيح، والله أعلم.

انظر المغني(١/ ٣١١).

تنبيه:

التيمم رافع للحدث؛ بمعنى: أنه يجوز للمصلي أن يصلي بالتيمم ما شاء من الصلوات، وهو قول جمع من أهل العلم منهم أبي حنيفة، وداود، وبعض المالكية، ورواية عن أحمد، وهو الصحيح، والله أعلم.

وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، والصنعاني، والسعدي، وابن باز، والعثيمين رحمة الله عليهم.

وأما من يقول أنه مبيح، فلا يُشرع له أن يصلي به صلاة أخرى غير التي تيمم لها، وهذا القول مرجوح، والصحيح الأول، والله أعلم.

مجموع الفتاوى(٢١/ ٤٣٦)، وسبل السلام(١/ ١٩٩)، والاختيارات الجلية(٢٤)، غاية المرام(٢/ ٣٧٠)، الشرح الممتع(١/ ٣١٤).

ماذا يشترط للتيمم ؟

يشترط للتيمم النية، وهو قول جمهور أهل العلم، ونقل بعضهم الإجماع؛ لقوله تعالى :﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ

وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾ [سورة البينة:٥]. وحديث : ((إنما الأعمال بالنيات)).

ويشترط طلب الماء قبل التيمم؛ لقوله تعالى:﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴾ [سورة النساء:٤٣]. وهو الصحيح من أقوال أهل العلم، والله أعلم.

ويشترط كذلك إعواز الماء بعد الطلب.

قال ابن قدامة رحمه الله : ولا خلاف في اشترطه.

انظر المغني(١/ ٣٢٩، ٣١٣.٣١٤).

تنبيه:

لا يشترط لصحة التيمم دخول الوقت؛ لأنه يبيح الصلاة، فأبيح تقديمه على وقت الصلاة، وهو رواية عن أحمد رحمه الله.

وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، والصنعاني، والسعدي، وابن باز ، والعثيمين رحمة الله عليهم.

انظر المغني(١/ ٣١٣)، مجموع الفتاوى(٢١/ ٣٢٥.٤٣٨)، زاد المعاد(١/ ٢٠٠)، نيل الأوطار(١/ ٣٩٨)، غاية المرام(٢/ ٣٧٣).

صفة طلب الماء .

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: وَصِفَةُ الطَّلَبِ أَنْ يَطْلُبَ فِي رَحْلِهِ ، ثُمَّ إنْ رَأَى خُضْرَةً أَوْ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى الْمَاءِ قَصَدَهُ فَاسْتَبْرَأَهُ ، وَإِنْ كَانَ بِقُرْبِهِ رَبْوَةٌ أَوْ شَيْءٌ قَائِمٌ أَتَاهُ وَطَلَبَ عِنْدَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَظَرَ أَمَامَهُ وَوَرَاءَهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ رُفْقَةٌ يُدِلُّ عَلَيْهِمْ طَلَبَ مِنْهُمْ ، وَإِنْ وَجَدَ مَنْ لَهُ خِبْرَةٌ بِالْمَكَانِ سَأَلَهُ عَنْ مِيَاهِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَهُوَ عَادِمٌ .وَإِنْ دُلَّ عَلَى مَاءٍ لَزِمَهُ قَصْدُهُ إنْ كَانَ قَرِيبًا ، مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ ، أَوْ يَخْشَى فَوَاتَ رُفْقَتِهِ ، وَلَمْ يَفُتْ الْوَقْتُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ اهـ

قلت: لا مزيد على كلام هذا الإمام، والله أعلم.

انظر المغني(١/ ١١٤).

ضابط الطلب .

قال العلامة العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع: يجب عليه أن يطلب الماء فيما قَرُبَ منه، فيبحث هل قُرْبه، أو حَوْله بئر، أو غدير؟ والقُرب ليس له حَدٌّ محدَّد، فيُرْجَع فيه إلى العُرْف، والعُرْف يختلف باختلاف الأزمنة. ففي زمَننا وُجِدَت السيَّارات فالبعيد يكون قريبًا. وفي الماضي كان الموجود الإبل فالقريب يكون بعيدًا. فيبحث فيما قَرُبَ بحيث لا يشقُّ عليه طلبه، ولا يفوته وقت الصَّلاة.

انظر الشرح الممتع(١/ ٣٨٦).

تنبيه:

لا يجب الطلب إلى آخر الوقت كما ذكر ذلك الشوكاني؛ لأنه لم يدل عليه دليل لا من كتاب ، ولا من سنة، ولا قياس صحيح، و لا إجماع، والله أعلم.

انظر السيل الجرار(١/ ١٢٨).

فائدة:

إذا تقين انعدام الماء في المكان الذي هو فيه، فلا يلزمه الطلب، والبحث عن الماء، كما ذكر ذلك النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، والله أعلم.

انظر المجموع(٢/ ٢٤٩).

إذا وجد الماء بثمن، أو وهب له ثمنه، أو وهب له الماء .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني: وَإِنْ بُذِلَ لَهُ مَاءٌ لِطَهَارَتِهِ ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ ، وَلَا مِنَّةَ فِي ذَلِكَ فِي الْعَادَةِ .

وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ إلَّا بِثَمَنٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، فَبُذِلَ لَهُ الثَّمَنُ ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّ الْمِنَّةَ تَلْحَقُ بِهِ .

وَإِنْ وَجَدَهُ يُبَاعُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ فِي مَوْضِعِهِ ، أَوْ زِيَادَةٍ يَسِيرَةٍ ، يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ ، مَعَ اسْتِغْنَائِهِ عَنْهُ ، لِقُوتِهِ وَمُؤْنَةِ سَفَرِهِ ، لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ .

وَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ كَثِيرَةً تُجْحِفُ بِمَالِهِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ شِرَاؤُهُ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا .

وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً ، لَا تُجْحِفُ بِمَالِهِ ، فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِيمَنْ بُذِلَ لَهُ مَاءٌ بِدِينَارٍ ، وَمَعَهُ مِائَةٌ .

فَيَحْتَمِلُ إِذَنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ ، قَادِرٌ عَلَيْهِ ، فَيَلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُهُ بِدَلَالَةِ قَوْله تَعَالَى : { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } .

وَالثَّانِي لَا يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي الزِّيَادَةِ الْكَثِيرَةِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ بَذْلُهَا ، كَمَا لَوْ خَافَ لِصًّا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ بِزِيَادَةٍ يَسِيرَةٍ وَلَا كَثِيرَةٍ لِذَلِكَ .

قلت: الصحيح أنه لا يلزمه، والله أعلم.

وأما إذا وجد من يبيعه الماء بثمن مؤجل، فإن كان له مال غائب لزمه شراؤه، إن لم يكن له مال غائب لم يلزمه شراؤه، ذكر هذا الإمام النووي رحمه الله.

انظر المجموع(٢/ ٢٥٥).

من يلتحق بعادم الماء .

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ سَبُعٌ ، أَوْ عَدُوٌّ ، أَوْ حَرِيقٌ ، أَوْ لِصٌّ ، فَهُوَ كَالْعَادِمِ .

وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ بِمَجْمَعِ الْفُسَّاقِ ، تَخَافُ الْمَرْأَةُ عَلَى نَفْسِهَا مِنْهُمْ ، فَهِيَ عَادِمَتُهُ .

وقال: وَمَنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ عِنْدَ رَحْلِهِ ، فَخَافَ إنْ ذَهَبَ إلَى الْمَاءِ ذَهَبَ شَيْءٌ مِنْ رَحْلِهِ ، أَوْ شَرَدَتْ دَابَّتُهُ ، أَوْ سُرِقَتْ ، أَوْ خَافَ عَلَى أَهْلِهِ لِصًّا ، أَوْ سَبُعًا ، خَوْفًا شَدِيدًا ، فَهُوَ كَالْعَادِمِ .

وَمَنْ كَانَ خَوْفُهُ جُبْنًا ، لَا عَنْ سَبَبٍ يُخَافُ مِنْ مِثْلِهِ ، لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاةُ بِالتَّيَمُّمِ .

انظر المغني(١/ ٣١٥).

فـــــــــــائدة:

من خاف على نفسه أو بهائمه من العطش إذا توضأ فيُلْحَقُ بالعادم أي: عادم الماء، وكذلك من خشي المرض من شدة البرد، فإنه يتيمم، ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله.

إذا وجد من الماء ما يكفي بعض أعضائه.

لزمه استعماله لتلك الأعضاء، و يتيمم للباقي، ذكر ذلك ابن قدامة رحمه الله؛ لقوله ﷺ: ((ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)).

وهذا الذي رجحه الإمام النووي، والعلامة الشوكاني، وابن باز، والعثيمين رحمهم الله.

انظر المغني(١/ ٣١٤)المجموع(٢/ ٢٦٨)،فتاوى اللجنة(٥/ ٣٣٧)،الشرح الممتع(١/ ٣٢٢).

تنبيـــــــــــه:

إذا مر على ماء ولم يستعمله، أو فرط فيه، فإنه يتيمم ولا إعادة عليه، وعليه الإثم؛ إذا فعل ذلك لغير غرض شرعي، قاله ابن قدامة رحمه الله.

وإذا وهب له الماء بعد دخول الوقت، لم تصح الهبة، والماء باق في ملكه، فإذا تصرف فيه الموهوب له فهو كمن أراقه، والله أعلم.

انظر المغني(١/ ٣١٨).

ما هو الحدث الذي يتيمم له؟

الحدث الأصغر بالإجماع، والأكبر على الصحيح ، وهو قول جمهور أهل العلم، نقل ذلك الإمام النووي، والله أعلم.

انظر المجموع(٢/ ٢٠٧.٢٠٨).

بما يسوغ التيمم ؟

ويسوغ التيم بالتراب الطاهر على الصحيح؛ لقوله ﷺ: ((وجعلت تربتها لنا طهورًا)).وحديث علي رضي الله عنه: ((وجعل التراب لي طهور)).وهو ترجيح النووي، والشيرازي، والخرقي، وابن قدامة، وابن رجب، وابن عبد البر، وشمس الحق العظيم آبادي، والشوكاني، وشيخنا العلامة الحجوري حفظه الله.

انظر المجموع(٢/ ٢١١)، المغني(١/ ٣٢٤).

فإذا خالط التراب غيره من الطاهرات.

فيحكم على الغلبة ، فإذا كانت الغلبة للتراب فيتيمم به، وإذا كانت الغلبة لذلك الطاهر فلا يتيمم به، والله أعلم.

حمل التراب في السفر.

إذا في غالب ظنه أنه لا يجد تراب في سفره ولا ماء ؛ فلا بأس في هذه الحالة من أخذه، والله أعلم.

ترتيب أعضاء التيمم.

قال شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله: والترتيب ليس بواجب على الصحيح. والأفضل أن يقدم مسح الوجه قبل الكف؛ لأن رواية تقديم مسح الوجه على الكفين أقوى، وهذا ظاهر القرآن، والعكس جائز.

انظر أحكام التيمم(٨٨).

كفية التيمم.

ضربة واحدة في الأرض على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو ترجيح ابن باز، والعثيمين، والوادعي، ثم نفخ الأيدي، أو النفض، وهو مشروع كما نقل ذلك ابن قدامة رحمه الله؛ لحديث عمار رضي الله عنه، ثم مسح الوجه ، ثم الكفين، وهذه هي أعضاء التيمم.

ويجب استيعاب الوجه بالمسح؛ لفعله صلى الله عليه وسلم، وهو قول جمهور العلماء، والله أعلم.

انظر المغني(١/ ٣٢٤)،فتح الباري(٢/ ٥٠.٥١)،أحكام التيمم(٥٦.٤٩).

إذا عدم الماء والتراب.

صلى على حاله، وهو قول الشافعي، وأحمد، ومالك في رواية، وسحنون، وابن المنذر. لحديث عائشة رضي الله عنها حين فقدت القلادة وفيه: فصلوا على غير وضوء. وهو في الصحيحين، ورجحه العلامة ابن باز، والعثيمين رحمة الله عليهما.

انظر المجموع(٢/٢٠٨)، الشرح الممتع(١/٣٢٨) أحكام التيمم(٦٦.٦٣).

إذا خاف الجريح، أو المريض من استعمال الماء، جاز له التيمم .

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني(١/٣٣٥): الْجَرِيحَ وَالْمَرِيضَ إذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ، جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ ، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَطَاوُسٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَمَالِكٌ ، والشافعي.

ضابط الخوف المبيح للتيمم، زيادة المرض .

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: وظَاهِرُ الْمَذْهَبِ : أَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ التَّيَمُّمُ إذَا خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ ، أَوْ تَبَاطُؤَ الْبُرْءِ ، أَوْ خَافَ شَيْئًا فَاحِشًا ، أَوْ أَلَمًا غَيْرَ مُحْتَمَلٍ .وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ .

وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ) وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ إذَا خَافَ ذَهَابَ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ ضَرَرًا فِي نَفْسِهِ ؛ مِنْ لِصٍّ ، أَوْ سَبُعٍ ، أَوْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ إلَّا بِزِيَادَةٍ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِهِ كَثِيرَةٍ ؛ فَلَأَنْ يَجُوزَ هَاهُنَا أَوْلَى.



مخالفات في الوضوء والمسح والتيمم

وهناك بعض المخالفات التي يقع فيها كثير من المصلين، وربما ظن بعضهم أن هذا من السنة، فمن هذه المخالفات.

الجهر بالنية.

الجهر بالنية يعتبر من البدع المحدثة كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره.

الفصل بين المضمضة والاستنشاق.

قال ابن القيم رحمه الله في الزاد كما تقدم(١/١٩٢-١٩٣): ولم يجيء الفصل بين المضمضة، والاستنشاق في حديث صحيح البتة.

مسح العنق.

مسح العنق يعتبر من البدع المحدثة كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره.

تكرار مسح الرأس.

لا يجوز تكرار مسح الرأس؛ لعدم ثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ، والاحاديث الواردة في ذلك ضعيفة، منها ما أخرجه أبو داود (١٠٧) عن عثمان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ توضأ فمسح على رأسه ثلاثًا.

الدعاء عند غسل الأعضاء .

يعتبر من البدع المحدثة التي أحدثها بعض الناس.

قال الأمام النووي رحمه الله : الأدعية في أثناء الوضوء لا أصل لها ولم يذكرها المتقدمون، قال ابن الصلاح: لم يصح فيه حديث، وتعقبه الحافظ في التلخيص(١/ ١٠٠)

قال ابن القيم رحمه الله في المنار المنيف(١٢٠): أحاديث الذكر على أعضاء الوضوء كلها باطلة، وليس فيها شيء يصح.

الزيادة في غسل الأعضاء .

قال أحمد رحمه الله ، و إسحاق وغيرهما: لا تجوز الزيادة على ثلاث .

وقال ابن المبارك رحمه الله: لا آمن أن يأثم. وهو الصحيح؛ لقوله ﷺ: ((فمن زاد على الثلاث فقد أساء وتعدى وظلم)). أخرجه أبو داود(١٣٥)، وأحمد (٢/ ١٨٠)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وأما حكم الوضوء مع الزيادة فصحيح ، كما ذكر ذلك الأمام النووي رحمه الله ، لكن مع الإثم ، والله أعلم.

انظر المجموع(١/ ٤٤٠).

وإذا شك ؛ فإنه يأتي بأخرى، والله أعلم.

المجاوزة في غسل اليدين والرجلين على المرفقين، والكعبين.

ذهب مالك، وأهل المدينة إلى عدم استحباب مجاوزة محل الفرض، وهو رواية عن الأمام أحمد، وأختاره شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم رحمة الله عليهم.

واختار هذا القول الشيخ محمد بن إبراهيم، والعلامة السعدي، وابن باز، والألباني، والوادعي، وابن عثيمين، رحمهم الله.

مسح ظاهر الخف وباطنه.

وهذا الفعل مخالف للسنة، وحديث المغيرة الذي جاء في مسح ظاهر القدم وباطنه ضعيف لا يثبت عن رسول ﷺ، وعليه فلا يجوز فعل ذلك، والله أعلم.

مسح العقب.

لا يشرع ذلك، وهو كمن مسح أسفل الخف، كما قال ذلك ابن قدامة رحمه الله تعالى، والله أعلم. انظر المغني (١/ ٣٧٦.٣٧٩).

مسح ما فوق الكعب من الخف، أو مسح باطنه الذي يلي البشرة.

لا يجزئه هذا المسح بالاتفاق، كما ذكر ذلك الإمام النووي رحمه الله، والله أعلم.

انظر المجموع (١/ ٥٢٠)

الزيادة في دعاء الفراغ من الوضوء.

جاءت عند الترمذي(٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه زيادة: ((اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)). وهي زيادة في إسنادها

اضطراب، فلا تشرع هذه الزيادة وقد عرفت حال سندها، ومن زاد عملاً بمن يصحح الزيادة فلا ينكر عليه، والله أعلم.

التخليل بين أصابع الكفين في التيمم.

قال العلامة العثيمين رحمه الله تعالى: إثبات التَّخليل. ولو سُنَّة. فيه نَظَر؛ لأن الرَّسول ﷺ في حديث عمَّار لم يخلِّل أصابعَه.

فإن قيل: ألاَ يدخل في عُموم حديث لَقيط بن صَبِرة رضي الله عنه: ((أَسبغ الوُضُوء، وخلِّلْ بين الأصابع، وبالِغْ في الاسْتِنْشاق)) أجيب: بالمنْع؛ لأنَّ حديث لَقيط بن صَبِرَة في طَهارة الماء. ولهذا ففي النَّفس شيء من استحباب التخليل في التَّيمُّم لأمرين:

أولاً: أنه لم يَرِدْ عن النَّبيِّ ﷺ.

وثانيًا: أنَّ طهارة التَّيمُّم مبنيَّة على التَّيسير والسُّهولة، بخلاف الماء؛ ففي طهارة الماء في الجنابة يجب استيعاب كل البَدَنِ؛ وفي التَّيمُّم عُضوان فقط، وفي التَّيمُّم لا يجب استيعاب الوَجْه والكفَّين على الرَّاجِح، بل يُتَسامَح عن الشَّيء الذي لا يَصِل إليه المسْح إلا بمشقَّة كباطن الشَّعْر، فلا يجب إيصال التُّراب إليه ولو كان خفيفاً، فيُمْسَح الظَّاهرُ فقط، وفي الوُضُوء يجب إيصال. اهـ

مسح الوجه ثلاثاً عند التيمم.

هذا الفعل ليس بوارد عن رسول الله ﷺ، فهو محدث، كما ذكر ذلك أهل العلم، والله أعلم.

مسح اليدين إلى المرفقين عند التيمم .

هذا الفعل ليس بوارد عن رسول الله ﷺ، فهو محدث، كما ذكر ذلك أهل العلم، والله أعلم.



نواقض الوضوء والتيمم

قال الناظم:

نواقض الوضوء يا خليـــل . . . . . سبعة أتت بدعمها الدليل

الردة وأكل لحم الإبل . . . . . وخارج من قبل أو دبر

نوم ومس الفرج والجنابة . . . . . زوال عقل هذه الإصابة

وزدت عليها هذا البيت

وهكذا نواقض التيمم هي . . . . . نرد برؤية الماء فعي

ونحن إن شاء الله نذكر ذلك على هذا النظم المفيد، والله المستعان.

تعريف النواقض.

النواقض جمع ناقض، ومنه ناقض القول أي خالفه، وناقضه: أي: خالفه وأفسد ما قاله وأبطله.

وفي الاصطلاح: علل تؤثر في إخراج الوضوء عما هو المطلوب منه.

انظر توضيح الأحكام(١/ ٢٨٠)، الملخص الفقهي(١/٥٩).

الناقض الأول: الردة.

ذهب الإمام أحمد إلى أن الردة ناقض من نواقض الوضوء ، وهو قول الأوزاعي، وأبي ثور؛ لقوله تعالى:﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [سورة

الزمر:٦٥]. وقوله:﴿ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [سورة المائدة:٥]. ، وهو الصحيح، والله أعلم.

وهو ترجيح العلامة ابن باز رحمه الله، والعثيمين رحمه الله.

انظر المغني(١/٢٣٨)، والمجموع(٢/٦١.٦٢)، الشرح الممتع(١/٢٥٥).

الناقض الثاني: أكل لحم الأبل؛ لحديث جابر رضي الله عنه عند مسلم(٣٦٠)، أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أتوضأ من لحوم الأبل؟ قال: ((نعم)). وقد جاء عن البراء بن عازب رضي الله عنه عند أحمد(٤/٢٨٨) وهو في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين للوادعي رحمه الله.

وهو قول أحمد ، وإسحاق، وغيرهما من أهل العلم. ورجحه البيهقي، والنووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، وابن باز، والألباني، والوادعي، والعثيمين رحمة الله عليهم أجمعين.

انظر المغني(١/٢٥٠)، المجموع(١/٥٧)، النيل(١/٣٢١)،توضيح الأحكام(١/٣٠٦.٣٠٧).

تنبيه:

يدخل في التحريم بقية أجزاء الإبل، من الكرش، والكبد، والسنام؛ لأنها في معنى اللحم، ولأنها من جملة الجزور، وإطلاق اللحم في الحيوان يراد جملته؛ لأنه أكثر ما فيه. وهو قول بعض الحنابلة، وهو الصحيح، والله أعلم.

وهو ترجيح العلامة السعدي، والعثيمين رحمهم الله، وشيخنا يحيى بن على الحجوري حفظه الله كما في بعض دروسه.

انظر المغني(١/ ٢٥٤)، المجموع(١/ ٦٠)،فتاوى اللجنة(٥/ ٢٧٦)، الشرح الممتع(١/ ٢٥٠).

فائدة:

يستثنى من ذلك لبن الإبل، فإنه لا ينقض الوضوء؛ لعدم وجود دليل يمنع ذلك، ويؤيد ذلك حديث أنس في قصة العرنيين، أن النبي ﷺ أمرهم أن يشربوا من ألبان الإبل، ومن أبولها، ولم يأمره بالوضوء. وهو قول جمهور أهل العلم، منهم أحمد في رواية عنه. ورجحه العلامة ابن باز، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهما.

انظر المغني(١/ ٢٥٤)، المجموع(١/ ٦٠)، فتاوى اللجنة(٥/ ٢٧٧)،الشرح الممتع(١/ ٢٣٥).

الناقض الثالث: الخارج من السبيلين.

كالريح والغائط والبول وهذا بالإجماع؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)). متفق عليه البخاري(١٣٥)، ومسلم(٢٢٥).

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْخَارِجَ مِنْ السَّبِيلَيْنِ عَلَى ضَرْبَيْنِ : مُعْتَادٍ كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ وَالرِّيحِ ، فَهَذَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إجْمَاعًا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ خُرُوجَ الْغَائِطِ مِنْ الدُّبُرِ وَخُرُوجَ الْبَوْلِ مِنْ ذَكَرِ الرَّجُلِ وَقُبُلِ الْمَرْأَةِ وَخُرُوجَ الْمَذْيِ ، وَخُرُوجَ الرِّيحِ مِنْ الدُّبُرِ أَحْدَاثٌ يَنْقُضُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا الطَّهَارَةَ ، وَيُوجِبُ الْوُضُوءَ.

انظر المغني(١/ ٢٣٠).

خروج الريح من فرج المرأة أو ذكر الرجل.

لا يعد ناقض من نواقض الوضوء ، وهو قول أبي حنيفة، وابن حزم، ورجحه العلامة ابن باز، واللجنة الدائمة، وابن عثيمين، والوادعي رحمة الله عليهم.

وخروجه من فرج المرأة وارد، وأما من ذكر الرجل لا يوجد، كما ذكر ذلك بعض أهل العلم، والله أعلم.

انظر المغني(١/ ٢٣٠)، المجموع(٢/ ٤،٨)، فتاوى اللجنة(٥/ ٢٥٩)، فتاوى العثيمين(١١/ ١٩٧).

أما النادر من السبيلين.

قال ابن قدامة رحمه الله: الضَّرْبُ الثَّانِي : نَادِرٌ كَالدَّمِ وَالدُّودِ وَالْحَصَا وَالشَّعْرِ فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَيْضًا ، وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَكَانَ عَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَأَبُو مِجْلَزٍ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، يَرَوْنَ الْوُضُوءَ مِنْ الدُّودِ يَخْرُجُ مِنْ الدُّبُرِ ، وَلَمْ يُوجِبْ مَالِكٌ الْوُضُوءَ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ لِأَنَّهُ نَادِرٌ ، أَشْبَهَ الْخَارِجَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِ . وَلَنَا أَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ السَّبِيلِ أَشْبَهَ الْمَذْيَ ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ بِلَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِهِ ، فَيَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِهَا. اهـ

قلت: وما رجحه ابن قدامة هو الصحيح، وهو ترجيح العلامة العثيمين رحمه الله. إلا إذا خرج جافًا ليس مصاحبًا ببلل، فلا ينقض، والله أعلم.

انظر المغني(١/ ٢٣٠)، والشرح الممتع(١/ ٢٢٠.٢٢١).

فإذا خرج البول أو الغائط من غير المخرج، فينقض الوضوء على الصحيح، وهو قول الجمهور، وهو ترجيح الشوكاني؛ لعموم الأدلة، والله أعلم.

انظر المغني(١/ ٢٣٣)، المجموع(٢/ ٨).

دم الحيض والنفاس، وهذا بالإجماع؛ لحديث ((وإذا ذهب قدرها . يعني الحيضة. فاغسلي عنك الدم وصلي)).

المستحاضة يستحب لها أن تتوضأ لكل صلاة، وإلا فتغتسل عند انقضاء حيضها ، وليس عليها للاستحاضة وضوء؛ لأن حديث عائشة رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت أبي حبيش في الغسل فقط، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((فاغتسلي ، وصلي)). ولم يذكر الوضوء.

ويضاف إلى هذا صاحب سلس البول، فالخلاف فيه كالخلاف في المستحاضة، والراجح فيه كالراجح في المستحاضة، والله أعلم.

وهكذا صاحب الباسور، قال بعض أهل العلم: ليس عليه وضوء، ولا يعتبر ناقض.

قلت: وهو الصحيح، ومن توضأ فهو أفضل، والله أعلم.

أما المني: فهو موجب للغسل والوضوء، بالإجماع، والله أعلم.

والمذي: ماء رقيق أبيض، لزج، يخرج عند الشهوة، بلا تدفق، ولا يعقبه فتور، ويكون من الرجال والنساء.

وقيل: يكون في النساء أكثر، والله أعلم. وهو نجس بالإجماع، نقل ذلك النووي، والشوكاني، لكن وجد الخلاف عن بعض الحنابلة، والله أعلم.

وهو ناقض للوضوء؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مَذَّاءً فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ فسأله فقال: ((فيه الوضوء)) متفق عليه واللفظ للبخاري أخرجه البخاري(١٣٢)، ومسلم(٣٠٣).

وعليه أن يغسل المذي بالماء ولا تجزء الحجارة، إلا إذا لم يجد، وهذا ما صححه النووي، وصوَّبه ابن باز رحمه الله، وهو الصحيح، والله أعلم.

انظر الأوسط(١/١٣٤)، الاستذكار (٣/ ٢١. ٢٢)،المجموع(٢/٢٥٥) والنيل(١/ ٩٥).

تنبيه:

لا يجب غسل الذكر والأُنثيين مع الوضوء؛ لحديث سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: كنت ألقى من المذي شدة ، وفيه . فقال رسول الله ﷺ: ((إنما يجزئك من ذلك الوضوء))، والأفضل الغسل، والله أعلم.

فائدة:

إذا أصاب المذي الثوب؛ ينضحه بالماء؛ لحديث سهل بن حنيف رضي الله عنه المتقدم وفيه: فكيف بما أصاب الثوب منه؟ قال: ((يكيفك أن تأخذ من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه)).

والودي: شيء يخرج من الذكر بعد البول، يوجب بخروجه الوضوء، قاله ابن المنذر رحمه الله.

وهو نجس كما ذكر ذلك الشيرازي رحمه الله في المهذب.

قال النووي رحمه الله: أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي.

انظر الأوسط(١/ ١٣٦)، المجموع(٢/ ٥٥٢).

الناقض الرابع: النوم؛ لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه وفيه : ((إلا من غائط، وبول، ونوم))

قال العلامة الألباني رحمه الله في تمام المنة: قال الخطابي في " غريب الحديث " (ق ٣٢ / ٢) : " وحقيقة النوم: هو الغشية الثقيلة التي تهجم على القلب فتقطعه عن معرفة الأمور الظاهرة.

والناعس: هو الذي رهقه ثقل فقطعه عن معرفة الأحوال الباطنة "

وبمعرفة هذه الحقيقة من الفرق بين النوم والنعاس تزول إشكالات كثيرة ويتأكد القول بأن النوم ناقض مطلقًا .فيعتبر النوم ناقض من نواقض الوضوء؛ لحديث صفوان بن عسال، وهو مذهب الحسن، والمزني، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وغيرهم.

وجاء عن بعض الصحابة ، منهم ابن عباس ، وأنس، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وهي آثار ضعيفة. ورجح هذا القول، ابن حزم ، والألباني رحمه الله، والله أعلم.

انظر الأوسط(١/ ١٤٢)، المغني(١/ ٢٣٥)، المجموع(٢/ ١٧)، المحلى(١٥٨)، تمام المنة(١٠٠/ ١٠١).

النوم اليسير مع تمكن المقعدة.

أالأحوط أن يتوضأ، ومن أخذ بقول الصحابة فلا ينكر عليه، والله أعلم.

الناقض الخامس: مس الفرج؛ لحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن رسول ﷺ قال: ((من مس ذكره فليتوضأ)).أخرجه أحمد(٦/٤٠٧)،أبوداود(١٨١)، والنسائي(١/١٠٠)، وغيرهم، وهو حديث حسن.

فيعتبر مس الذكر ناقض من نواقض الوضوء؛ إذا مسه من غير حائل على الصحيح؛ للحديث المتقدم، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، والزهري، ومالك في المشهور عنه، وغيرهم من أهل العلم، والله أعلم.

الانتقاض يكون بباطن الكف لا بظاهره ؛ لأن الظاهر ليس بآلة للمس ، وهو الصحيح، والله أعلم.

ولا ينتقض إذا مسه بذراعه؛ لأن الذراع ليس بآلة للمس، ولأن الحكم المعلق على مطلق اليد في الشرع لا يتجاوز الكوع، بدليل قطع يد السارق ، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، والله أعلم.

ويستوى في هذا الحكم الرجال ،والنساء؛ لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أيما امرأة مست فرجها؛ فلتتوضأ)).

ويستوى في هذا الحكم العامد والناسي؛ لعموم الخبر، وهو قول الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأيوب، وأحمد، وأبي ثور، وهو الصحيح، والله أعلم.

وأما الخنثى المشكل إذا مس العضوين؛ فينتقض، أما إذا مس أحدهما فلا ينتقض؛ لأنه يحتمل أن يكون الزائد، ولا يزول اليقين إلا باليقين، والله أعلم.

وأما مس الدبر فلا ينقض الوضوء على الصحيح، وهو مذهب مالك ، وقتادة، ، وأحمد، ورجحه ابن حزم، وابن عبد البر، والله أعلم.

مس الرفغين والأثيين.

الرفغ: هو المفصل الذي بين الرجل، والبطن، وجوار الخصية.

ويعتبر مس هذه الأمور؛ ليس بناقض للوضوء، وهو قول عامة العلماء.

قال العلامة العثيمين رحمه الله: وهذا الحكم لا يشمل الصفحتين وهما جانبا الدبر، ولا العجيزة، ولا الفخذ.

مس فرج البهيمة.

فلا يعتبر ناقض للوضوء؛ لأنه ليس بمنصوص على النقض به ، ولا في معنى المنصوص عليه، فلا وجه للقول به، قاله ابن قدامة رحمه الله في المغني، والله أعلم.

من مس فرج غيره.

فالصحيح من أقوال أهل العلم؛ أنه لا ينقض، وهو مذهب مالك، وداود، وابن حزم، وابن عبد البر؛ لأن الأدلة جاءت في مَنْ مس فرجه بنفسه، ولأن الأصل هو الطهارة، ولا يرتفع هذا الأصل إلا بدليل صحيح غير محتمل للتأويل.

وانظر المغني(١/١٤٣.١٤٦)، المجموع(١/ ٤٣)،و(٢/ ٤٣)، المحلى(١٦٣).

الناقض السادس: الجنابة.

والجنابة موجبة للغسل فمن باب أولى الوضوء، وقد تقدم، والله أعلم.

الناقض السابع: زوال العقل.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ زَوَال الْعَقْل بِالْجُنُونِ وَالْإِغْمَاء وَالسُّكْر بِالْخَمْرِ أَوْ النَّبِيذ أَوْ الْبَنْج أَوْ الدَّوَاء يُنْقَض الْوُضُوء سَوَاء قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، سَوَاء كَانَ مُمَكِّن الْمَقْعَدَة أَوْ غَيْر مُمَكِّنهَا .

نواقض التيمـم .

فهي كنواقض الوضوء كما في البيت، زد عليها وجود الماء، وقد تقدم ذلك، والله أعلم.



أمور ذكرها بعض الفقهاء أنها ناقضة وليست بناقضة

هناك بعض الأشياء ذكرها بعض الفقهاء أنها ناقضة، وهي عكس ذلك، فمن ذلك.

الأول: القي.

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه ليس بناقض؛ لعدم وجود الدليل الصحيح الذي يدل على أنه ناقض، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأبي ثور، ورواية عن أحمد.

ورجحه ابن حزم، وابن تيمية، والألباني، والوادعي، وابن عثيمين رحمهم الله تعالى.

وانظر المغني(١/٢٤٧)، الأوسط(١/١٨٥.١٨٦)، المحلى(١٦٩).

الثاني: القلس.

وهو بفتح اللام، وسكونها، وهو ما خرج من الجوف وملأ الفم، أو دونه.

والصحيح أنه ليس بناقض؛ لعدم وجود الدليل الصحيح الذي يدل على أنه ناقض، وهو مذهب الحسن ، والزهري، ومالك، والشافعي، وأبي ثور.

ورجحه ابن حزم ، وابن تيمية، والله أعلم.

وانظر الأوسط(١/١٨٦.)، المحلى(١٦٩).

الثالث: الرعاف.

والصحيح أنه ليس بناقض؛ لعدم وجود الدليل الصحيح الذي يدل على أنه ناقض، وهو مذهب طاوس ، وسالم، ومكحول، وربيعة، ومالك، والشافعي، وأبي ثور. ورجحه ابن المنذر، والشوكاني رحمهم الله تعالى.

وانظر الأوسط(١/ ١٦٧)، والنيل(١/ ٢٧٠).

الرابع: خروج اللبن من ثدي المرأة، والجشاء ونحوه.

قال ابن المنذر رحمه الله في الأوسط(١/ ١٥٧): أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ خُرُوجَ اللَّبَنِ مِنْ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَكَذَلِكَ الْبُزَاقُ وَالْمُخَاطُ وَالدَّمْعُ الَّذِي يَسِيلُ مِنَ الْعَيْنِ وَالْعَرَقُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ سَائِرِ الْجَسَدِ وَالْجُشَاءُ الْمُتَغَيِّرُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْفَمِ وَالنَّفَسُ الْخَارِجُ مِنَ الْأَنْفِ وَالدُّودُ السَّاقِطُ مِنَ الْقَرْحِ كُلُّ هَذَا لَا يَنْقُضُ طَهَارَةً وَلَا يُوجِبُ وُضُوءًا .

الخامس: الصديد، والقيح.

قال ابن المنذر رحمه الله في الأوسط(١/ ١٨٣): لَيْسَ مَعَ مَنْ أَوْجَبَ فِي الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ وَمَاءِ الْقَرْحِ الْوُضُوءَ حُجَّةٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ فِي هَذَا الْبَابِ.

قال أبو الحسن عفا الله عنه: وهو الصحيح؛ لعدم وجود الدليل الصحيح أنه ناقض، والله أعلم.

السادس: الحجامة، ودم الجروح.

قال الأمام النووي في المجموع(٢/٥٤) ومذهبنا أنه لا ينتقض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين كدم الفصد والحجامة والقيء والرعاف سواء قل ذلك أو كثر وبهذا قال ابن عمر، وابن عباس، وابن أبي أوفى، وجابر، وأبو هريرة، وعائشة، وابن المسيب، وسالم بن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد، وطاوس، وعطاء، ومكحول وربيعة، ومالك ،وأبو ثور، وداود، قال البغوي: وهو قول أكثر الصحابة والتابعين.

قلت: وهو الصحيح، والله أعلم

السابع: مما مست النار.

قال ابن المنذر رحمه الله في الأوسط(١/٢١٣): وَلَا أَعْلَمُ الْيَوْمَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتِلَافًا فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ إِلَّا الْوُضُوءَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ خَاصَّةً.

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني(١/٢٥٥): ولا نعلم اليوم فيه خلافًا.

الثامن: الضحك، ومس النجاسة وهي رطبة، وحلق شعر الشارب، وقص الأظفار، ومس الميت، والأمرد، وإدخال اليد الإبط، والكذب، والغيبة، والقذف، والزور، وهناك غير هذه الأمور.

الصحيح في هذه الأمور كلها، أنها لا تنقض الوضوء؛ لعدم وجود الدليل الصحيح الذي يدل على أن هذه الأمور من نواقض الوضوء، والله أعلم.

وانظر الأوسط(١/ ٢٣٠)، المغني(١/ ٢٣٩)، المجموع(٢/ ٦٠.٦١).



غسل الجنابة

فإذا كان جنبًا؛ اغتسل؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((الماء من الماء)) أخرجه مسلم(٣٤٣)، وأصله في البخاري(١٨٠). وحديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ -ﷺ- عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- ((إِذَا رَأَتْ ذَلِكِ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ)). فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ -ﷺ- ((نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلاَ أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ)). متفق عليه.

صفات المني.

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع(٢/١٤١): فمنى الرجل في حال صحته أبيض ثخين، يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة، ويخرج بشهوة، ويتلذذ بخروجه ثم إذا خرج يعقبه فتور ورائحته كرائحة طلع النخل قريبة من رائحة العجين وإذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض هذه صفاته وقد يفقد بعضها مع أنه منى موجب للغسل بأن يرق ويصفر لمرض أو يخرج بغير شهوة ولا لذة لاسترخاء وعائه أو يحمر لكثرة الجماع ويصير كماء اللحم وربما خرج دما عبيطا ويكون طاهرًا موجبًا للغسل.

وقال: وأما مني المرأة فأصفر رقيق قال المتولي وقد يبيض لفضل قوتها قال أمام الحرمين والغزالي ولا خاصية له إلا التلذذ وفتور شهوتها عقيب خروجه.

حكم الغسل من الجنابة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني(١/٢٦٦): فَخُرُوجُ الْمَنِيِّ الدَّافِقِ بِشَهْوَةٍ ، يُوجِبُ الْغُسْلَ مِنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي يَقَظَةٍ أَوْ فِي نَوْمٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

فإذا جامع ولم ينزل، فيجب الغسل كذلك ؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل)) متفق عليه وزاد مسلم ((وأن لم ينزل)). وهو قول كافة العلماء رحمهم الله تعالى، والله أعلم.

وإذا مس الختان الختان دون إيلاج، فلا غسل بالإجماع، نقل ذلك ابن قدام رَحِمَهُ اللَّهُ، والله أعلم.

وانظر المجموع(٢/١٣٦.١٣٧)، المغني(١/ ٢٧١).

فإذا جامع في الدبر، أو الميته، أو الأمرد، أو البهيمة، والعياذ بالله من ذلك؟ فعليه الغسل؛ لأنه يقصد به التلذذ، والله أعلم.

وهو قول جمهور العلماء. ورجحه شيخنا زايد الأصابي حفظه الله تعالى كما في مسك الختام.

وانظر المجموع(٢/١٣٦.١٣٧)، المغني(١/ ٢٧٣).

تنبيه

لا تذكر هذه المسألة عند العامة.

وأما إن خرج لمرض فلا يوجب الغسل؛ لقوله تعالى: ((وإن كنت جنبًا فاطهروا)) والجنب هو الذي يخرج منه المني بتدفق وبلذة ويكون بعده فتور، فإن خرج من غير لذة من يقضان؛ فإنه لا يوجب الغسل، وهو مذهب الإمام أحمد، ومالك، وأبي حنيفة. ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن باز، والعلامة العثيمين، رحمة الله عليهم.

أما حديث ((الماء من الماء))، فيحمل على المني المعهود الذي يخرج بلذة ، ويعقبه فتور، والله أعلم.

انظر المجموع(٢/١٣٩)، المغني(١/٢٦٦)، مجموع الفتاوى(٢١/٢٩٦) فتاوى اللجنة(٥/٣٠٩).

تنبيه:

يشترط في الإيلاج أن تغيب الحشفة بكاملها في الفرج، وهو قول عامة العلماء، والله أعلم.

وإذا أحس بخروج المني ثم أمسكه، وذلك كأن يكون نائمًا، فيحس بخروجه فيمسكه، فلا غسل عليه؛ لأنه لم يخرج، فهو كالقرقرة في البطن يشعر بها ثم يمسكه، وقد أجمع العلماء على هذا، فكذلك هنا.

وهذا قول جمهور العلماء، وهي رواية عن أحمد. ورجح هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة العثيمين، وشيخنا زايد الأصابي في مسك الختام شرح العمدة، والله أعلم.

وانظر المغني(١/٢٦٧)، المجموع(٢/١٤٠)، الشرح الممتع(١/٢٨١)، مسك الختام(١/٢٠١).

فوائد:

الفائدة الأولى: إذا خرج المني بعد الغسل ؛ فلا غسل عليه، ويكفيه الوضوء؛ لأن خروج المني بعد الغسل بدون عمل من مسببات خروج المني يدل على أنه بقية المني الأول الذي اغتسل منه، وإنما تأخر لانتشار ذكره، فلما اغتسل، وتقلص، ذكره، خرج، صح هذا القول عن ابن عباس، وهو مذهب مالك، والثوري، وإسحاق، والمشهور عن أحمد. ورجحه العلامة ابن باز، والعثيمين رحمهم الله تعالى، وهو الصحيح، والله أعلم .

وانظر المغني(١/ ٢٦٨)، المجموع(٢/١٣٩)، مجموع الفتاوى لابن باز(١٠/١٨٨)، فتاوى ابن عثيمين(١١/٢٢١).

الثانية: إذا خرج ماء الرجل من فرج المرأة بعد الغسل؟ فلا غسل عليها، و يكفيها الوضوء، والله أعلم.

الثالثة: إذا دب ماء الرجل إلى فرج المرأة دون إيلاج؟ فلا غسل عليها إلا إذا أَمْنَتْ، وهو ترجيح بعض أهل العلم، والله أعلم.

وانظر المغني(١/ ٢٧١)، المحلى(١٧٤، ١٧٥).

حالات الاحتلام بعد النوم .

الأولى: أن يحتلم ثم يصبح يرى أثر المني على الثوب، أو الفراش، فيجب عليه أن يغتسل.

الثانية: أن يحتلم ثم يصبح لا يرى شيئًا، فليس عليه غسل.

الثالثة: أن لا يذكر أنه رأى شيئًا، ثم يصبح فيرى الماء على ثوبه، فعليه الغسل، فإن رأى المني في ثوبه وفراشه .

فقد قال ابن قدامة رحمه الله في المغني(١/٢٧٠): فَإِنْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا ، وَكَانَ مِمَّا لَا يَنَامُ فِيهِ غَيْرُهُ ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ اغْتَسَلَا حِينَ رَأَيَاهُ فِي ثَوْبِهِمَا ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إلَّا مِنْهُ ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمَةٍ نَامَهَا فِيهِ إلَّا أَنْ يَرَى أَمَارَةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَهَا فَيُعِيدُ مِنْ أَدْنَى نَوْمَةٍ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنْهَا .

وَإِنْ كَانَ الرَّائِي لَهُ غُلَامًا يُمْكِنُ وُجُودُ الْمَنِيِّ مِنْهُ ، كَابْنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَهُوَ كَالرَّجُلِ ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ دَلِيلُهُ ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلْوُجُودِ .

وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْتَمَلُ ، فَيَتَعَيَّنُ ، حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِ .

فَأَمَّا إنْ وَجَدَ الرَّجُلُ مَنِيًّا فِي ثَوْبٍ يَنَامُ فِيهِ هُوَ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ يَحْتَلِمُ ، فَلَا غُسْلَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالنَّظَرِ إلَيْهِ مُفْرَدًا يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْهُ ، فَوُجُوبُ الْغُسْلِ عَلَيْهِ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْتَمَّ بِصَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا جُنُبٌ يَقِينًا ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمَا. اهـ

فإن انتبه من النوم فرأى بللاً لا يدري أهو مني أو غيره. فعليه أن يتحرى بالشم وغير ذلك ، مما يعرف فيه صفة المني، فإن كان منيًا اغتسل، وأن كان غير ذلك فلا يغتسل، وإن كان مشكوكًا فيه، فلا يغتسل كذلك على الصحيح. والأولى الاغتسال، كما قال ابن قدامة رحمه الله في المغني.

وهذا الذي ذكرته لك عام في الرجال والنساء.

وهو ترجيح العلامة محمد بن إبراهيم، وابن باز، والشيخ العثيمين رحمة الله عليهم.

انظر المغني(١/ ٢٧٠)، فتاوى اللجنة (٥/ ٢٩١)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم(٢/ ٧٩)، الشرح الممتع(١/ ٢٨٠).



صفة غسل الجنابة

جاءت صفة غسل الجنابة في حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. متفق عليه واللفظ لمسلم.

وفي رواية لهما : ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، وفي رواية: فمسحها بالتراب، وفي آخره: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ، وفيه فجعل ينفض الماء بيده.

وهكذا في حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: (وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه قالت فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض بيده). أخرجه البخاري كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى، ح(٢٧٠).

كفية غسل الجنابة:

لغسل الجنابة صفتان صفة إجزاء وصفة كمال، فالمذكورة في حديث عائشة رضي الله عنها ، وميمونة رضي الله عنها هو صفة الكمال، وأما صفة الإجزاء، فهو تعميم الماء لجميع البدن مع النية. اهـ

فوائد :

الوضوء قبل الغسل سنة .

قال النووي رحمه الله في المجموع(٢/١٨٦): وبه قال العلماء كافة؛ إلا ما حكي عن أبي ثور ،وداود أنهما شرطاه.

ويكون غسل القدمين مع الوضوء ، أو بعده ،كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها ؛ أنه كان يغسل قدميه مع الوضوء، وحديث ميمونة رضي الله عنها ؛ أنه كان يغسل قدميه بعد الوضوء، فيجوز الأمران، والله أعلم. وانظر الفتح(٢٤٩).

ولا بأس بتنشيف الأعضاء بعد الغسل، والترك أفضل ، وهو قول جمع من أهل العلم، والله أعلم.

وانظر الأوسط (١/٤١٥.٤١٨).

ويجزئ الغسل عن الوضوء لصاحب الحدثين إذا نوى رفع الحدثين جميعًا.

وهو مذهب أحمد، والشافعي في رواية عنهما، ورجحه شيخ الإسلام، والشوكاني، والعلامة العثيمين رحمة الله عليهم.

وانظر المغني(١/٢٨٩)، النيل(١/٣٧٤)، الشرح الممتع(١/٢٠٨).

وإذا أحدث المغتسل أثناء غسله، أتم غسله، وتوضأ. وهو قول جمع من أهل العلم ، منهم الشافعي، قاله: ابن قدامة رحمه الله.

وانظر المغني(١/ ٢٩٠).

ويجب على المغتسل أن يعمم البدن بالغسل .

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع(٢/١٩٨): يجب ايصال الماء إلى غضون البدن من الرجل والمرأة وداخل السرة وباطن الأذنين والإبطين وما بين الإليين وأصابع الرجلين وغيرها مما له حكم الظاهر وحمرة الشفة وهذا كله متفق عليه: ولو التصقت الأصابع والتحمت لم يجب شقها وقد سبق إيضاح هذا وبسطه في صفة الوضوء ومما قد يغفل عنه باطن الإليين والإبط والعكن والسرة فليتعهد كل ذلك ويتعهد إزالة الوسخ الذى يكون في الصماخ. اهـ

ويجزئه الغسل عن الوضوء إذا نوى رفع الحدث الأكبر فقط .

وهو مذهب الحنابلة، ورجحه شيخ الإسلام، والسعدي، وابن عثيمين رحمهم الله.

انظر المغني(١/ ٢٨٩)،مجموع الفتاوى(٢١/ ٣٩٦)،الشرح الممتع(١/ ٣٠٨).

ويستحب له أن يدلك الأعضاء، وهو قول جمهور العلماء، وشيخنا زايد حفظه الله تعالى، والله أعلم.

ولا يجب عليه أن يرتب بين أعضاء الوضوء في الغسل، كما رجح ذلك ابن قدامة رحمه الله، وهو قول الجمهور، كما نقل ذلك شيخ الإسلام رحمه الله، و الله أعلم.

تنبيه:

لا يجب على المرأة نقض شعرها عند الغسل إذا كان الماء يصل إليه، وهو قول الجمهور من أهل العلم، ورجحه العلامة ابن باز، ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ.

وكذلك لا يستحب غسل الجسد ثلاثاً؛ لعدم ثبوت ذلك عن ﷺ، وهو قول جمع من أهل العلم، منهم أحمد وبعض الشافعية، ورجحه شيخ الإسلام، والعثيمين رحمهما الله.

وانظر الاختيارات الفقهية(١٧)، والشرح الممتع(١/ ٣٠٢).



الصـــــلاة

ثم بعد أن يفرغ من الوضوء كما أمره الله عز وجل ورسوله ﷺ ، ينظر إلى الوقت، فيؤذن للصلاة في وقتها ، وقبل أن نذكر مواقيت الصلاة، والأذان، نذكر تعريف الصلاة وحكمها ، وحكم تاركها .

تعريف الصلاة لغة: الدعاء، ومنه قوله تعالى:﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة التوبة:١٠٣]. ومنه قول النبي ﷺ: ((وإن كان صائمًا، فليصل)).أخرجه مسلم(١٤٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

واصطلاحًا وفي الشرع: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم تعبدًا لله تعالى.

وانظر المغني(٢/٥)، الشرح الممتع(٢/٥).

و تعتبر الصلاة ركنًا من أركان الإسلام، وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة ، والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [سورة البقرة:٤٣].

وأما السنة، فحديث ابن عمر في الصحيحين قال سمعت النبي ﷺ يقول: ((بني الإسلام على خمس.. وفيه إقام الصلاة....)).

وأما الإجماع، فنقل غير واحد الإجماع على ذلك، منهم ابن حزم رحمه الله.

من تجب عليه الصلاة؟

تجب الصلاة على كل مسلم ، بالغ، عاقل بإجماع المسلمين.

وليُعْلم أن الكافر مخاطب بها، ولا يلزمه قضاء الصلوات التي لم يصلها حال كفره، وهذا مذهب مالك، ودواد، وأبي حنيفة، وأحمد، وهو الصحيح، والله أعلم.

وليعلم ايضاً أن الصبي لا تجب عليه الصلاة، وما جاء من الأحاديث التي بلفظ الأمر ، إنما هي من باب التأديب، والتربية، لا أنها واجبة عليهم، وهو قول جمهور أهل العلم، والله أعلم.

ولا يلزم الصبي إذا بلغ أن يقضي ما فاته من الصلاة، وهو قو الشافعي، وأصحابه، وهو ترجيح شيخ الإسلام، وابن عثيمين، وهو الصحيح، والله أعلم.

و تجب الصلاة على النائم إذا استيقظ من نومه. نقل الإجماع على ذلك المرداوي، والله أعلم.

ولا يصلي المغمى إذا أفاق من الصلوات التي فاتته إلا ما كان وقتها باقيًا، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد. ورجحه العلامة ابن باز، والعثيمين رحمة الله عليهما، والله أعلم.

ولا تجب الصلاة على المجنون حال جنونه، ولا يلزمه قضاء ما فاته إذا أفاق، قاله ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني، ونقل الإجماع على ذلك، والله أعلم.

وكذلك من زال عقله بشرب المسكر، ففرضه أن يصليها أبدًا، كما قال أهل العلم، والله أعلم.

قال ابن حزم رحمه الله في المحلى(٢٧٨): وأما من سكر حتى خرج وقت الصلاة، أو نام، أو نسيها، حتى خرج وقتها، ففرض على هؤلاء خاصة أن يصلوها أبدًا..... وهذا كله إجماع متيقن.

ولا تجب الصلاة على الحائض والنفساء، ولا قضاء عليهما بالإجماع. نقله النووي رحمه الله في المجموع.

وانظر المجموع(٣/٣، ٧ ، ١٢، ١٣،)، والمغني(٢/٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١) الشرح الممتع(٢/١٦ ، ٢١)، فتاوى اللجنة(٦/١٨)

حكم تارك الصلاة.

أما جحودًا؛ فقد أجمع أهل العلم على كفره، وأنه خارج من الملة، والله أعلم.

وأما تكاسلاً وتهاونًا، فالصحيح من أقوال أهل العلم؛ أنه كافر كفرًا أكبر مخرج عن الملة، وهو قول جمع من أهل العلم، منهم ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق وحكى على هذا الإجماع، وقال محمد بن نصر المروزي: هو قول جمهور أهل الحديث.

وقد استدلوا بأدلة كثيرة منها:

قول الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [سورة

التوبة:١١]. وقوله:﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ﴾ [سورة مريم:٥٩]. وقوله: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴾ [سورة المدثر:٤٣].

وحديث جابر رضي الله عنه عند مسلم(٨٢) قال ﷺ((بين الرجل والكفر ترك الصلاة)).وحديث بريدة رضي الله عنه عند الترمذي(٢٦٢١)، وهو في الصحيح المسند للعلامة الوادعي(١٧١)، قال النبي ﷺ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها؛ فقد كفر)).ومن حديثه أيضًا عند البخاري(٥٥٣)، قال النبي ﷺ: ((من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله)). وغيرها من الأحاديث.

وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. أخرجه مالك، وابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

وقول ابن مسعود رضي الله عنه: من لم يصل؛ فلا دين له. أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة(٩٣٦) بسند حسن.

وقول علي رضي الله عنه: من تركها؛ فهو كافر . أخرجه ابن أبي شيبة(١١/٤٧).

وهنا كلام جميل للعلامة العثيمين رحمه الله أحببت أن أنقله لك هنا.

قال العلامة العثيمين ـ رحمه الله ـ في كتاب حكم تارك الصلاة(٥): وغاية ما ورد في ذلك نصوص تدل على فضل التوحيد ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وثواب ذلك ، وهي إما مقيدة بقيود في النص نفسه يمتنع معها أن يترك الصلاة ، وإما واردة في أحوال معينة يعذر الإنسان فيها بترك الصلاة ،

وإما عامة فتحمل على أدلة كفر تارك الصلاة ؛ لأن أدلة كفر تارك الصلاة خاصة ، والخاص مقدم على العام .

...فإن قال قائل : ألا يجوز أن تحمل النصوص الدالة على كفر تارك الصلاة على من تركها جاحدًا لوجوبها ؟...قلنا : لا يجوز ذلك لأن فيه محذورين :...الأول : إلغاء الوصف الذي اعتبره الشارع وعلق الحكم به ....فإن الشارع علق الحكم بالكفر على الترك دون الجحود ورتب الأخوة في الدين على إقام الصلاة ، دون الإقرار بوجوبها ، فلم يقل الله تعالى : فإن تابوا وأقروا بوجوب الصلاة ، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم : بين الرجل وبين الشرك والكفر جحد وجوب الصلاة . أو العهد الذي بيننا وبينهم الإقرار بوجوب الصلاة ، فمن جحد وجوبها فقد كفر .

ولو كان هذا مراد الله تعالى ورسوله لكان العدول عنه خلاف البيان الذي جاء به القرآن الكريم ، قال الله تعالى : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ) (النحل من الآية ٨٩). وقال تعالى مخاطبًا نبيه:(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم) (النحل:من الآية ٤٤)....الثاني: اعتبار وصف لم يجعله الشارع مناطًا للحكم ...فإن جحود وجوب الصلوات الخمس موجب لكفر من لا يعذر بجهله فيه سواء صلى أم ترك ....فلو صلى شخص الصلوات الخمس وأتى بكل ما يعتبر لها من شروط ، وأركان ، وواجبات ، ومستحبات ، لكنه جاحد لوجوبها بدون عذر له فيه لكان كافرًا مع أنه لم يتركها ....فتبين بذلك أن حمل النصوص على من ترك الصلاة جاحداً

لوجوبها غير صحيح ، وأن الحق أن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً عن الملة ، كما جاء ذلك صريحاً فيما رواه ابن أبي حاتم في سننه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال : أوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تشركوا بالله شيئًا ، ولا تتركوا الصلاة عمدًا ، فمن تركها عمدًا متعمدًا فقد خرج من الملة ".

...وأيضًا فإننا لو حملناه على ترك الجحود لم يكن لتخصيص الصلاة في النصوص فائدة، فإن هذا الحكم عام في الزكاة ، والصيام ، والحج ، فمن ترك منها واحدًا جاحدًا لوجوبه كفر إن كان غير معذور بجهل ....وكما أن كفر تارك الصلاة مقتضى الدليل السمعي الأثري ، فهو مقتضى الدليل العقلي النظري ....فكيف يكون عند الشخص إيمان مع تركه للصلاة التي هي عمود الدين ، والتي جاء من الترغيب في فعلها ما يقتضي لكل عاقل مؤمن أن يقوم بها ويبادر إلى فعلها . وجاء من الوعيد على تركها ما يقتضي لكل عاقل مؤمن أن يحذر من تركها وإضاعتها ؟ فتركها مع قيام هذا المقتضى لا يبقي إيماناً مع التارك .

وهو ترجيح العلامة ابن باز، والعثيمين، والعلامة الوادعي، وشيخنا يحيى حفظه الله.

انظر كتاب الصلاة لابن القيم، وتعظيم قدر الصلاة للمروزي، وحكم تارك الصلاة للألباني رحمه الله.



مـــــــواقيت الصـــــــلاة

يعتبر دخول الوقت شرطاً من شروط الصلاة. لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ : ((وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ)). رواه مسلم(٦١٢، ١٧٣).

وحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عند النسائي(١/ ٢٥٥.٢٥٦): أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلاةِ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فَصَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فَصَلَّى الْغَدَاةَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ

بِالأَمْسِ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فَنِمْنَا ، ثُمَّ قُمْنَا ، ثُمَّ نِمْنَا ، ثُمَّ قُمْنَا فَأَتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الْفَجْرُ وَأَصْبَحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ، ثُمَّ قَالَ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ وَقْتٌ.

قت الظهر.

أول وقت الظهر عند زوال الشمس، لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه المتقدم، وهذا بإجماع المسلمين. نقل الإجماع على ذلك الإمام النووي رحمه الله، والله أعلم.

ومعنى زوال الشمس: ميلها عن كبد السماء، ويعرف ذلك بطول ظل الشخص، بعد تناهي قصره، والله أعلم.

وآخر وقت الظهر: هو مصير ظل كل شيء مثله، سوى الظل الذي يكون عند الزوال، وهو وقت العصر.

وقت العصر.

وأول وقت العصر، هو آخر وقت الظهر متصلاً به أدنى زيادة يزيد بها الظل، وهو قول الجمهور وهو الصحيح. لحديث جبريل المتقدم، والله أعلم.

وآخر وقت العصر حين تصفر الشمس ؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وفيه ((ووقت العصر مالم تصفر الشمس)).وهذا وقت الاختيار.

وأما وقت الاضطرار من بعد هذا الوقت إلى أن تغيب الشمس. والدليل قول النبيﷺ: ((من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر)) متفق عليه من حديث أبي هريرةرضي الله عنه.

تنبيه:

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني(٢/١٦): وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْعَصْرِ عَنْ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ لِغَيْرِ عُذْرٍ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ الْأَخْبَارِ ، وَرَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد بِإِسْنَادِهِمَا ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍرضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِﷺيَقُولُ : ((تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ ، حَتَّى إذَا اصْفَرَّتْ الشَّمْسُ ، فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، أَوْ عَلَى قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، قَامَ ، فَنَقَرَ أَرْبَعًا ، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إلَّا قَلِيلاً)) وَلَوْ أُبِيحَ تَأْخِيرُهَا لَمَا ذَمَّهُ عَلَيْهِ ، وَجَعَلَهُ عَلاَمَةَ النِّفَاقِ .اهـ

وقت المغرب.

وأول وقت المغرب عند غروب الشمس، وهذا لا خلاف بين أهل العلم فيه، نقل الإجماع النووي، وابن المنذر رحمهم الله.

آخر وقت المغرب.

هو غروب الشفق؛ لحديث عبد الله بن عمرورضي الله عنه:قالﷺ: ((ووقت المغرب مالم يغب الشفق)).وهو قول جمع من أهل العلم ، وهو الصحيح، والله أعلم.

وقت العشاء .

أجمع أهل العلم على أن أول وقت العشاء هو غيبوبة الشفق الأحمر، والله أعلم.

آخر وقت العشاء، له وقتان اختياري، واضطراري:

فالاختياري: نصف الليل، وهو الصحيح ، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه الذي في الباب قال ﷺ: ((وصلاة العشاء إلى نصف الليل))، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه وفيه، قال ﷺ:((لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، وحاجة ذي الحاجة، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل))أخرجه أحمد(٣/٥)، وأبو داود(٤٢٢)، و صححه العلامة الوادعي رحمه الله، وهو قول الثوري، وابن المبارك، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، ورواية عن أحمد.

ورجحه شيخ الإسلام، والشوكاني، والسعدي رحمة الله عليهم، والله أعلم.

وأما الوقت الاضطراري: فيمتد إلى طلوع الفجر الصادق، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ :((أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاَةَ الْأُخْرَى.)).أخرجه مسلم(٦٨١)

وقت الفجر.

وأول وقت، للفجر طلوع الفجر الصادق، نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر، وابن عبد البر، والنووي، وابن قدامة رحمهم الله، والله أعلم.

آخر وقت للفجر، فله وقتان:

وقت اختياري: ووقت الاختيار إلى أن يسفر النهار؛ لحديث عمر رضي الله عنه في قصة جبريل عليه السلام، والله أعلم.

ووقت اضطرار: ووقت الاضطرار إلى طلوع الشمس؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم:((من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح)).

فائدة:

أفضل الأوقات للصلوات.

وقت الظهر: الأفضل فيه التعجيل في أول الوقت؛ في غير الحر، لا خلاف بين أهل العلم في ذلك، نقل ذلك ابن قدامة رحمه الله، والله أعلم.

ووقت العصر: الأفضل فيه التعجيل ، في أول الوقت، وهو قول جمهور أهل العلم ، وهو الصحيح، والله أعلم.

وصلاة المغرب: الأفضل فيها التقديم إلا لعذر، لا خلاف بين أهل العلم، نقل ذلك ابن قدامة رحمه الله، والله أعلم.

ووقت العشاء: الأفضل فيه التأخير، وهو قول جمهور أهل العلم لمن كان منفردًا، أو كان مع جماعة راضين بالتأخير. لحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين وجاء عن غيرها قال صلى الله عليه وسلم:((إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي))، وهو الصحيح، والله أعلم.

تنبيه:

يكره النوم قبل العشاء، و الحديث بعده؛ للحديث الذي أخرجه البخاري(٥٤٣)،و مسلم (٦٤٧) من حديث أبي برزةرضي الله عنه: ((أن رسول الله ﷺكان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها))؛ إلا ما كان فيه مصلحة، كمذاكرة العلم، وحديث الرجل مع زوجته، وهو قول جمهور أهل العلم، وهو الصحيح، والله أعلم.

والمقصود بقولهم بعد العشاء ، أي: بعد صلاة العشاء.

والفجر: الأفضل فيه التغليس، وهو قول جمهور أهل العلم، لحديث جابررضي الله عنه : والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس.

إذا ترك المصلي الصلاة حتى ذهب وقتها بغير عذر هل له أن يقضيها ؟

الصحيح من أقوال أهل العلم ؛ أنه لا يستطيع على القضاء، لأنه تركها متعمدًا، وهو قول ابن حزم ونقله عن جمع من الصحابة، والتابعين، وبعض الحنابلة، واختاره شيخ الإسلامرحمه الله، كما في "الإنصاف" .

ورجح هذا القول ابن القيم، والعلامة الألبانيرحمه الله بكلام نفيس، والعلامة الوادعيرحمه الله.

وانظر المحلى(٢٧٩)، المجموع(٣/ ٧١)، الصحيحة(١/ ١٠٠).

إذا أدرك المكلف جزءًا من أول الوقت ثم طرأ عليه مانع من جنون أو غيره.

الصحيح من أقوال أهل العلم؛ أنه لا قضاء عليه، وهو قول ابن سيرين، والأوزاعي، والظاهرية، وابن حزم، ، وأبي حنيفة، وغيرهم، والله أعلم.

إذا أفاق المجنون، أو بلغ الصبي، أو طهرة الحائض، أو النفساء قبل الفجر، أو المغرب.

الصحيح من أقوال أهل العلم؛ أنه ليس عليهم إلا صلاة العصر ، والعشاء، والله أعلم.

تنبيه:

إذا أخر الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها، ثم مات؛ لم يكن عاصيًا؛ لأنه لم يتعمد تركها إنما أخرها عن وقته الاختيار، والله أعلم.

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها خمسة:

الأول: عند طلوع الشمس.

لحديث عمر بن عبسة رضي الله عنه في صحيح مسلم(٨٣٢) قال ﷺ: ((فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار)).

الثاني: عند غروب الشمس.

للحديث المتقدم وفيه: قال ﷺ:((ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار)).

الثالث: حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل.

لحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه المتقدم وفيه قال ﷺ:((ثم صل؛ فإن الصلاة مشهود، محضورة، حتى يستقل الظل بالرمح؛ فإنها حينئذ تسجر جنهم، فإذا أقبل الفيء، فصل)).

الرابع: من بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس.

لحديث سعيد رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس)) متفق عليه.

الخامس: بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

لحديث أبي سعيد رضي الله عنه المتقدم، والله أعلم.

تنبيـــــــــه:

ما كان من الصلوات من ذوات الأسباب؛ فيجوز أن تُصَلى في هذه الأوقات ، كتحية المسجد، وغيرها ممن لها سبب، وهو قول جمع من أهل العلم، والله أعلم.

تنبيه آخر:

لا يشمل هذا النهي نصف النهار من يوم الجمعة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم(٨٥٧) قال ﷺ: ((من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له حتى يأتي الإمام)).



الأذان للصـــــــلاة

ثم إذا عرف دخول الوقت أذّن للصلاة. لحديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- رَحِيمًا رَقِيقًا فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: ((ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ)).

البخاري(٦٣١)ومسلم(٦٧٤)

تعريف الأذان لغة: الإعلام، ومنه قوله تعالى:﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [سورة الحج:٢٧].

وفي الشرع: هو ذكر مخصوص مشروع في أوقات الصلوات؛ للإعلام بوقتها، أو بدخول وقتها

فضل الأذان.

فضل الأذان عظيم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا)).

وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا قال ﷺ: ((فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس، ولا شيء؛ إلا شهد له يوم القيامة)).

وفي صحيح مسلم عن معاوية رضي الله عنه مرفوعًا قال ﷺ: ((المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة)).

فائدة:

الإمامة أفضل من الأذان ؛ لأن هذا ما اختاره الله لنبيه ﷺ، وهو قولٌ لبعض أهل العلم، وذهب بعضهم إلى أن الأذان أفضل، والله أعلم.

حكم الأذان والإقامة.

الصحيح من أقوال أهل العلم؛ أنه فرض كفاية، وهو قول أحمد ، وبعض الشافعية، والمالكية، واستدلوا بحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه الذي في الباب، وحديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين: أن النبي ﷺ كان إذا غزا قرية، وطلع الفجر ، استمع؛ فإن وجد أذانًا أمسك، و إلا أغار. واللفظ لمسلم.

المغني(٢/ ٧٢)، غاية المرام(٣/ ٨٥٩)، الشرح الممتع(٢/ ٣٨).

هل تؤذن النساء؟

أما تأذين النساء للرجال فلا قائل به، وهذا لا يجوز؛ لأن الأذان يحتاج إلى رفع الصوت، والمرأة لا يشرع لها ذلك، والأوامر جاءت في حق الرجال، والله أعلم.

حكمها إذا انفردت بالنسوة .

يستحب لها ذلك؛ إذا لم تسمع أذان القرية، ولم يحصل منها رفع للصوت.

فقد جاء عن عائشةرضي الله عنها: أنها كانت تؤذن، وتقيم. أخرجه ابن أبي شيبة(١/٢٢٣)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، مختلط.

وجاء عن أنسرضي الله عنه: أنه أجاز ذلك. كما في مصنف ابن أبي شيبة(١/٢٢٣).

وهو ما ذهب إليه أحمد في رواية ، و قول للشافعي، ورجحه ابن المنذر، وابن حزم. وهو الراجح، الله أعلم .

انظر المجموع(٣/١٠٠)، غاية المرام(٣/٧٨)، الشرح الممتع(٢/٢٢٢.٢٢٣).

كيفية الأذان.

وردت ثلاث كفيات، والصحيح منها كفيتان، وهما ما ورد في حديث عبد الله بن زيدرضي الله عنه: لما أجمع رسول الله ﷺأن يضرب بالناقوس يجمع للصلاة الناس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله قال: فقلت: له يا عبد الله أتبيع الناقوس قال: وما تصنع به قلت ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على خير من ذلك قال: فقلت: بلى قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على

الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال: ثم استأخرت غير بعيد قال ثم تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله قال فلما أصبحت أتيت رسول اللهﷺ فأخبرته بما رأيت قال فقال رسول الله ﷺ ((إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله))، ثم أمر بالتأذين. أخرجه أحمد(٤/٤٣)، وأبو داود(٤٩٩)، والترمذي(١٨٩)، وابن ماجة(٣٧١)،وهو حديث حسن.

وحديث أبي محذورةرضي الله عنه، وهو كالصفة التي في الحديث السابق، غير أنه فيه زيادة الترجيع، في الشهادتين، والله أعلم.

تنبيه:

عليه أن يضع أصبعيه على الأذنين أثناء الأذان، وهو مستحب وهو قول الجمهور، و عليه عمل المسلمين من قديم، والله أعلم.

وأن يلتفت عند قوله: (حي على الصلاة)، و(حي على الفلاح)، يمينًا وشمالًا، وهو مستحب على الصحيح كما قال جمهور أهل العلم، والله أعلم.

كيفية الالتفات.

أن يلتفت بوجه يمينًا وشمالًا عند الحيعلتين، ولا يلتفت بجسده كله، كما يفعله بعض المؤذنين اليوم، والله أعلم.

انظر المغني(٢/ ٨٤ .٨٥)، غاية المرام(٣/ ١٢٥) ، مسك الختام(١/ ٣٦٥).

كيفية الإقامة.

الصحيح من أقوال أهل العلم، إفراد الإقامة ، إلا قد قامت الصلاة تقال مرتين، وجواز التثنية في الإقامة، والله أعلم.

والصحيح جواز العمل بالكفية الأولى. أي: الإفراد. والأخيرة. أي: التثنية. و إن كانت الأول أكثر.

انظر المغني(٢/ ٥٩)، وغاية المرام(٣/ ١٠٢).

التثويب في أذان الفجر.

والتثويب هو قول المؤذن: (الصلاة خير من النوم) مرتين بعد قوله: حي على الفلاح، وهو سنة كما قال جمهور أهل العلم، وهو الصحيح، والله أعلم.

ويكون التثويب في الأذان الثاني على الصحيح، وهو قول جمع من أهل العلم.

انظر المغني(٢/ ٦١)، المجموع(٣/ ٩٤).

مواطن قول المؤذن الصلاة في الرحال؛ إذا كان هناك مطر أو إعصار.

ثبت في ذلك ثلاث مواضع:

الأول: بدل قوله: حي على الصلاة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه في الصحيحين وفيه: قال ﷺ:((فلا تقل حي على الصلاة، وقل: صلوا في بيوتكم)).

الثاني: بعد فراغه من الأذان؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه في البخاري(٦٣٢) وفيه: أنه ﷺ كان يأمر المؤذن بعد الفراغ، أن يقول: ((ألا صلوا في الرحال)).

الثالث: بعد الفراغ من الحيعلتين؛ لحديث رجل من الصحابة رضي الله عنهم من ثقيف وفيه: (أنه سمع مؤذن رسول الله ﷺ يقول: في ليلة مطيرة بعد حي على الصلاة ، وحي على الفلاح، صلوا في رحالكم). أخرجه النسائي(٢/ ١٤) وهو في الصحيح المسند للعلامة الوادعي رحمه الله.



ما يجب ويستحب للمؤذن فعله

وهناك بعض الأمور تجب ، أو يستحب للمؤذن أن يتصف بها ، وهي:

يجب على المؤذن أن يكون مسلمًا عاقلاً. كما ذكر ذلك أهل العلم، كما سيأتي من كلام ابن قدامة رحمه الله.

وأما أذان الكافر فلا يصح، مع أنه مخاطب بفروع الشرعية، على القول الراجح، والله أعلم.

وأما المجنون فكذلك لا يصح أذانه؛ لأنه ليس أهل للعبادة، والله أعلم.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني(١/٤١٣): وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إلَّا مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ ذَكَرٍ ، فَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمَجْنُونُ ، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ . وَلَا يُعْتَدُّ بِأَذَانِ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِمَّنْ يُشْرَعُ لَهُ الْأَذَانُ ، فَأَشْبَهَتْ الْمَجْنُونَ ، وَلَا الْخُنْثَى ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ رَجُلاً .وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .اهـ

قلت: خالف المتولي من الشافعية في أذان المرأة فقال يصح، وقد تقدم، والله أعلم.

ويستحب أن يكون بالغًا، كما قال أهل العلم .

وأما إذا كان صبيًا، فيجزأ أذانه على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو ترجيح ابن حزم ، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليهما إذا كان مميزًا.

انظر الاختيارات(٣٧)، والمحلى(٣٢٣).

ويستحب أن يكون حراً، كما ذكر ذلك أهل العلم، وهذا الأفضل، والله أعلم.

فإذا كان عبداً؛ فيصح أذانه على الصحيح، والله أعلم.

قال ابن المنذر رحمه الله في الأوسط(٣/٤٢): فإن أذَّنَ عبد ، أو مكاتب ، أو مدبر أجزأ في قول الشافعي ، وإسحاق ، والنعمان ، ويعقوب ، ومحمد ، وقول كل من نحفظ عنهم من أهل العلم. اهـ

ويستحب أن يكون بصيراً، ليس أعمى، كما ذكر ذلك أهل العلم، وهذا هو الأفضل؛ حتى يعرف الوقت، والله أعلم.

فإذا كان أعمى؛ صح أذانه بدون كراهة؛ إذا كان معه من يخبره بالوقت، وقد كان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى، وهذا قول جمهور أهل العلم، وهو الصحيح، والله أعلم.

انظر الإشراف(٣/٤٢)، الفتح(٢/٩٩).

ويستحب أن يكون عدلاً، كما قال أهل العلم.

فإذا كان فاسقًا ، فذهب الشافعي، وأصحابه، وهو وجه عند الحنابلة إلى أن أذانه يجزئ، ورجحه ابن حزم، لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: ((وليؤذن لكم أحدكم))، وهذا عام، وهو الصحيح، ولكن ينبغي أن لا يجعل على الأذان رجل فاسق؛ للحديث المذكور، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [سورة الحجرات:٦].

ويستحب له أن يستقبل القبلة.

قال ابن المنذر رحمه الله في الأوسط(٣/٢٨): أجمع أهل العلم على أن من السنة أن تستقبل القبلة في الأذان.

ويستحب أن يؤذن قائمًا. لحديث أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال رضي الله عنه: ((قم ؛ فأذن))أخرجه البخاري(٥٩٥)، ففي هذه الحديث أمر بلال بالقيام، والله أعلم.

قال ابن المنذر رحمه الله في الأسط(٣/٤٦): ولم يختلف أهل العلم في أنَّ من السنة أن يؤذن وهو قائم؛ إلا من علة.

ويستحب له أن يؤذن من مكان مرتفع.

لحديث عروة بن الزبير رضي الله عنه عن امرأة من بنى النجار رضي الله عنها قالت : كان بيتي من أطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر فإذا رآه تمطى ثم قال اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك قالت ثم يؤذن قالت والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة تعنى هذه الكلمات. أخرجه أبو داود(٥١٩). وحديث ابن عمر رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها وفيه: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ، ويرقى هذا. متفق عليه.

أما اليوم مع وجود المكبرات ، فقد حصل المقصود من إبلاغ الصوت، والله أعلم.

ويستحب أن يقيم من مكان لم يؤذن فيه، كما ذكر ذلك أهل العلم، ورجحه شيخنا أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري، والله أعلم.

قال المرداوي رحمه الله في الإنصاف (١/٣٨٩): وقال في "النصيحة" السنة أن يؤذن بالمنارة ويقيم أسفل.

قلت: وهو الصواب وعليه العمل في جميع الأمصار، والأعصار، والله أعلم.

ويستحب أن يكون حسن الصوت.؛ لحديث أبي محذورة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعجبه صوته، فعلمه الأذان. أخرجه ابن خزيمة(٣٧٧).

ويستحب أن يكون صوته عالٍ.

لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: : ((ألقه على بلال فإنه أندى صوتًا منك)).

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني(٢/٩٠): وَإِذَا تَشَاحَّ نَفْسَانِ فِي الْأَذَانِ قُدِّمَ أَحَدُهُمَا فِي الْخِصَالِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي التَّأْذِينِ ، فَيُقَدَّمُ مَنْ كَانَ أَعْلَى صَوْتًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: ((أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْك)) .

وَقَدَّمَ أَبَا مَحْذُورَةَ لِصَوْتِهِ ،وَكَذَلِكَ يُقَدَّمُ مَنْ كَانَ أَبْلَغَ فِي مَعْرِفَةِ الْوَقْتِ ، وَأَشَدَّ مُحَافَظَةً عَلَيْهِ ، وَمَنْ يَرْتَضِيهِ الْجِيرَانُ ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ يَبْلُغُهُمْ صَوْتُهُ وَمَنْ هُوَ أَعَفُّ عَنْ النَّظَرِ .فَإِنْ تَسَاوَيَا مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ ، لَاسْتَهَمُوا " .مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ويستحب أن يؤذن على طهارة.

لحديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: ((إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة)) أخرجه أبوداود (١٧) بإسناد صحيح. وهو قول جمهور أهل العلم، وهو الراجح، والله أعلم.

وأما أذان الجنب، فيجزئ، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لعدم وجود الدليل الذي يمنع ذلك، وقد كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، والله أعلم.

ويستحب له أن يقيم؛ لأن هذا هو صنيع المؤذنين على عهد رسول رضي الله عنه، وهو قول جمع من أهل العلم، منهم الشافعي، وأحمد، وهو الراجح، والله أعلم.

قلت: فإذا أقام غيره؛ جاز، لكن الأفضل ما ذكرنا، وهو قول لبعض أهل العلم، والله أعلم.

ويجب عليه أن يؤذن في الوقت، . وهذا مجمع عليه بين أهل العلم .

قال ابن قدامة رحمه الله (٢/٦٢): الْأَذَانَ قَبْلَ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ الْفَجْرِ لَا يُجْزِئُ .وَهَذَا لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُؤَذَّنَ لِلصَّلَوَاتِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا ، إلَّا الْفَجْرَ .

قلت : أما الفجر فكذلك لا يجوز له أن يأذن قبل الوقت، وهو قول جمهور أهل العلم، أعني بذلك الأذان الثاني، والله أعلم.

ويستحب له أن يؤذن إذا كان في بيته ، ويقيم، كما ذكر ذلك بعض أهل العلم، وهو الصحيح؛ لعدم وجود ما يمنع من ذلك، والله أعلم.

وكذلك إذا أتى مسجدًا قد صلي فيه؛ فيستحب له أن يؤذن ويقيم، وهو قول لبعض أهل العلم، وهو الصحيح، والله أعلم.

ويحرم عليه أن يأخذ على أذانه أجرًا؛ لحديث عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ رضي الله عنه، قَالَ : إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((أَنْ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا)). أخرجه الخمسة، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وهو كما قال، والله أعلم.

وأما أخذ الرزق على الأذان، فيجوز.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني(٢/٧٠): ولا نعلم خلافًا في جواز أخذ الرزق عليه. يعني الأذان. اهـ



أحكام لمن يسمع المؤذن

وأما إذا كان من المصلين الذي تحضرون الصلاة، فإذا سمع الأذان فعليه أحكام لابد له أن يعرفها، منها:

أنه يستحب إذا سمع المؤذن أنه يقول كما قال إلا إذا قال حي على الصلاة، فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن))متفق عليه. ولمسلم عن عمر رضي الله عنه قال: (في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة، سوى الحيعلتين فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله).

قال العلامة الألباني رحمه الله في تمام المنة(٤٣٠): . تحت أثر ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال: " أدركت عمر وعثمان فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة، وأذن المؤذن جلسنا نتحدث... تركنا الصلاة فإذا تكلم تركنا الكلام "وهذا إسناد صحيح، ويزيد هذا هو ابن الهاد الليثي المدني، ففي هذا الأثر دليل على عدم وجوب إجابة المؤذن لجريان العمل في عهد عمر رضي الله عنه على التحدث في أثناء الأذان وسكوت عمر رضي الله عنه عليه وكثيرًا ما سئلت عن الدليل الصارف للأمر بإجابة المؤذن عن الوجوب ؟ فأجبت بهذا، والله أعلم.

قلت: وهو قول الجمهور ،ورجحه العلامة ابن باز ، والعلامة العثيمين رحمة الله عليهما، لكن مع ذلك الأفضل متابعة المؤذن، والله أعلم.

انظر الفتح(٦١١)، فتاوى ابن باز(١٠/٣٥٧)، وفتاوى العثيمين(١٢/١٩٦).

إذا قال المؤذن: (الصلاة خير من النوم)، فيقول كما قال: (الصلاة خير من النوم)؛ لعموم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وهو ترجيح العلامة العثيمين رحمه الله، والعبيكان رحمهم الله، وهو الصحيح، والله أعلم.

غاية المرام(٣/١٦٥.١٦٦)، فتاوى العثيمين(١٢/١٩٥).

كيفية متابعة المؤذن.

قال الإمام النووي في شرح مسلم(٣٨٣): وَفِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبّ أَنْ يَقُول السَّامِع كُلّ كَلِمَة بَعْد فَرَاغ الْمُؤَذِّن مِنْهَا وَلَا يَنْتَظِر فَرِاغه مِنْ كُلّ الْأَذَان . وَفِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبّ أَنْ يَقُول بَعْد قَوْله : وَأَنَا أَشْهَد أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُول اللَّه ، رَضِيت بِاَللَّهِ رَبًّا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا .اهـ

قلت: أما استحباب قول: ((رضيت بالله ربًا)) . . . .؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عند مسلم(٣٨٦).

فإذا شُغِلَ عن سماع الأذان لعذر؛ قاله بعد فراغ المؤذن، وبهذا قال النووي رحمه الله، وهو الصحيح، والله أعلم.

انظر الفتح(٦١١).

وإذا سمع مؤذناً آخر؛ تابعه أيضاً، وهذا على وجه الاستحباب. ورجحه العلامة العثيمين رحمه الله والله أعلم.

انظر الاختيارات(٣٩)، فتاوى العثيمين(١٢/١٩٦.١٩٧).



مخالفات تقع في الأذان من بعض من يؤذن

وهناك مخالفات يقع فيه بعض من يؤذن فنُورِدُهَا من أجل أن ينتبه المؤذنون من الوقوع فيها، وهكذا من يسمع الأذان، فمن جملة ما يقع فيه المؤذنون.

التلحين في الأذان.

قال العلامة العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع(٢/٦٢): قوله: «ولو مُلَحَّنًا» ، الملحن: المطرَّب به، أي: يؤذِّنُ على سبيل التطريب به كأنما يجرُّ ألفاظ أغنية، فإنه يجزئ لكنه يُكره.

وقال صاحب كتاب الإبداع(١٧٦): ومن البدع المكروه تحريمًا: التلحين في الأذان، وهو التطريب.....إلخ.

انظر أحكام الجمعة للعلامة الحجوري حفظه الله(٢٨١.٢٨٢).

قول المؤذن: آلله أكبر.، وقول المؤذن: أألله أكبر . وقول المؤذن: الله آكبار. وقول المؤذن: أشهد أنا محمدًا رسول الله . وقول المؤذن: حيا على الصلاة . وقول المؤذن: هي على الصلاة . وقول المؤذن: حي على الصالة. قول المؤذن: حي على الفلاة. وقول السامع: صدقت وبررت. وقول السامع: عند قول الله أكبر صدق الحق وكذب الشيطان.

قول السامع عند الإقامة: أقامها الله وأدامها.

قول السامع بعد الفراغ من الترديد بعد المؤذن: آتي سيدنا محمد ... فزيادة السيادة على النبي ﷺ لا تشرع، كما ذكر ذلك العلامة الألباني رحمه الله في بحث له على لفظ

السيادة على النبي في التشهد وبعد الأذان، مع أنه ﷺ سيد الأولين والأخرين لكن لم يثبت في هذا الموضع فيجب التوقف على ما جاء عنه ﷺ، والله أعلم.

والزيادة في الدعاء بقوله: إنك لا تخلف الميعاد.

الدوران بالجسم كله عند الحيعلتين.

الكلام أثناء الأذان، وهذا يقع فيه كثير من الناس، وانظر كلام الشيخ بكر أبو زيد في المناهي اللفظية، فقد ذكر هذا كله، والله الموفق.

قال ابن المنذر في الأوسط(٣/٤٣): اختلف أهل العلم في الكلام في الأذان فرخصت فيه طائفة ، وممن رخص فيه الحسن البصري ، وعطاء ، وقتادة وروينا عن سلمان بن صرد ، وكانت له صحبة أنه كان يأمر بالحاجة له وهو في أذانه ، وكان عروة بن الزبير يتكلم في أذانه . واحتج بعض من رخص في الكلام في الأذان بحديث ابن عباس.

وذُكِرَ عن أحمد ترخيص ذلك، والله أعلم.

والظاهر أنه إذا أحتاج إلى الكلام، فلا بأس به، لعدم وجود دليل يمنع ذلك، ويشترط عدم الإطالة؛ لئلا يقطع المولاة عن الأذان.

الأذان قبل دخول الوقت، وقد تقدم أنه باطل، والله أعلم.

متابعة المؤذن نفسه.

ذهب شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله إلى أنه بدعة محدثة كما في أحكام الجمعة وبدعها، وهو الصحيح، ولا شك أنه من البدع، والله أعلم.

متابعة المصلي المؤذن وهو في الصلاة.

جمهور أهل العلم على عدم متابعة المؤذن في هذه الحالة ؛ لأن في الصلاة شغلا، كما جاء في الحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ قال : ((إن في الصلاة لشغلا)).وهو ترجيح العلامة الشوكاني، والعثيمين رحمهم الله، وهو الصحيح ، والله أعلم.

انظر غاية المرام(٣/ ١٦٢).

متابعة المؤذن وهو في الكنف(الحمام) .

يكره ذلك لما فيه من ذكر الله عز وجل في الحمام، وتقدمت المسألة في ذكر الله في الحمام، وأنه يكره، والله أعلم.

الأدعية الغير مشروعة بعد الأذان كقراءة آية الكرسي، وقوله: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وغيرها من الأدعية فهذه الأدعية لم ترد عنه ﷺ، كما ذكر بعض أهل العلم، والله أعلم.

الدعاء بعد الفراغ من الأذان للمؤذن، لا يشرع؛ لأن هذا خاص لمن سمع الأذان، كما هو ظاهر الحديث، وذكره شيخنا يحيى في بعض دروسه، والله أعلم.

فـــــــــــائدة:

قال الأمام النووي رحمه الله في المجموع(٣/١٢٥): ويستحب متابعته لكل سامع، من طاهر ومحدث، وجنب، وحائض وكبير وصغير؛ لأنه ذكر وكل هؤلاء من أهل الذكر، ويستثنى من هذا المصلي ومن هو على الخلاء والجماع فإذا فرغ من

الخلاء والجماع تابعه، صرح به صاحب الحاوي وغيره، فإذا سمعه وهو في قراءة، أو ذكر، أو درس علم، أو نحو ذلك قطعه وتابع المؤذن، ثم عاد الي ما كان عليه إن شاء. انتهى.



اللبـــــاس والجماعة

فإذا انتهى المؤذن من الأذان، فإن كان المصلي ممن تجب عليه الجماعة من الرجال، أخذ له وضوءاً للصلاة كما تقدم في باب الوضوء، ثم يأخذ زينته للصلاة، ثم تخرج إلى المسجد لصلاة الجماعة فإنها واجبة عليه ـ أي: الصلاة ـ. والدليل على أخذ الزينة، قول الله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [سورة الأعراف: ٣١]. أي: عند كل صلاة، الله أعلم.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة)). متفق عليه، وغيره من الأحاديث التي ستأتي معنا في صلاة الجماعة في المسجد.



اللبـــــــــاس للصلاة

وصفة هذه الزينة، أن يلبس ثوبًا ، وعمامة، أو إزارًا و رداءً، ويتطيب إذا تيسر له ذلك، لقوله تعالى:﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [سورة الأعراف:٣١]. أي عند كل صلاة، وعليه أن يجتنب ما حُرِمَ عليه من اللباس.

حكم أخذ الزينة عند الصلاة.

مستحب، لقوله تعالى: :﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [سورة الأعراف:٣١]، وأما ستر العورة فواجب كما سيأتي معنا إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

حكم لبس الحرير.

محرم على الرجال، إلا إذا كان لمرض فيجوز، لحديث أبي عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير)) أخرجه أبو داود(٤٠٣٩)، وأصله عند البخاري معلقًا وقد وصل من طرق كثيرة، كما في تغليق التعليق(٥/١٧).

وأما الصلاة في الثوب الحرير، فلا يجوز ، فإذا صلى أجزأته، ويستحق الإثم، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لأن تحريم الحرير ليس عائد إلى الصلاة نفسها، بل هو محرم في الصلاة ، وفي غير الصلاة، والله أعلم.

وأما إذا كان فيه حرير.

فإن كان أكثر من أربع أصابع فلا يجوز، وأما إذا كان أقل من ذلك فيجوز، لحديث عمر رضي الله عنه: ((أنه لم يرخص في الديباج إلا موضع أربع أصابع)) أخرجه النسائي كتاب الزينة، باب الرخصة في لبس الحرير، ح(٥٣١٣) قال العلامة الألباني رحمه الله: صحيح. وهو قول ابن عمر، وابن سيرين، وبعض المالكية، ونصره ابن دقيق العيد، والشوكاني.

انظر المغني(٢/ ٣٠٤،٣٠٧)، المجموع(٤/ ٤٣٥، ٤٣٨).

حكم الصلاة فوق الحرير.

لا يجوز؛ لأن الجلوس عليه يعتبر كاللبس، فقد جاء في حديث حذيفة رضي الله عنه عند البخاري(٥٨٣٧) وفيه: (أن نجلس عليه). وهو قول جمهور أهل العلم، وهو الصحيح، وهذا النهي خاص بالرجال دون النساء، كما تقدم، والله أعلم.

انظر المجموع(٤/ ٤٣٥)، نيل الأوطار(١/ ٥٩٩).

حكم لبس البنطال.

محرم لا يجوز. وهو من التشبه بالنساء الكافرات، وكذلك من التشبه بالكافرين، الذين نهينا أن نتشبه بهم، ولما فيه من تحجيم العورة، والله أعلم.

قال العلامة الألباني رحمه الله في ألف فتوى له(٩/٨): البنطلون هو من المصائب التي أصابت المسلمين في هذا الزمان؛ بسبب غزو الكفار لبلادهم، وإتيانهم بعاداتهم وتقاليدهم إليها، وتبني بعض المسلمين لها، وهذا بحث يطول أيضًا، لكني أقول بإيجاز: إن لبس البنطلون فيه آفتان اثنتان:

الأولى: أنها تحجّم العورة، وبخاصة بالنسبة للمصلين الذين لا يلبسون اللباس الطويل الذي يستر ما يحجمه البنطلون من العورة من الإليتين، بل وما بينهما في السجدتين، وهذا أمر مشاهد مع الأسف لا سيما في صلاة الجماعة، حيث يسجد الإنسان فيجد أمامه رجلاً (مبنطلاً) -إن صح التعبير- فيجد هناك الفلقتين من الفخذين، بل وقد يجد بينهما ما هو أسوأ من ذلك، فهذه الآفة الأولى أن البنطلون يحجّم العورة، ولا يجوز للرجل فضلاً عن المرأة أن يلبس أو تلبس من اللباس ما يحجم عورته أو عورتها، وهذا مما فصلت القول فيه في كتاب حجاب المرأة المسلمة .

والآفة الأخرى: أنها من لباس الكفار، ولم يكن لباس البنطلون أبداً يوماً ما في كل هذه القرون الطويلة في لباس المسلمين، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: ((بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم))، وجاء في صحيح مسلم : ((أن النبي ﷺ جاء إليه رجل فسلم عليه، فقال له: هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها))، ولذلك فيجب على كل مسلم ابتلي بلباس البنطلون لأمر ما أن يتخذ من فوقه جاكيتًا طويلاً، أشبه بما يلبسه بعض إخواننا الباكستانيين أو الهنود، من القميص الطويل الذي يصل إلى الركبتين، هذا في الواقع مما يخفف من تحجيم البنطلون لعورة المسلم.

حكم الصلاة بالبنطال.

تكره الصلاة بالبنطال؛ لأنه يحجم العورة ، وقد توسع الناس في هذا اللباس، فأصبح بعضهم يلبس ما يسمى بالبرمودا: وهو لباس قصير إلى تحت الركبة، يصلي فيه بعض الناس، فنسأل الله العافية.

قال العلامة ابن باز رحمه الله في الفتاوى: إذا كان البنطلون- وهو : السراويل- ساترًا ما بين السرة والركبة للرجل ، واسعًا غير ضيق صحت فيه الصلاة ، والأفضل أن يكون فوقه قميص يستر ما بين السرة والركبة ، وينزل عن ذلك إلى نصف الساق أو إلى الكعب؛ لأن ذلك أكمل في الستر .والصلاة في الإزار الساتر أفضل من الصلاة في السراويل إذا لم يكن فوقها قميص ساتر؛ لأن الإزار أكمل في الستر من السراويل .

حكم لبس الأحمر، والمعصفر.

أما الأحمر، فيكره إن كان شديدًا في الحمرة، على الصحيح، ورجح هذا القول جمع من أهل العلم، منهم أحمد، وكثير من الحنابلة، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الصحيح، والله أعلم.

انظر فتح الباري لابن رجب(٢/ ٢٢٠/ ٢٢١).

وأما المعصفر، وهو: المصبوغ بالعصفر فيحرم؛ لحديث علي رضي الله عنه وفيه: (نهى عن لبس الْقَسِّيِّ والْمُعَصَفَرِ). أخرجه مسلم(٢٠٧٨). وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين، فقال: ((أمك أمرتك

بهذا)) أخرجه مسلم(٢٠٧٧).وهو ترجيح الشوكاني رحمه الله، والعلامة العثيمين رحمه الله.

انظر فتح الباري لابن رجب(٢/ ٢٢٠/ ٢٢١).

حكم لبس ما فيه تصاوير.

محرم. لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: ((لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ، ولا كلب)). وغيره من الأحاديث المتكاثرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو قول الشافعية، وأحمد في رواية، وبعض الحنابلة، ورجحه جمع من أهل العلم منهم: شيخنا أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى.

انظر المغني(٢/ ٣٠٨)، فتح الباري لابن رجب(٢/ ٢١١).

حكم الصلاة في ثياب فيها تصاوير.

يحرم، والصلاة صحيحة، للأحاديث المتكاثرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم التصوير والصور، وكذلك لما فيه من إشغال المصلين في النظر إلى هذه الصور، والله أعلم.

حكم لبس الثياب الضيقة التي تحجم العورة.

لا يجوز لبس الثياب الضيقة التي تحجم العورة؛ لأنها تحجم العورة، هذا ما رجحه العلامة الألباني رحمه الله، والعثيمين رحمه الله، وغيرهما من أهل العلم، والله أعلم.

حكم الصلاة في الثياب التي تحجم العورة.

إن كان شفافًا يصف الجسم، فصلاته باطله، وإن كان لا يصف الجسم فتكره الصلاة، هذا ما ذكره أهل العلم، والله أعلم.

قال العلامة العثيمين رحمه الله في فتاوى نور على الدرب(١٢/١٨٢): الصلاة في الثياب الضيقة إذا كانت كثيفة لا تصف البشرة صحيحة لكن لا ينبغي أن يلبس الإنسان ثيابًا ضيقة تبين مقاطع جسمه بل يلبس ثيابًا واسعة شيئًا ما حتى لا تتبين مقاطع الجسم سواءٌ كان رجلاً أو امرأة وقد نص أهل العلم رحمهم الله على كراهة اللباس الضيق الذي يتبين به مقاطع الجسم.

الصلاة في ثوب واحد يستر المنكب.

أجمع أهل العلم على صحة صلاة من صلى في ثوب واحد، وستر منكبيه.

وأما الصلاة في ثوبين فتستحب، على قول أكثر أهل العلم، والله أعلم.

حكم لبس ما به أعلام من الثياب في الصلاة

مكروه؛ لأنه يلهي عن الصلاة، ويذهب الخشوع، كما ذكر ذلك بعض أهل العلم؛ و. لحديث عائشة رضي الله عنها في قصة إنبجانية أبي جهم رضي الله عنه: وفيه قال صلى الله عليه وسلم: ((إنها ألهتني عن صلاتي)).،والله أعلم.

حكم لبس الثياب التي عليه اللغة الإنجليزية، وغيرها.

الأفضل أن تجتنب؛ لأن في بعضها سبًا وشتمًا للمسلمين، وكذلك هذا من صنع الكفار، وتشغل المصلي، وقد عُلِمَ أن في بعضها سبًا للمسلمين، والله أعلم.

حكم الصلاة في الثياب التي عليها مثل هذه الكتابات.

يكره؛ لأنها تشغل المصلين في الصلاة، بالنظر إليها وقرأتها، وهو قول لبعض أهل العلم، والله أعلم.

حكم الإسبال في الثوب.

محرم، سواء كان مخيلة، أو غير ذلك، ويعتبر من كبائر الذنوب، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار)). أخرجه البخاري كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، ح(٥٤٥٠).

وحديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم)) قلنا: من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا فقال: ((المنان والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب)). أخرجه الترمذي كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبا، ح(١٢١١).وهو قول أحمد في رواية، واختاره بعض الحنابلة، وإليه مال الحافظ ابن حجر، وهو ترجيح شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى كما في بعض دروسه.

صلاة المسبل.

صحيحة مع الإثم، وهو قول جمع من أهل العلم، ورجحه العلامة العثيمين رحمه الله.

قال العلامة العثيمين رحمه الله في رياض الصالحين(٨٩٤): والصحيح من أقوال العلماء أن صلاة المسبل صحيحة ولكنه آثم ومثل ذلك أيضًا من لبس ثوبًا محرمًا عليه كثوب سرقه الإنسان فصلى به أو ثوب فيه تصاوير فيه صليب مثلاً أو فيه صور حيوان فكل هذا يحرم لبسه في الصلاة وفي خارج الصلاة فإذا صلى الإنسان في مثل هذا فالصلاة صحيحة لكنه آثم بلبسه هذا هو القول الراجح في هذه المسألة؛ لأن النهي هنا ليس نهيا خاصا بالصلاة فلبس الثوب المحرم عام في الصلاة وغيرها فلا يختص بها فلا يبطلها هذه هي القاعدة التي أخذ بها جمهور العلماء رحمهم الله وهي القاعدة الصحيحة.

حكم الإسبال في العمامة.

يكره، وهو قول لبعض أهل العلم، والله أعلم.

تنبيه:

يكره كفت الثوب في الصلاة قبل الصلاة أو بعدها، وكذلك الشعر، على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، والله أعلم.



أحكام المساجد

ويستحب وقد تجب عيله إذا حضر المسجد أمورًا منها .

الأولى: أنه إذا ذهب إلى المسجد وأراد أن يصلي في نعليه؛ عليه أن ينظر في نعليه؛ وهذا الأمر في المساجد التي يصلى فيها بالنعال، وأما إذا كان المسجد مفروشًا بهذه الفرش فالاجتناب أولى، ويطبق هذه السنة في بيته، والله أعلم .

حكم الصلاة في النعال .

يستحب الصلاة في النعال، وهو قول جمهور أهل العلم، وهو الصحيح، والله أعلم.

قال ابن رجب رحمه الله: والصلاة في النعلين جائزة لا اختلاف بين العلماء في ذلك.

وقال: وهذا يدل على أن عادة النبي ﷺ المستمرة الصلاة في نعليه، وكلام أكثر السلف يدل على أن الصلاة في النعلين أفضل من الصلاة حافيًا.

قلت: وهي سنة مهجورة، والله المستعان .

انظر الفتح لابن رجب(٢/ ٢٧٤).

تطهير نجاسة النعل .

تطهر بالدلك؛ إلا إذا لم تذهب النجاسة، فيغسله بالماء، هكذا قال بعض أهل العلم، وهو الصحيح، والله أعلم.

انظر الفتح لابن رجب(٢/ ٢٧٧).

أين يضع نعليه إذا لم يصلي بهما .

يضعها تحت رجليه ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما)). أخرجه أبو داود(٦٥٥) أو عن يساره؛ إذا لم يكن عن يساره أحد، لحديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ عام الفتح، وضع نعليه عن يساره. أخرجه أبو داود(٦٤٨)، والله أعلم.

انظر شرعية الصلاة في النعال(١٩.١٨).

ومنها: دخول المسجد بالرجل اليمنى، والخروج باليسرى؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى. أخرجه البيهقي(٢/٤٤٢)، والحاكم(١/٢١٨).وهو قول عامة أهل العلم، والله أعلم.

انظر الفتح(٤٢٦).

ومنها: الدعاء عند دخول المسجد، وعند الخروج؛ لحديث أبي حميد، وأبي أسيد رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ: ((إذا دخل أحدكم المسجد؛ فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج؛ فليقل: اللهم إني أسالك من فضلك)).أخرجه مسلم (٧١٣).

وهنا ك دعاء آخر، جاء عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: ((مَنْ قَالَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ: أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ ،

وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَالَ الشَّيْطَانُ : حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ)) .أخرجه أبو داود(٤٦٦) وهو حسن وهو في الصحيح المسند.

ويجب عليه إذا دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)) متفق عليه. وهو قول جمهور أهل العلم، والله أعلم.

وعليه إذا حضر المسجد أن يجتنب أمورًا منها:

أكل الثوم والبصل والكراث؛ لحديث جابر ، وابن عمر، وأنس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ: أنه نهى مَنْ أكل البصل والثوم أن يقرب المسجد، وفي بعض الروايات:((فليعتزلنا))أو ((ليعتزل مسجدنا))، وذكر الكراث في رواية مسلم عن جابر رضي الله عنه.

فذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يحرم على من أكل هذا الأشياء، أن يقرب المسجد، وهو الصحيح، والله أعلم.

وكذلك الفجل(البقل) ؛ لمن كان يخرج منه جشاء، قال مالك: إن كان يظهر ريحه فهو كالثوم. وقيده عياض بالجشاء.

قلت: والفجل يظهر ريحه عند الجشاء فقط.

انظر الفتح(٨٥٦).

وكذلك كل ما كان فيه رائحة يتأذى منها ابن آدم، كالسجارة، والرائحة الخارجة من الفم، عند من كان عنده مرض في المعدة، نسأل الله العافية.

حكم إدخال ما فيه أذية للمسلمين.

كالموسيقى، والجوال الذي فيه الأغاني والموسيقى، فهذا لا يجوز أيضًا، والله أعلم.

هل هذا النهي شامل لجميع المساجد؟

نعم هذا النهي شامل لجميع المساجد، وكذلك رحبة المسجد؛ لأنها تعتبر تابعة للمسجد، والله أعلم.

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: هَذَا تَصْرِيح يَنْهَى مَنْ أَكَلَ الثَّوْم وَنَحْوه عَنْ دُخُول كُلّ مَسْجِد ، وَهَذَا مَذْهَب الْعُلَمَاء كَافَّة إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاض عَنْ بَعْض الْعُلَمَاء : أَنَّ النَّهْي خَاصّ فِي مَسْجِد النَّبِيّ ﷺ.

وهذا النهي عام ، وإن كان المسجد خاليًا .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٢/٣٢٨): قَالَ الْعُلَمَاء : وَفِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيل عَلَى مَنْع آكِل الثَّوْم وَنَحْوه مِنْ دُخُول الْمَسْجِد - وَإِنْ كَانَ خَالِيًا - لِأَنَّهُ مَحَلّ الْمَلَائِكَة ، وَلِعُمُومِ الْأَحَادِيث .

قلت: كذلك يشمل هذا النهي رحبة المسجد؛ لأنها من المسجد كما تقدم، والله أعلم.

يجتنب البصاق في المسجد ؛لأنه خطيئة؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها)) متفق عليه.

وخاصة في هذه الأيام مع وجود هذه الفرش. فحكمه محرم؛ للحديث المتقدم.

وأما إذا كان في المنديل؛ فلا يحرم بالإجماع، والله أعلم.

ويجتنب البول في المسجد ، والغائط، لحديث أنس رضي الله عنه في قصة الأعرابي ، قال: ﷺ(جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه)). أخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب يهرق الماء على البول، ح(٢١٩) ، وهو محرم، والله أعلم.

ويجتنب الخروج من المسجد بعد الأذان إلا من ضرورة. لحديث أبي الشعثاء قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ -ﷺ -.

وهو محرم كما صرح بذلك العلامة الشوكاني رحمه الله في النيل، والله أعلم.

ويجتنب النظر إلى ما يشغله في الصلاة مما في المسجد من زخارف، إذا كان في المسجد من هذه الزخارف التي تشغل المصلي عن الصلاة ، والخشوع فيها؛

لأنه يذهب الخشوع، وهو مكروه، لحديث عائشة رضي الله عنها في قصة إنبجانية أبي جهم رضي الله عنه.

ويجتنب الصلاة بين السواري للمأموم دون المنفرد؛ لأن في هذا تقطيع للصفوف، ولحديث عبد الحميد بن محمود، قال: صليت مع أنس يوم الجمعة، فدفعنا إلى السواري، فتقدمنا وتأخرنا، فقال أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخرجه أبو داود(٦٧٣)،وأحمد(٣/ ١٣١)، وهو في الصحيح المسند للعلامة الوادعي رحمه الله.

وحكمه الكراهة، كما ذكر ذلك أهل العلم، منهم الشافعية، والحنابلة، ورجحه شيخنا أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري حفظه الله.

تنبيه:

إذا كان هناك زحام فلا بأس في الصلاة بين السواري، ذكر ذلك شيخنا يحيى بن علي الحجوري في بعض دروسه، والله أعلم.

ويجتنب البيع في المسجد، فهو محرم على الصحيح؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد(٢/ ١٧٩)،و أبي داود(١٠٧٩): أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع والشراء في المسجد.

وهو ترجيح الشوكاني، والصنعاني رحمهم الله تعالى.

انظر المغني(٦/ ٣٨٣)، النيل(٦٤١)، السبل(١/ ٣٢١).

ويجتنب إنشاد الضالة. وهو محرم على الصحيح؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدة عند أحمد(٢/١٧٩)، وأبي داود(١٠٧٩): أن النبي ﷺ نهى أن تنشد الضالة في المسجد. والنهي يقتضي التحريم، والله أعلم، ورجحه ابن حزم، والشوكاني، والصنعاني رحمهم الله .

انظر المحلى(٥٠٣).

ويجتنب كذلك تعريف الضالة.

قال المناوي رحمه الله في فيض القدير(١/٣٥٧): وألحق جمع - منهم الحافظ العراقي بإنشاد الضالة تعريفها. ولذلك قال الشافعية : يعرفها على باب المسجد قال النووي : وفيه كراهة نشد الضالة ورفع الصوت فيه.

وهو قول جمع من الحنابلة، كما في توضيح الأحكام(٢/١٢٣).

وكذلك يشرع النوم فيه؛ إذا لم يكن له مأوى، فقد كان أصحاب الصفة أضياف الإسلام وكانوا يبيتون في المسجد، والله أعلم.

ويستحب تنظيف المساجد، لما جاء في فضل تنظيف المساجد، كما في حديث تلك المرأة السوداء أو الرجل التي أو الذي كان يقم أو تقم المسجد، ولأن هذا من تعظيم شعائر الله، وكان النبي ﷺ يغضب ويتغير وجهه إذا رأى نخاعة في المسجد لم تدفن كما في حديث أنس رضي الله عنه وغيره، والله أعلم.



صلاة الجماعة في المسجد

لابد لكل رجل مسلم عاقل أن يعلم أن صلاة الجماعة في المسجد واجبة على كل رجل مسلم عاقلٍ بالغٍ مستطيع، وهذا الذي عليه أهل العلم رحمهم الله، والله أعلم.

حكم الصلاة في جماعة.

الصحيح من أقوال أهل العلم أنها واجبة على كل رجل، لقوله تعالى:﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [سورة البقرة:٤٣].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقًا سمينًا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء)). أخرجه البخاري كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة، ح(٦١٨).

وحديث الأعمى رضي الله عنه وفيه : ((أتسمع النداء قال: نعم قال: فأجب)).

وهو قول الحسن، وعطاء، وأحمد، وأبي ثور، وإسحاق، والأوزاعي، والثوري، والفضيل بن عياض، والبخاري، وعامة فقها الحديث، منهم ابن خزيمة، وابن المنذر، ورجح ذلك شيخ الإسلام، ورجحه شيخنا يحيى حفظه الله تعالى، والله أعلم.

انظر المغني(٣/ ٥ـ)، المجموع(٤/ ١٨٩)، الفتح لابن رجب(٤/ ٧ـ).

صلاة الجماعة في المسجد .

واجبة على كل رجل بالغٍ عاقلٍ قادرٍ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الهم بالتحريق، وحديث الأعمى رضي الله عنه، وهو قول بعض الحنابلة. وهو ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن رجب، وابن باز، والسعدي، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهم.

انظر المغني(٣/ ٨)، الفتح(٦٤٤)،غاية المرام(٦/ ٣٨.٣٧)، الشرح الممتع(٤/ ٢١١)، مجموع الفتاوى(٢٣/ ٢٥٤ـ).

صلاة الجماعة في مسجد قد صلى فيه .

جائزة، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم عطاء، وقتادة، ومكحول، وإسحاق، وأبي يوسف، ومحمد، وداود، وهو فعل أنس بن مالك رضي الله عنه. ورجحه العلامة ابن باز، والعثيمين، والوادعي رحمهم الله.

انظر الفتح لابن رجب(٤/ ٢٣)، المغني(٣/ ١٠).

تنبيه:

يشترط لصحة الجماعة أن ينوي المؤتمون الإتمام؛ لحديث ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)). وحديث: ((إنما الأعمال بالنيات)). ولا يشترط للإمام أن ينوي الإمامة، لحديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان، فجئت، فقمت، إلى جنبه.... الحديث.



السـتـرة للصلاة

ويجب علي المصلي من الرجال والنساء؛ إذا أراد أن يصلي أن يتخذ سترة بين يديه. لحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا صلّى أحدكم فليصلّ إلى سترة، وليدن منها، ولا يدع أحدًا يمر بينه وبينها، فإن جاء أحد يمر فليقاتله، فإنه شيطان)).

وفي رواية: ((فإن الشيطان يمرّ بينه وبينها)).

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"(١/ ٢٧٩) وأبو داود في "السنن" برقم (٦٩٧) وابن ماجة في "السنن" برقم (٩٥٤) وابن حبان في "الإحسان"(٤/ ٤٨و٤٩- والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢/ ٢٦٧). وإسناده حسن.

تعريف السترة:

هي: ما يجعله المصلي أمامه عند الصلاة من عصا، أوسهم، أو أحجار، أو جدار، أو غير ذلك مما ينتصب؛ لمنع المرور بين يديه.

الأدلة على السترة:

جاء عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا تصلّ إلا إلى سترة، ولا تدع أحدًا يمرّ بين يديك، فإن أبى فلتقاتله، فإن معه القرين)).

أخرجه مسلم في "الصحيح" برقم (٢٦٠) وابن خزيمة في برقم (٨٠٠) واللفظ له والحاكم في "المستدرك" (١/ ٢٥١) والبيهقي في "السنن الكبرى"

(٢٦٨/٢). وجاء عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا صلّى أحدكم فليصلّ إلى سترة، وليدن منها، ولا يدع أحدًا يمر بينه وبينها، فإن جاء أحد يمر فليقاتله، فإنه شيطان)). وفي رواية: ((فإن الشيطان يمرّ بينه وبينها)). وقد تقدم ، وجاء عن سهل ابن أبي حثمة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته)). أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٧٩/١) وأحمد في "المسند" (٢/٤) والطيالسي في "المسند" برقم (٣٧٩) والحميدي في "المسند" (١٩٦/١) وأبو داود في "السنن" برقم (٦٩٥) والنسائي في "المجتبى" (٦٢/٢) وابن خزيمة في "الصحيح" برقم (٨٠٣) وابن حبان في "الصحيح" (٤٩/٤) والطحاوي في "شرح معاني الآثار"(٤٥٨/١) والطبراني في "المعجم الكبير" (١١٩/٦) والحاكم في "المستدرك" (٢٥١/١) والبيهقي في "السنن الكبرى"(٢٧٢/٢). والحديث الصحيح.

وفي رواية: ((إذا صلى أحدكم فليستتر، وليقترب من السترة، فإن الشيطان يمرّ بين يديه)) و هذا لفظ ابن خزيمة.

الآثار عن السلف في السترة.

جاءت أقوال السلف وأفعالهم تترى في الحثّ عليها، والأمر بها، والإنكار على مَنْ لم يصل إليها.

فعن قرّة بن إياس قال: رآني عمر، وأنا أُصلي بين اسطوانتين، فأخذ بقفائي فأدناني إلى سترة، فقال: صل إليها. أخرجه البخاري (١/ ٥٧٧ -مع الفتح) تعليقاً بصيغة الجزم ووصله ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/ ٣٧٠).

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١/ ٥٧٧): أراد عمر بذلك أن تكون صلاته إلى سترة. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: إذا صلى أحدكم، فليصلّ إلى سترة، وليدن منها، كيلا يمر الشيطان أمامه. أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/ ٢٧٩) بسند صحيح.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: أربع من الجفاء: أن يصلي الرّجل إلى غير سترة ... أو يسمع المنادي ثم لا يجيبه. أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢/ ٢٨٥) وهو صحيح.

وعن أنس رضي الله عنه قال: لقد رأيتُ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السّواري عند المغرب، حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم. (أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم (٥٠٣).وفي رواية: وهم كذلك يصلّون الرّكعتين قبل المغرب. أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم (٦٢٥).

فهذا أنس يحكي عن الصّحابة في الوقت الضّيق، كيف يبتدرون السواري لصلاة الركعتين قبل المغرب.

وعن نافع قال: كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد، قال لي: ولّني ظهرك. أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"(١/ ٢٧٩) بسند صحيح.

وعنه أيضًا قال: كان ابن عمر لا يصلّي إلا إلى سترة. أخرجه عبد الرزاق(٢/ ٩) وفي إسناده ضعف، ويشهد له ما قبله.

وكان سلمة بن الأكوعرضي الله عنه: ينصب أحجارًا في البرية، فإذا أراد أن يصلِّي، صلَّى إليها. أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٨).

ولا فرق في هذه الآثار بين الصحاري والعمران، وظاهر الأحاديث السابقة، وفعل الرسول ﷺ-، يؤيّد ذلك، كما نص علي ذلك الشوكانيرحمه الله في نيل الأوطار(٣/ ٦)، وهو الصحيح، ورجحه شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى.

وجوب السترة.

ذهب جمع من أهل العلم إلى وجوب السترة على الإمام والمنفرد، نقل ذلك ابن العربي المالكي في "عارضة الأحوذي" وقال بالوجوب أبو عوانه في "صحيحه" وهو ظاهر تبوب ابن خزيمة، ورجح ذلك العلامة الشوكاني، والإمام الألباني، والعلامة الوادعي رحمهم الله، وشيخنا يحيى بن على الحجوري، وشيخنا زايد الأصابي، حفظهم الله.

واستدلوا بالأحاديث المتقدمة، منها حديث ابن عمررضي الله عنه عند ابن خزيمة (٨٠٠) :((لا تصل إلا إلى سترة، ولا تدع أحد يمر بين يديك، وبين السترة))، وهو حديث صحيح. وبحديث أبي ذررضي الله عنه: ((يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل....)) الحديث، وقالوا فالسترة

تحافظ على الصلاة من القطع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وغيره من الأحاديث التي تقدمت.

وقالوا: ومحافظة النبي ﷺ على السترة حضرًا، وسفرًا يدل على الوجوب.

وخالف الجمهور فقالوا: بالاستحباب، والصحيح الأول للأدلة المتقدمة، والله أعلم.

مقدار السترة طولاً.

جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: سُئل النبي ﷺ. في غزوة تبوك. عن سترة المصلي فقال: ((مثل مؤخرة الرحل)). أخرجه مسلم(٥٠٠).

فقال أحمد في رواية، وعطاء، والثوري، وأصحاب الرأي: طولها ذراع.

وروي عن أحمد أنه قدر عظم الذراع. يعني من الرسغ إلى المرفقين. وهو قول مالك والشافعي.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣/٨٢): وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ لَا التَّحْدِيدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَدَّرَهَا بِآخِرَةِ الرَّحْلِ، وَآخِرَةُ الرَّحْلِ تَخْتَلِفُ فِي الطُّولِ وَالْقِصَرِ، فَتَارَةً تَكُونُ ذِرَاعًا، وَتَارَةً تَكُونُ أَقَلَّ مِنْهُ، فَمَا قَارَبَ الذِّرَاعَ أَجْزَأَ الِاسْتِتَارُ بِهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

مقدار السترة عرضاً.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني"(٣/٨٢): فَأَمَّا قَدْرُهَا فِي الْغِلَظِ وَالدِّقَّةِ فَلَا حَدَّ لَهُ نَعْلَمُهُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ دَقِيقَةً كَالسَّهْمِ وَالْحَرْبَةِ، وَغَلِيظَةً كَالْحَائِطِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ يَسْتَتِرُ بِالْعَنَزَةِ.

تنبيه:

ينبغي أن تكون السترة متميزةً يراها من أراد المرور.

حكم الدنو من السترة:

استحب العلماء للمصلي الدنو من السترة؛ لحديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أذا صلى أحدكم إلى سترة؛ فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته)). وقد تقدم.

مقدار ما بين المصلى وبين سترته حال القيام ثلاثة أذرع، وحال السجود ممر شاة. ويقدر بشبر.

استحب جمهور العلماء أن يجعل المصلي بينه وبين السترة ثلاثة أذرع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة جعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، وكان ابن عمر يفعل ذلك كما في "صحيح البخاري" (٥٠٦) من حديث بلال رضي الله عنه.

وحملوا حديث سهل بن سعد رضي الله عنه الذي في "الصحيحين" "أن النبي كان بينه وبين الجدار ممر شاة. على حال السجود، والله أعلم.

وخالف مالك، والحسن فقالوا: لاحد لها.

وقال ابن بطال رحمه الله: ممر شاة، والصحيح الأول، والله أعلم.

الاستتار بالشيء الذي لا ينتصب:

الأصل الاستتار بالشيء الذي ينتصب، فإذا لم يجد فذهب أحمد، والأوزاعي، وهو قول سعيد بن جبير إلى أنه يعرضها عرضًا، وهو الصحيح؛ لقوله ﷺ: ((وإذا أمرتكم بأمر، فأتو منه ما استطعتم)).

الاستتار بالخط لمن لم يجد سترة:

منع ذلك مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والليث، وابن عينية، وغيرهم، وهو الصواب؛ لضعف حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه قال رسول الله ﷺ: ((فإن لم يكن فليخط خطًا)). والحديث مضطرب وفي سنده راوٍ مجهول، والله أعلم.

الاستتار بالبعير، والحيوان.

ذهب أحمد إلى مشروعية ذلك، وفعله ابن عمر رضي الله عنه، وأنس رضي الله عنه، وهو الصحيح؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه في "الصحيحين" "أن النبي ﷺ صلى إلى بعير. والله أعلم.

أين يجعل المصلي السترة؟

الظاهر من أحاديث السترة المتكاثرة أنه يجعلها أمامه تلقاء وجهه، والله أعلم.

وقد جاء حديث عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود، أو عمود، أو شجرة؛ إلا جعله على حاجبه الأيمن، أو الأيسر، ولا يصمد له صمدًا. أي: لا يجعله وسطًا. وهذا الحديث ضعيف في سنده مجهولان، المهلب بن حجر، وضباعة بنت المقداد، وكذلك الوليد بن كامل ضعيف، والله أعلم.

سترة الإمام سترة لمن خلفه.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني"(٣/٨١): إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: كُلُّ مَنْ أَدْرَكْت مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ يُنْتَهَى إلَى قَوْلِهِمْ؛ سَعِيدُ بْن الْمُسَيِّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَغَيْرُهُمْ، يَقُولُونَ: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- صَلَّى إلَى سُتْرَةٍ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَصْحَابَهُ بِنَصْبِ سُتْرَةٍ أُخْرَى.

وَفِي حَدِيثٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: (أَقْبَلْت رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَالنَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنى إلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْت بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ أَهْلِ الصَّفِّ، فَنَزَلْت، فَأَرْسَلْت الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْت فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيَّ أَحَدٌ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ. أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَحُلْ بَيْنَ الْإِمَامِ وَسُتْرَتِهِ شَيْءٌ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَصَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ صَحِيحَةٌ، لَا يَضُرُّهَا مُرُورُ شَيْءٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فِي بَعْضِ الصَّفِّ، وَلَا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ، وَإِنْ مَرَّ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَسُتْرَتِهِ قَطَعَ صَلَاتَهُ وَصَلَاتَهُمْ. اهـ

حكم المرور بين يدي المصلي.

يحرم المرور بين يدي المصلي؛ ولذلك قال ابن عبد البر رحمه الله كما في "التمهيد"(٢١/١٤٨): لا خلاف بين العلماء في كراهية المرور بين يدي المصلي، والإثم على المار بين يدي المصلي فوق الإثم الذي يدعه يمر بين يديه، وكلاهما عاص إذا كان عالمًا، والمار أشد إثمًا إذا تعمد ذلك، وهذا مما لا أعلم فيه خلافًا. اهـ

وقال ابن حزم رحمه الله في "مراتب الإجماع"(٣٥): وَاتَّفَقُوا على كَرَاهِيَة الْمُرُور بَين الْمُصَلِّي وسترته وأن فَاعل ذَلِك آثم. اهـ

واستدلوا بحديث ابي جهيم بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم، لكان أن يقف أربعين، خيرًا له من أن يمر بين يديه)). أخرجه البخاري(٥١٠)، ومسلم(٥٠٧)، واللفظ متفق عليه دون زيادة (من الإثم) فليست في البخاري ولا مسلم.

قلت: والمقصود بالكراهة كراهة تحريم، كما قال ابن رجب رحمه الله في "الفتح"(١/٥٨٦): وهذا كله يدل: على تحريم المرور بين يدي المصلي. والله أعلم.

حرمة المرور بين يدي المصلي إذا لم يكن بين يديه سترة

لا يجوز المرور بين يدي المصلي إذا لم يكن بين يديه سترة، وهو مذهب الحنابلة، والحنفية، وهو الصحيح؛ لعموم حديث أبي جهيم رضي الله عنه، والله أعلم.

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ في "الفتح"(٤/٩٧): وفي الحديث دليل على تحريم المرور بين يدي المصلى، سواء كان يصلي إلى سترة، أو لم يكن. اهـ

حد القرب الذي يمنع المرور بين يدي المصلي الذي لا سترة له.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح"(٤/ ٩٦): قدر القرب الذي يمنع المرور فيه وجهان لأصحابنا.

أحدهما: أنه محدود بثلاثة أذرع؛ لأنها منتهى المسنون في وضع السترة، على ما سبق.

والثاني: حده بما لو مشى إليه لدفع المار أو غيره، لم تبطل صلاته.

قلت: والصحيح الأول، وهو ثلاثة أذرع، والله أعلم.

إذا صلى في مكان لا يأمن من المرور بين يديه.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في شرحه لحديث أبي جهيم رضي الله عنه، كما في "الفتح"(١/٥٨٦): وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ الْمُرُورِ مُطْلَقًا، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ مَسْلَكًا، بَلْ يَقِفُ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُصَلِّي مِنْ صَلاَتِهِ.

جواز المرور بين يدي المأمومين.

ذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الصحيحين" أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ)

،وقد نقل الاتفاق ابن عبد البر كما في "الفتح" (٤٩٣)، لكن نقل الحافظ ابن حجر الخلاف في ذلك، والصحيح قول الجمهور؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه، والله أعلم.

وجوب مدافعة المصلي للمار بين يديه.

قال ابن رجب رحمه الله في "الفتح"(٢/ ٦٧١٩): وظاهره الوجوب.

وقد وقع في كلام ابن عبد البر رحمه الله ما يقتضيه، وأنه لا يعلم فيه خلافًا ووقع في كلامه -أيضًا- ما يقتضي أنه على الندب دون الوجوب، وهو قول كثير من أصحابنا والشافعية وغيرهم.

قلت: والصحيح الوجوب لظاهر الأدلة، وهو ترجيح شيخنا أبي عبد الرحمن حفظه الله، والله أعلم.

لا يرد المصلي من عبر وتجاوز بين يديه.

وهو قول جمهور العلماء؛ لأنه مرور آخر، وهو الصحيح، والله أعلم.

هل يرد البهيمة إذا مرت بين يديه.

صح عن ابن عباس عند الحاكم(١/ ٢٥٤) وهو في "الصحيح المسند": أن شاة أرادت أن تمر بين يدي رسول الله ﷺ، فساعاها النبي ﷺ حتى ألزق بطنه بالحائط، ومرت من ورائه. ورواه أحمد (٢/ ١٩٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه بإسناد حسن.

فاستدل أهل العلم بهذا الحديث على أن البهية ترد عن المرور؛ فإن لم ترجع صنع كما صنع رسول الله ﷺ، والله أعلم.

هل يرد الطفل الصغير؟

يرد الطفل الصغير، فقد رد النبي شاة أرادت أن تمر بين يديه؛ فهذا من باب أولى، والأحاديث عامة في ذلك تشمل الصغير، والكبير، والذكر، والأنثى، والله أعلم.

يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه سترة المرأة، والحمار، والكلب الأسود .

وهو قول أنس بن مالك رضي الله عنه ، وابن عمر رضي الله عنه، وقال به عطاء، والحسن، وابن جريج، وجمع من أهل العلم، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن حزم، رحمهم الله.

واستدلوا بحديث أبي ذر رضي الله عنه الذي في "صحيح مسلم"(٥١٠) قال: قال رسو الله ﷺ: ((يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة، والحمار، والكلب الأسود)) الحديث وفيه الكلب الأسود شيطان. وله عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه دون الكلب.

وهو الصحيح، وخالف الجمهور فقالوا لا يقطع الصلاة شيء واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:((لا يقطع الصلاة شيء، وادرأوا ما استطعتم))، وهو حديث ضعيف؛ في سنده مجالد بن سعيد الهمداني، وهو ضعيف.

تنبيه:

القطع المقصود به البطلان أي: بطلان الصلاة، وهو ترجيح شيخنا أبي عبد الرحمن يحيى الحجوري، والله أعلم.

المرأة تقطع صلاة المرأة إذا مرت بين يديها إذا لم يكن بين يديها سترة.

وهذا ترجيح العلامة ابن باز، والعلامة العثيمين، والحكم شامل للرجال والنساء وإنما ذكر الرجال في الحديث على الغالب، والنساء شقائق الرجال في العبادة؛ إلا ما استثناه الدليل، والله أعلم.

إذا مر من يقطع من وراء السترة أو من مكان بعيد ؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني"(٣/١٠٢): وَمَنْ صَلَّى إلَى سُتْرَةٍ فَمَرَّ مِنْ وَرَائِهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، لَمْ تَنْقَطِعْ. وَإِنْ مَرَّ مِنْ وَرَائِهَا غَيْرُ مَا يَقْطَعُهَا، لَمْ يُكْرَهْ؛ لِمَا مَرَّ مِنْ الْأَحَادِيثِ. وَإِنْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، قَطَعَهَا إنْ كَانَ مِمَّا يَقْطَعُهَا، كُرِهَ إنْ كَانَ مِمَّا لَا يَقْطَعُهَا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَرِيبًا مِنْهُ مَا يَقْطَعُهَا، قَطَعَهَا، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَقْطَعُهَا، كُرِهَ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا، لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حُكْمٌ.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدَّ الْبَعِيدَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا الْقَرِيبَ، إلَّا أَنَّ عِكْرِمَةَ قَالَ: إذَا كَانَ بَيْنَك وَبَيْنَ الَّذِي يَقْطَعُ الصَّلاَةَ قَذْفَةٌ بِحَجَرٍ، لَمْ يَقْطَعْ الصَّلاَةَ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، فِي " مُسْنَدِهِ " وَأَبُو دَاوُد فِي " سُنَنِهِ "، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: ((إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْخِنْزِيرُ، وَالْمَجُوسِيُّ، وَالْيَهُودِيُّ، وَالْمَرْأَةُ، وَيُجْزِئُ عَنْهُ إذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ قَذْفَةٌ بِحَجَرٍ)) هَذَا لَفْظُ

رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد. وَفِي " مُسْنَدِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ ": " وَالنَّصْرَانِيُّ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ ". وَهَذَا الْحَدِيثُ لَوْ ثَبَتَ، لَتَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ بِرَفْعِهِ، وَفِيهِ مَا هُوَ مَتْرُوكٌ بِالْإِجْمَاعِ،وَهُوَ مَا عَدَا الثَّلَاثَةَ الْمَذْكُورَةَ، وَلَا يُمْكِنُ تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِمَوْضِعِ السُّجُودِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ -ﷺ- " إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، قَطَعَ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ".

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْ السُّتْرَةِ تَنْقَطِعُ صَلَاتُهُ بِمُرُورِ الْكَلْبِ فِيهِ، وَالسُّتْرَةُ تَكُونُ أَبْعَدَ مِنْ مَوْضِعِ السُّجُودِ، وَالصَّحِيحُ تَحْدِيدُ ذَلِكَ بِمَا إذَا مَشَى إلَيْهِ، وَدَفَعَ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ- أَمَرَ بِدَفْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَتَقَيَّدَ لِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ بِمَا يَقْرُبُ مِنْهُ، بِحَيْثُ إذَا مَشَى إلَيْهِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَاللَّفْظُ فِي الْحَدِيثَيْنِ وَاحِدٌ، وَقَدْ تَعَذَّرَ حَمْلُهُمَا عَلَى إطْلَاقِهِمَا، وَقَدْ تَقَيَّدَ أَحَدُهُمَا بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ بِقَيْدٍ، فَتَقَيَّدَ الْآخَرُ بِهِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

تنبيـه:

السترة في مكة حكمها كسائر البلدان، وهو الصحيح من أقوال أهل العلم، منهم ابن عمر رضي الله عنه، واستدلوا بحديث أبي جحيفة رضي الله عنه ، أن ﷺ:صلى بالبطحاء.وهو أبطح مكة.في حجته إلى عنزة. والله أعلم.

ورجحه شيخنا أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري، والله أعلم.



بعض المسائل الملحقة

هذه بعض المسائل الملحقة التي تتعلق بهذا الفصل، فمن هذه المسائل.

المسألة(١): يكره استقبال المصلي وجه غيره.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في "شرح مسلم"(٥١٣): وأما استقبال المصلي وجه غيره، فمذهبنا ومذهب الجمهور: كراهته، ونقله القاضي عياض: عن عامة العلماء رحمهم الله.

قلت: وهو الصحيح؛ لأنه يشغله في صلاته، والله أعلم.

المسألة(٢): يكره الصلاة إلى المتحدثين.

وهو قول سعيد بن جبير، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وهو مروي عن ابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهما. حجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((نهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام)) أخرجه الطبراني في "الأوسط"(٥٢٤٦) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله.

وقالوا: المصلي ينشغل بحديثهم، وهو الصحيح، والله أعلم.

المسألة(٣): يكره الصلاة إلى النار.

وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأنه تشبهٌ بعباد النار، والله أعلم.

قال ابن رجب رحمه الله في الفتح"(٣/٢٢٩): وقد كره أكثر العلماء الصلاة إلى النار، منهم: ابن سيرين، كره الصلاة إلى تنور، وقال: هو بيت نار.

وقال سفيان: يكره أن يوضع السراج في قبلة المسجد.

وقال إسحاق: السراج لا بأس به، والكانون أكرهه -: نقله عنه حرب.

ووجه الكراهة: أن فيه تشبهًا بعباد النار في الصورة الظاهرة، فكره ذلك، وإن كان المصلي يصلي لله، كما كرهت الصلاة في وقت طلوع الشمس وغروبها لمشابهة سجود المصلي فيه سجود عباد الشمس لها في الصورة، وكما تكره الصلاة إلى صنم وإلى صورة مصورة، والله أعلم.



الإمامة في الصلاة

لابد للمصلي أن يعرف الأمور التي تتعلق بالإمامة فهي مهمة جدًا، سواء كان إمامًا، أو مأمومًا، فمن هذه المسائل.

من هو الأحق بالإمامة؟

يقدم الأقرأ لكتاب الله، فإن كانوا سواء فأقدمه بالسنة، فإن كانوا سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا؛ لحديث عبد الله بن مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَقُولُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- :((يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا وَلاَ تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلاَ فِي سُلْطَانِهِ وَلاَ تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَكَ أَوْ بِإِذْنِهِ)). أخرجه مسلم.

وحديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه حين صلى بقومه وهو ابن سبع سنين، وكان أقرأهم. أخرجه البخاري.

وأما إمامة الرجل في بيته، فصاحب البيت أحق بذلك، عند أكثر أهل العلم؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي تقدم وفيه: ((وَلاَ تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلاَ فِي سُلْطَانِهِ وَلاَ تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَكَ أَوْ بِإِذْنِهِ)).، والله أعلم.

وتصح إمامة العبد، وهو قول أكثر أهل العلم، وكذلك الأعرابي، وهو قول جمع من أهل العلم منهم الثوري ، والشافعي ؛ لعدم وجود الدليل المانع، إلا أن يكون لا يحسن القراءة والإمامة، فلا يُمَكَّنُ على الصحيح، والله أعلم.

إذا نوى الإمام الإمامة ولم ينو المأموم الائتمام.

قال العلامة العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع(٢/٣٠٠): الصورة الخامسة: أن ينويَ الإمامُ دون المأموم، كرَجُلٍ جاء إلى جَنْبِ رَجُل وكبَّر، فظنَّ الأول أنه يريد أن يكون مأمومًا به فنوى الإمامة، وهذا الرَّجُل لم ينوِ الائتمام، فهنا لا يحصُل ثواب الجماعة لا للإمام ولا للمأموم؛ لأنَّه ليس هناك جماعة، فالمأموم لم يأتمَّ بالإمام ولا اقتدى به، والإمام نوى الإمامة لكن بغير أحد، فلا يحصُل ثواب الجماعة من غير أن يكون هناك جماعة.

وأما إذا أحرم، ثم نوى الائتمام في الصلاة.

فذهب بعض الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد إلى صحة ذلك، وهو الصحيح، وهو ما رجحه العلامة العثيمين رحمه الله.

انظر المجموع(٤/٢٠٠)، والشرح الممتع(٢/٣٠١).

وأما إذا أحرم منفردًا، ثم نوى الإمامة.

فيصح ذلك منه، وهو قول بعض الحنابلة، ورواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه صلى النافلة منفردًا، ثم جاء من يأتم به، فأمهم، وما جاز في النافلة، جاز في الفريضة، ورجح هذا القول ابن قدامة، وشيخ الإسلام رحمهم الله تعالى، والله أعلم.

انظر الإنصاف(٢/٢٨.٢٩٩).

وإذا انفرد المؤتم ولا ينوي الائتمام ؟

إذا نفرد لعذر جاز بلا نزاع، قاله المرداوي، وهو الصحيح، والله أعلم.

وأما إذا كان لغير عذر، فالأقرب إلى الصوب الصحة، ويأثم على ترك الجماعة، والله أعلم.

فائدة:

حالات الإمام مع إمامه في الصلاة أربع حالات.

الأولى: المتابعة. وهي : أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة فور شروع الإمام، بدون موافقة، وهي المأمور بها شرعًا، وهو قول عامة العلماء؛ لحديث : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)).

الثانية: الموافقة. وهي: أن يركع المأموم مع إمامه، ويسجد معه، ويرفع معه. ويكره فعل هذه الحالة، وهو قول أكثر أهل العلم، وهو الصحيح، وهذا يكون في الأفعال الظاهرة وأما الباطنة؛ فيشرع فعلها مع الإمام ، وقبل الإمام، ما خلا تكبيرة الإحرام، والسلام.

الثالثة: السبق. وهو أن يركع، أو يرفع، أو يسجد، أو يقعد قبل الإمام. وهو محرم عند عامة العلماء، وعده بعض أهل العلم من الكبائر؛ لحديث أبي هريرة في الصحيحين : ((أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار)).. وحديث أنس رضي الله عنه عند مسلم، قال :صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضي الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: ((أيها الناس إني

إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم أمامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار)).أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، ح(٤٢٦).

فإذا سبقه متعمدًا ؟ سواء كان ذلك بركن، أو ركنين، أو أقل ، أو أكثر، فإنه تبطل صلاته، على الصحيح، وهو ترجيح العلامة السعدي، والشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في بعض الصور، القول بالبطلان في جميع الصور.

وأما إذا سبقه ساهيًا؛ فعليه أن يعود إلى الركن الذي سبق به الإمام ، ثم بعد ذلك يتابع الإمام، والله أعلم.

الرابعة: الفوات. وهو أن يفوت المأموم بعض الصلاة، ويسبقه الإمام، وهو على قسمين:

الأول لعذر: وهو على حالات.

الأولى: أن يسبقه بركن واحد، فيفعل ما فاته، ثم يدرك الإمام، ولا شيء عليه بلا خلاف، ذكر هذا ابن قدامة رحمه الله في المغني.

الثانية: أن يسبق الإمام بركعة كاملة، أو أكثر فيدرك الإمام، ثم يقضي ما فاته، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، والله أعلم.

الثالثة: أن يسبقه الإمام بركن ، أو أكثر دون الركعة، فعليه أن يأتي بما فاته ، ثم يدرك الإمام، قياسًا على صلاة الخوف، وهو قول الشافعي، واختاره جمع من الحنابلة، منهم ابن قدامة رحمه الله.

الثانية: لغير عذر.

وأما لغير لعذر ، فسواء سبقه بركن ، أو ركنين، أو أكثر؛ فصلاته باطلة، وعليه أن يعيد الصلاة، لحديث: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)).

ورجح هذا القول العلامة العثيمين رحمه الله تعالى، وغيره، والله أعلم.

انظر الإنصاف(٢/ ٢٣٢)، المغني(٢/ ٢١١.٢١٢)،الفتح لابن رجب(٤/ ١٤٤.١٤٦)، الشرح الممتع(٤/ ٢٦٤).

تنبيه:

لا يتابع الإمام على ترك بعض الأفعال المسنونة، كرفع اليدين عند التكبير مثلاً، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح ، والله أعلم.

فائدة:

إذا ارتكب الإمام ما يبطل صلاته؛ فصلاة المأمومين صحية، ولا تعلق لهم بذلك؛ إذا لم يعملوا، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الراجح، والله أعلم.

وصحة صلاة المأمومين ليست مرتبطة بصحة صلاة الإمام .

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوى(٢٣/٣٧٠): الْقَوْلُ الثَّالِثُ : أَنَّهَا مُنْعَقِدَةٌ بِصَلاَةِ الْإِمَامِ لَكِنْ إنَّمَا يَسْرِي النَّقْصُ إلَى صَلاَةِ الْمَأْمُومِ مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ مِنْهُمَا فَأَمَّا مَعَ الْعُذْرِ فَلاَ يَسْرِي النَّقْصُ فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَعْتَقِدُ طَهَارَتَهُ فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي الْإِمَامَةِ وَالْمَأْمُومُ مَعْذُورٌ فِي الِائْتِمَامِ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمَا . وَعَلَيْهِ يَتَنَزَّلُ مَا يُؤْثَرُ عَنْ الصَّحَابَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي نَفْسِ صِفَةِ الْإِمَامِ النَّاقِصِ ؛ أَنَّ حُكْمَهُ مَعَ الْحَاجَةِ يُخَالِفُ حُكْمَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ . فَحُكْمُ صَلاَتِهِ كَحُكْمِ نَفْسِهِ . وَعَلَى هَذَا أَيْضًا يَنْبَنِي اقْتِدَاءُ الْمُؤْتَمِّ بِإِمَامِ قَدْ تَرَكَ مَا يَعْتَقِدُهُ الْمَأْمُومُ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلاَةِ إذَا كَانَ الْإِمَامُ مُتَأَوِّلًا تَأْوِيلاً يَسُوغُ كَأَنْ لَا يَتَوَضَّأَ مِنْ خُرُوجِ النَّجَاسَاتِ وَلَا مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَإِنَّ اعْتِقَادَ الْإِمَامِ هُنَا صِحَّةُ صَلاَتِهِ كَاعْتِقَادِهِ صِحَّتَهَا مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْحَدَثِ وَأَوْلَى . فَإِنَّهُ هُنَاكَ تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَهَذَا أَصْلٌ نَافِعٌ أَيْضًا . وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ } فَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ الْإِمَامَ إذَا أَخْطَأَ كَانَ دَرْكُ خَطَئِهِ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمَأْمُومِينَ . فَمَنْ صَلَّى مُعْتَقِدًا طَهَارَتَهُ وَكَانَ مُحْدِثًا أَوْ جُنُبًا أَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ وَقُلْنَا عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لِلنَّجَاسَةِ كَمَا يُعِيدُ مِنْ الْحَدَثِ : فَهَذَا الْإِمَامُ مُخْطِئٌ فِي هَذَا الِاعْتِقَادِ فَيَكُونُ خَطَؤُهُ عَلَيْهِ فَيُعِيدُ صَلاَتَهُ . وَأَمَّا الْمَأْمُومُونَ فَلَهُمْ هَذِهِ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ مِنْ خَطَئِهِ شَيْءٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا نَصٌّ فِي إجْزَاءِ

صَلاَتِهِمْ وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ بَعْضَ فَرَائِضِ الصَّلاَةِ بِتَأْوِيلِ أَخْطَأَ فِيهِ عِنْدَ الْمَأْمُومِ : مِثْلَ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ وَيُصَلِّيَ أَوْ يَحْتَجِمَ وَيُصَلِّيَ أَوْ يَتْرُكَ قِرَاءَةَ الْبَسْمَلَةِ أَوْ يُصَلِّيَ وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَا يُعْفَى عَنْهَا عِنْدَ الْمَأْمُومِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَهَذَا الْإِمَامُ أَسْوَأُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مُخْطِئًا إنْ لَمْ يَكُنْ مُصِيبًا . فَتَكُونُ هَذِهِ الصَّلاَةُ لِلْمَأْمُومِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ خَطَإِ إمَامِهِ شَيْءٌ .اهـ

صلاة المأموم خلف الإمام وبينهما حائل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى(٢٣/٤٠٧): وَأَمَّا صَلاَةُ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ وَبَيْنَهُمَا حَائِلٌ فَإِنْ كَانَتْ الصُّفُوفُ مُتَّصِلَةً جَازَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ نَهْرٌ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ فَفِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد : أَحَدُهُمَا : الْمَنْعُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ . وَالثَّانِي : الْجَوَازُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ .

قلت: ويدل عليه حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وفيه: (احتجر النبي صلى الله عليه وسلم حجرة بخصفة، فصلى فيها، فتتابع إليه رجال، وجاءوا يصلون بصلاته).... متفق عليه.

وأما إذا وجد ما يمنع اتصال الصفوف كالسيل؛ فالصحيح ما صححه ابن قدامة، أنها تصح الصلاة؛ لأنه لم يأتي نص يمنع، ولا إجماع، وعزاه النووي رحمه الله إلى الأكثرين، والله أعلم.

انظر المغني(٣/٤٦).

وأما إذا كان الفاصل طريقاً فيصلون في الطريق، ولا تصح صلاتهم مع الفصل بالطريق إلا إذا عجزوا عن الصلاة، والله أعلم.

وهو ترجيح شيخ الإسلام رحمه الله، وهو الصحيح، والله أعلم.

صلاة المأموم قدام الإمام.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى(٢٣/٤٠٦): أَمَّا صَلاَةُ الْمَأْمُومِ قُدَّامَ الْإِمَامِ . فَفِيهَا ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ : أَحَدُهَا : أَنَّهَا تَصِحُّ مُطْلَقًا وَإِنْ قِيلَ إنَّهَا تُكْرَهُ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالْقَوْلُ الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ . وَالثَّانِي : أَنَّهَا لَا تَصِحُّ مُطْلَقًا كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِمَا . وَالثَّالِثُ : أَنَّهَا تَصِحُّ مَعَ الْعُذْرِ دُونَ غَيْرِهِ مِثْلَ مَا إذَا كَانَ زَحْمَةً فَلَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ أَوْ الْجِنَازَةَ إلَّا قُدَّامَ الْإِمَامِ فَتَكُونُ صَلاَتُهُ قُدَّامَ الْإِمَامِ خَيْرًا لَهُ مِنْ تَرْكِهِ لِلصَّلاَةِ . وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ . وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ وَأَرْجَحُهَا.

قلت: والصحيح ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله أنها تصح مع العذر كوجود الزحام مثلاً، والله أعلم.

صلاة المأموم في مؤخرة المسجد، ولم تتصل الصفوف.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى(٢٣/٤١٠): نَعَمْ تَصِحُّ صَلاَتُهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ . وَهُوَ الْمَنْصُوصُ الصَّرِيحُ عَنْ أَحْمَد فَإِنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّ الْمِنْبَرَ لَا يَمْنَعُ الِاقْتِدَاءَ وَالسُّنَّةُ فِي الصُّفُوفِ أَنْ يُتِمُّوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ .

فَمَنْ صَلَّى فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ مَعَ خُلُوِّ مَا يَلِي الْإِمَامَ كَانَتْ صَلَاتُهُ مَكْرُوهَةً، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

صلاة المأموم خارج المسجد .

قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى(٢٣/ ٤١٠): إذَا امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ بِالصُّفُوفِ صَفُّوا خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَإِذَا اتَّصَلَتْ الصُّفُوفُ حِينَئِذٍ فِي الطُّرُقَاتِ وَالْأَسْوَاقِ صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ . وَأَمَّا إذَا صَفُّوا وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّفِّ الْآخَرِ طَرِيقٌ يَمْشِي النَّاسُ فِيهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُمْ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ . وَكَذَلِكَ إذَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصُّفُوفِ حَائِطٌ بِحَيْثُ لَا يَرَوْنَ الصُّفُوفَ وَلَكِنْ يَسْمَعُونَ التَّكْبِيرَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ . وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى فِي حَانُوتِهِ وَالطَّرِيقُ خَالٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْعُدَ فِي الْحَانُوتِ وَيَنْتَظِرَ اتِّصَالَ الصُّفُوفِ بِهِ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ إلَى الْمَسْجِدِ فَيَسُدَّ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

والصواب في هذه المسألة، والله أعلم: أنه لا بد في اقتداء من كان خارج المسجد من اتصال الصفوف، فإن لم تكن متصل؛ فإن الصلاة لا تصح. اهـ

هل للإمام أن يكون أعلى من المأموم .

يصح ذلك ؛إذا أراد التعليم، لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه في الصحيحين: في صلاة النبي على المنبر، وهو قو الشافعي، وأحمد في رواية.

وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم.

انظر المغني(٣/ ٤٧.٤٨).

علو المأموم على الإمام .

يصح ذلك، وقد صح ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة، وهو قول جمع من أهل العلم، منهم أحمد.



صفـــــــة صلاة النـــــــبي

قبل أن يشرع المصلي في الصلاة، لا بد له من معرفة شروط الصلاة، والمبطلات، والأركان، والواجبات، والمستحبات؛ حتى تكون هذه الصلاة كاملة غير ناقصة؛ لحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام فقال ارجع فصل فإنك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على ﷺ فقال ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثًا فقال والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها). أخرجه البخاري كتاب صفة الصلاة، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، ح(٧٦٠)، ومسلم كتاب ، الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، ح(٣٩٧) وغيره من الأحاديث.



شروط الصـــــــلاة

قبل الدخول في الصلاة لابد من معرفة شروط الصلاة، والشرط ما كان خارج الصلاة، والركن ما كان داخل الصلاة، كما ذكر ذلك بعض أهل العلم.

والشرط: في اللغة: العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَآءَتْهُمْ ذِكْرَىٰهُمْ﴾ [سورة محمد: ١٨].

وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذات

وهي تسعة شروط تقدم معنا بعض منها

الشرط الأول: أن يكون مسلمًا.

فلا تصح الصلاة من كافر مع أنه مخاطب بها، وقد تقدم، والله أعلم

الثاني: البلوغ:

فلا يحاسب الصبي على ترك الصلاة، وإذا فعل أجر، وأجر وليه، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه وفيه: ((نعم ولكِ أجره)) وقد تقدم، والله أعلم

الثالث: العقل.

فلا تقبل صلاة من مجنون، وقد تقدم، والله أعلم.

وهذه الشروط الثلاثة مجمع عليها في الصلاة، والله أعلم.

الرابع: دخول الوقت.

فلا تصح صلاة خرج الوقت لغير عذر، وتقدم الكلام عليه، والله أعلم.

الخامس: طهارة البدن، والثوب، والمكان.

وقد تقدم الكلام على شيء من ذلك أيضًا. وهي شرط من شروط الصلاة عند الجمهور، وهو الصحيح، والله أعلم.

واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاته قال: ((ما حملكم على إلقائكم نعالكم)). قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((إن جبريل -صلى الله عليه وسلم- أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا)). وقال: ((إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما)).أخرجه أبو داود(٦٥٠)، وصححه ابن خزيمة(٧٨٦)، وإسناده صحيح.

وحديث أسما بنت أبي بكر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب: ((تحته، وتقرصه، وتنضحه، ثم تصلي فيه)).

وحديث أنس رضي الله عنه في قصة الأعرابي قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَهْ مَهْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: ((لاَ تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ)). فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: ((إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ

تَصْلُحُ لِشَيءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلاَ الْقَذَرِ إِنَّمَا هِي لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلاَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ)). أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ .قَالَ فَأَمَرَ رَجُلاً مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ. أخرجه مسلم(٢٨٥).

وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والعلامة ابن باز، والعثيمين رحمة الله عليهم.

انظر المغني(٣/٤٦٤.٤٦٥)، والشرح الممتع(٢/٢١٩)، وغاية المرام(٣/٤٩٤).

فإذا صلى ثم علم بالنجاسة بعد الصلاة فلا إعادة عليه؛ لحديث أبي سعيدرضي الله عنه في خلع النبي لنعله في الصلاة ؛ ولو كانت الطهارة شرطًا، مع عدم العلم بها، لزم النبي ﷺ استئناف الصلاة.، وهو الصحيح، والله أعلم.

وهو ترجيح النووي، وشيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، والسعدي، وابن عثيمين، وابن إبراهيم رحمة الله عليهم أجمعين.

انظر المغني(٢/٤٦٦)، والمجموع(٣/١٥٧)، والفتاوى(٢٢/١٨٤)، وغاية المرام(٣/٥١٠.٥١١).

وإذا حبس المصلي في مكان نجس؛ وجب عليه أن يصلي، وهو مذهب العلماء كافة؛ إلا أبا حنيفة.

والصحيح قول أكثر أهل العلم؛ لحديث أبي هريرةرضي الله عنه قالﷺ: ((إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم))، والحديث في الصحيح، والله أعلم.

انظر المجموع(٣/١٥٤).

وإذا سقطت عليه نجاسة وهو يصلي ثم أزالها في الحال أو زالت بنفسها، فلا تبطل صلاته؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدم، والله أعلم.

انظر المغني(٢/٤٦٧).

ولو حمل المصلي نجاسة في قارورة،؛ بطلت صلاته ؛ إلا أن يزيلها في الحال، ورجحه ابن قدامة، والعلامة العثيمين رحمة الله عليهما، وهو الصحيح، والله أعلم.

انظر المغني(٢/٤٦٨)، الشرح الممتع(٢/٢٢٢).

وإذا وضع المصلي على النجاسة بساطاً، صلى فيه على الصحيح، وهو ترجيح العلامة العثيمين رحمة الله عليه، والله أعلم.

فإذا كان تراباً، أو بناءً، كذلك صلى في ذلك المكان ، قال ابن المنذر رحمه الله: ولا أعلم أحد يمنع، والله أعلم.

انظر الأوسط(٢/١٩٢)، والشرح الممتع(٢/٢٢٥).

السادس: الطهارة من الحدث، وقد تقدم الكلام على شيء من ذلك في باب الطهارة، أنها لا تصح الصلاة ؛إلا بطهارة. وهذا الشرط مجمع عليه، والله أعلم.

حكم من أحدث في الصلاة.

أجمع أهل العلم على أن من أحدث في صلاته باختياره، بطلت صلاته، سواء كان عمدًا أم سهوًا، علم أنه في صلاه ، أم لا. وقد نقل الإجماع على ذلك الإمام النووي رحمه الله.

ولا يجوز له إذا أحدث أن يتوضأ، ثم يبني على ذلك صلاته، وهو الصحيح.، وإليه ذهب جمع من أهل العلم ،والله أعلم.

انظر المجموع(٤/ ٧٦).

السابع: ستر العورة.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: ((لاَ يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ)). متفق عليه.

وحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ((فإن كان واسعا فالتحف به. يعني في الصلاة.

ولمسلم: ((فخالف بين طرفيه))، ((وإن كان ضيقا فاتزر به)).

حكم ستر العورة.

شرط من شروط الصلاة، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، والله أعلم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لا تجوز الصلاة عريانًا مع القدرة على اللباس باتفاق العلماء.

انظر المغني(٢/ ٢٨٣)، المجموع(٣/ ١٦٧)، مجموع الفتاوى(٢٢/ ١١٧).

حد العورة من الرجل.

الصحيح من أقوال أهل العلم، أن العورة السوءتان؛ القبل، والدبر، ولا يعتبر الفخذ عورة على الصحيح من أقوال أهل العلم، والله أعلم.

ومع ذلك قال شيخ الإسلام رحمه الله: فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مَكْشُوفَ الْفَخْذَيْنِ سَوَاءٌ قِيلَ هُمَا عَوْرَةٌ أَوْ لَا . وَلَا يَطُوفَ عُرْيَانًا . بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ إنْ كَانَ ضَيِّقًا اتَّزَرَ بِهِ وَإِنْ كَانَ وَاسِعًا الْتَحَفَ بِهِ ؛ كَمَا أَنَّهُ لَوْ صَلَّى وَحْدَهُ فِي بَيْتٍ كَانَ عَلَيْهِ تَغْطِيَةُ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ . وَأَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ بَادِيَ الْفَخْذَيْنِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِزَارِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ وَمَنْ بَنَى ذَلِكَ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي الْعَوْرَةِ كَمَا فَعَلَهُ طَائِفَةٌ فَقَدْ غَلِطُوا ؛ وَلَمْ يَقُلْ أَحْمَد وَلَا غَيْرُهُ : أَنَّ الْمُصَلِّيَ يُصَلِّي عَلَى هَذِهِ الْحَالِ . كَيْفَ وَأَحْمَد يَأْمُرُهُ بِسَتْرِ الْمَنْكِبَيْنِ فَكَيْفَ يُبِيحُ لَهُ كَشْفَ الْفَخْذِ فَهَذَا هَذَا .

انظر المغني(٢/ ٢٨٤)، المجموع(٣/ ١٦٩)، الفتاوى(٢٢/ ١١٦).

حد العورة من المرأة.

قال ابن المنذر رحمه الله في الأوسط(٥/٦٩): أجمع أهل العلم على المرأة الحرة البالغة أن تخمر رأسها إذا صلت ، وعلى أنها إن صلت وجميع رأسها مكشوف أن صلاتها فاسدة ، وأن عليها إعادة الصلاة. وقال: وأجمع أكثر أهل العلم على أن المرأة الحرة أن تصلي مكشوفة الوجه.

وإذا انكشف شيء يسير من العورة من غير قصد فصلاته صحيحة؛ لحديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه حين كان يصلي بالناس، فانكشفت بعض عورته. رواه البخاري(٤٣٠٢).

ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عثيمين رحمهم الله .

انظر المغني(٢/ ٢٨٧)، الشرح الممتع(٢/ ١٦٧).

وأما إذا كان ذلك فاحشًا، فإن كان متعمدًا فصلاته باطلة عند الجمهور، وأما إن كان من غير قصدٍ، فإن أرجعه سريعًا صحة صلاته، وإن أطال الفصل مع علمه؛ بطلت صلاته، وهذا ما اختاره العلامة العثيمين رحمه الله، وهو الصحيح ، والله أعلم.

انظر المغني(٢/٢٨٨)، الشرح الممتع(٢/١٦٨).

وإذا كان ستر العورة بما يصف البشرة، لم تصح الصلاة ، كما ذكر ذلك ابن قدامة رحمه الله في المغني، والله أعلم.

قال العلامة العثيمين رحمه الله في باب اللقاء المفتوح(١٠/١٥٤):الصلاة في الثوب الشفاف لا تجزئ؛ لأنه لم يحصل به الستر، والواجب ستر العورة.

انظر المغني(٢/٢٨٦).

ويجب على المصلي وضع شيء على عاتقيه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، وهو ترجيح شيخ الإسلام، وابن حزم ، والشوكاني، وابن باز رحمة الله عليهم.

انظر المغني(٢/٢٨٩)، الفتاوى(٢٢/١١٤)، الشرح الممتع(٢/١٦٤).

ويستحب له تغطية المنكب كله، ورجحه ابن قدامة، وهو الصحيح، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، والله أعلم.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في فتاوه(٢/١١٨): لا يجب ستر المنكب.

انظر المغني(٢/٢٩٠).

وإذا وجد ما يستر بعض عورته، ستر به بعض عورته، كما ذكر ذلك ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني، وهو الصحيح، والله أعلم.

وإذا وجد ما يستر عورته أو منكبيه، ستر به عورته؛ لأن العورة مغلظة، ولحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، والله أعلم.

وإذا أُعطي سترةً تستر عورته؛ وجب عليه قبولها، كما ذكر ذلك ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ، والله أعلم.

وإذا وجد ثوبًا نجسًا، صلى فيه على الصحيح ، وهو قول أحمد ، ومالك، والمزني؛ لأن ستر العورة آكد من إزالة النجاسة، والله أعلم.

انظر المغني(٢/ ٣١٤،٣١٧، ٣١٥).

ويجوز للعراة أن يصلوا جماعة، ويكون إمَامُهُم أمَامَهُم، أو وسطهم، وهو قول أحمد، والشافعي، وقتادة، وهو الصحيح، والله أعلم.

انظر المغني(٢/ ٣١٩).

وإذا كان أحد العراة معه ثوب لزمه أن يصلي فيه، ويكون هو إمَامُهُم، والله أعلم.

انظر المغني(٢/ ٣٢١.٣٢٢).

وإذا لم يقدر على ستر عورته، فلا تسقط عنه الصلاة بالإجماع، نقل الإجماع ابن قدامة، وعليه أن يصلي قائمًا في مكان يستره من الناس، لحديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم، وهو قول جمع من أهل العلم، منهم مالك ، والشافعي، والله أعلم. انظر المغني(٢/ ٣١١.٣١٢).

الثامن: استقبال القبلة.

حكم استقبال القبلة.

أجمع أهل العلم على أن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة، نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة البقرة:١٤٩].

انظر المغني(٢/ ٩٢).

ويجب عليه أن يستقبل بوجهه القبلة إذا كان يراها، وقد نُقِلَ الإجماع على ذلك، نقله ابن عبد البر رحمه الله.

انظر التمهيد(١٧/ ٥٤).

وأما إذا كان لا يرى عينها؛ فإنه يستقبل جهتها، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح. للآية المتقدمة، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)) أخرجه الترمذي(٣٤٤) وقواه البخاري، وهو صحيح.

ويجب عليه أن يجتهد في معرفة القبلة؛ إذا كان لا يعرف عينها، أو جهتها، والله أعلم.

فإذا صلى بعد الاجتهاد ثم تبين له؛ أنه صلى إلى غير القبلة؛ فصلاته صحيحة، وهو قول جمهور العلماء، قالوا : لأنه أتى بما أمره الله به، وقد قال الله تعالى: :﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [سورة التغابن:١٦].، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الصحيح، والله أعلم.

انظر المغني(٢/ ١١١.١١٢)، الفتاوى(٢١/ ٢٢٤).

فإذا صلى من غير اجتهاد إلى غير القبلة؛ فإن صلاته غير صحيحة، وهذا بالإجماع، نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر رحمه الله، والله أعلم.

انظر التمهيد(١٧/ ٥٤).

وإذا علم بعد الاجتهاد أنه منحرف عن القبلة يسيرًا، فإن كان في الصلاة لزمه أن يتوجه إلى جهتها، لحديث أهل قباء حين توجهوا إلى الكعبة، والله أعلم.

وإذا كان قد خرج من صلاته ، فلا إعادة عليه، كما ذكر ذلك أهل العلم، وهو الصحيح، والله أعلم.

قال البغوي رحمه الله في شرح السنة: وأما إذا بان أنه كان منحرفًا يمنة، أو يسرة، والجهة واحدة؛ فلا إعادة عليه بالاتفاق. انظر شرح السنة(٢/ ٣٢٦).

حكم استقبال القبلة في النافلة.

يستحب ذلك، وهو قول جمهور أهل العلم، ورجحه ابن القيم، والسعدي، وابن عثيمين، والوادعي رحمة الله عليهم، وهو الصحيح، كما جاء ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنه، والله أعلم.

وإذا كان المصلي عاجزاً عن استقبال القبلة؛ كالمريض الذي لا يستطيع الحركة، ولم يجد من يحوله إلى القبلة، فلا شيء عليه، وتصح صلاته؛ لقوله تعالى:﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [سورة التغابن:١٦]. ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه : ((إذا امرتكم بشي فأتوا منه ما استطعتم))، والله أعلم.

فائدة:

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني(٢/٩٢.٩٣): وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ وَهُوَ مَطْلُوبٌ ، ابْتَدَأَ الصَّلاَةَ إلَى الْقِبْلَةِ ، وَصَلَّى إلَى غَيْرِهَا رَاجِلاً وَرَاكِبًا ، يُومِئُ إيمَاءً عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ ، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ ، بِحَيْثُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ الصَّلاَةِ إلَى الْقِبْلَةِ ، أَوْ احْتَاجَ إلَى الْمَشْيِ ، أَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ ؛ إمَّا لِهَرَبٍ مُبَاحٍ مِنْ عَدُوٍّ ، أَوْ سَيْلٍ ، أَوْ سَبُعٍ ، أَوْ حَرِيقٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، مِمَّا لَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ إلَّا بِالْهَرَبِ ، أَوْ الْمُسَابَقَةِ ، أَوْ الْتِحَامِ الْحَرْبِ ، وَالْحَاجَةِ إلَى الْكَرِّ وَالْفَرِّ وَالطَّعْنِ وَالضَّرْبِ وَالْمُطَارَدَةِ ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ، رَاجِلاً وَرَاكِبًا إلَى الْقِبْلَةِ - إنْ أَمْكَنَ - ، أَوْ إلَى غَيْرِهَا إنْ لَمْ يُمْكِنْ .

وَإِذَا عَجَزَ عَنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، أَوْمَأَ بِهِمَا ، وَيَنْحَنِي إلَى السُّجُودِ أَكْثَرَ مِنْ الرُّكُوعِ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ الْإِيمَاءِ ، سَقَطَ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ الْقِيَامِ أَوْ الْقُعُودِ أَوْ غَيْرِهِمَا ، سَقَطَ ، وَإِنْ احْتَاجَ إلَى الطَّعْنِ وَالضَّرْبِ وَالْكَرِّ وَالْفَرِّ ، فَعَلَ ذَلِكَ .

وَلَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ وَرَوَى مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ { ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا ، قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، أَوْ رُكْبَانًا ، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا } .قَالَ نَافِعٌ : لَا أَرَى ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الشرط التاسع النية:

نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن الصلاة لا تجزئ إلا بالنية، منهم ابن المنذر، وغيره؛ لحديث عمر رضي الله عنه قال ﷺ:((إنما الأعمال بالنيات)).

حكم الجهر بالنية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وَالْجَهْرُ بِالنِّيَّةِ لَا يَجِبُ وَلَا يُسْتَحَبُّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ؛ بَلْ الْجَاهِرُ بِالنِّيَّةِ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ إذَا فَعَلَ ذَلِكَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مِنْ الشَّرْعِ : فَهُوَ جَاهِلٌ ضَالٌّ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ وَإِلَّا الْعُقُوبَةَ عَلَى ذَلِكَ إذَا أَصَرَّ. اهـ انظر الفتاوى(٢٢/٢١٨).

حكم التلفظ بالنية دون الجهر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ لِلْفُقَهَاءِ . فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد : يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا ؛ كَوْنُهُ أَوْكَدَ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمَا : لَا يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ لَمْ تُنْقَلْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ وَلَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ وَلَا عَلَّمَ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ كَانَ هَذَا مَشْهُورًا مَشْرُوعًا لَمْ يُهْمِلْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَعَ أَنَّ الْأُمَّةَ مُبْتَلَاةٌ بِهِ كُلَّ

يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ . بَلْ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ وَالدِّينِ . أَمَّا فِي الدِّينِ فَلِأَنَّهُ بِدْعَةٌ . وَأَمَّا فِي الْعَقْلِ فَلِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ طَعَامًا فَيَقُولُ : نَوَيْت بِوَضْعِ يَدِي فِي هَذَا الْإِنَاءِ أَنِّي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ مِنْهُ لُقْمَةً فَأَضَعُهَا فِي فَمِي فَأَمْضُغُهَا ثُمَّ أَبْلَعُهَا لِأَشْبَعَ .

انظر الفتاوى(٢٢/ ٢٣١).

محل النية القلب .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: نِيَّةُ الطَّهَارَةِ مِنْ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ أَوْ تَيَمُّمٍ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْعِبَادَاتِ لَا تَفْتَقِرُ إلَى نُطْقِ اللِّسَانِ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ . بَلْ النِّيَّةُ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ دُونَ اللِّسَانِ بِاتِّفَاقِهِمْ فَلَوْ لَفَظَ بِلِسَانِهِ غَلَطًا بِخِلَافِ مَا نَوَى فِي قَلْبِهِ كَانَ الِاعْتِبَارُ بِمَا نَوَى لَا بِمَا لَفَظَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ خِلَافًا إلَّا أَنَّ بَعْضَ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ –رحمه الله–

قلت: هو أبو عبد الله الزبير، كما نقل شيخنا حفظه الله.

انظر الفتاوى(٢٢/ ٢٣٠).

محل النية من الصلاة .

أجمع أهل العلم على أن النية في الصلاة تكون عند التكبير، والله أعلم.

وقد تكون قبل التكبير بزمن يسير بحيث لا يخلو جزء من التكبير من تمام النية، كما رجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والله أعلم.

وقد تكون قبل الصلاة بزمن كثير ، لكن يكون مستصحبًا لها ، فتكون صلاته صحيحة، وإذا قطعها بطلت صلاته، ولم تصح، والله أعلم.

انظر الفتاوى(٢٢/٢٢٨).

ويشترط في النية تعين الصلاة ، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لقوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات)).

قال شيخنا أبو عبد الله: وهو الراجح؛ لأنه كان قد نوى فرض الوقت؛ فإنه قد نوى عين الصلاة حالًا، أو ماضيًا، ويكون مستصحبًا لها حكمًا، وهذا جائز كما تقدم. انظر المغني(٢/١٣٢).

والواجب استصحاب النية في الصلاة، كما ذكر ذلك أهل العلم، والله أعلم.

قال ابن قدامة رحمه الله قال: وَالْوَاجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِ النِّيَّةِ دُونَ حَقِيقَتِهَا ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَنْوِي قَطْعَهَا .

وَلَوْ ذَهَلَ عَنْهَا وَعَزَبَتْ عَنْهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ فِي صِحَّتِهَا ؛ لِأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْ هَذَا غَيْرُ مُمْكِنٍ.

انظر المغني(٢/١٣٤).

وإذا نوى قطع النية بطلت صلاته، كما ذكر ذلك ابن قدامة رحمه الله، والله أعلم

قال ابن قدامة رحمه الله: وَإِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِنِيَّةٍ مُتَرَدِّدَةٍ بَيْنَ إتْمَامِهَا وَقَطْعِهَا ، لَمْ تَصِحَّ ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ عَزْمٌ جَازِمٌ ، وَمَعَ التَّرَدُّدِ لَا يَحْصُلُ الْجَزْمُ .وَإِنْ تَلَبَّسَ بِهَا بِنِيَّةٍ

صَحِيحَةٍ ، ثُمَّ نَوَى قَطْعَهَا ، وَالْخُرُوجَ مِنْهَا ، بَطَلَتْ .وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . فَأَمَّا إنْ تَرَدَّدَ فِي قَطْعِهَا.

وقال: فَأَمَّا إنْ تَرَدَّدَ فِي قَطْعِهَا ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِيهَا بِنِيَّةٍ مُتَيَقَّنَةٍ ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ وَالتَّرَدُّدِ ، كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ .

وقوله هو الصحيح، ورجحه العلامة العثيمين رحمه الله؛ وذلك لأن الأصل بقاء النية، والتردد لا يبطلها، والله أعلم.

انظر المغني(٢/ ١٣٢.١٣٤).الشرح الممتع(٢/ ٢٩١).

ولا يجوز له أن يحول النية أثناء الصلاة من فريضة إلى فريضة أخرى؛ فإنها تبطل الأولى ، والأخرى، والله أعلم.

قال ابن قدامة: رحمه الله وَإِذَا أَحْرَمَ بِفَرِيضَةٍ ، ثُمَّ نَوَى نَقْلَهَا إلَى فَرِيضَةٍ أُخْرَى ، بَطَلَتْ الْأُولَى ، لِأَنَّهُ قَطَعَ نِيَّتَهَا ، وَلَمْ تَصِحَّ الثَّانِيَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهَا مِنْ أَوَّلِهَا .

وإذا حولها من فرض إلى نفل لغير غرض صحيح فلا تصح، كما ذكر ذلك أهل العلم، والله أعلم.

قال ابن قدامة رحمه الله:فَإِنْ نَقَلَهَا إلَى نَفْلٍ لِغَيْرِ غَرَضٍ ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَصِحُّ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

وهو الصحيح، ورجحه العلامة العثيمين رحمه الله، والله أعلم.

وإذا حولها لغرض صحيح صحت، كما ذكر ذلك أهل العلم، والله أعلم.

قال ابن قدامة رحمه الله: فَأَمَّا إنْ نَقَلَهَا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ ، مِثْلُ مَنْ أَحْرَمَ بِهَا مُنْفَرِدًا ، فَحَضَرَتْ جَمَاعَةٌ ، فَجَعَلَهَا نَفْلاً لِيُصَلِّيَ فَرْضَهُ فِي جَمَاعَةٍ . فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : تَصِحُّ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ .

قلت: وهو الصحيح ، وقد رجحه العلامة العثيمين رحمه الله، والله أعلم.

انظر المغني(٢/١٣٥) الشرح الممتع(٢/٢٩٨).

وإذا حول النية من فريضة إلى نافلة معينة، كالوتر، فلا يصح. وإذا كان من نافلة معينة إلى نافلة مطلقة، صحَّ، والله أعلم.

قال العلامة ابن عثيمين رحمة الله عليه: إذا انتقل من نَفْل معيَّن إلى نَفْل معيَّن؛ فالحكم كما لو انتقل من فَرْض إلى فَرْض، فلو انتقل مثلاً من راتبة العشاء إلى الوِتر، فالرَّاتبة معيَّنة والوِتر معيَّنة، بطل الأول ولم ينعقد الثاني؛ لأن الانتقال من معيَّن إلى معيَّن يُبطل الأول ولا ينعقد به الثَّاني، سواء أكان فريضة أم نافلة.

وإن انتقل من فَرض معيَّن، أو من نَفْل معيَّن إلى نَفْل مطلق؛ صحَّ. وهذه الصُّورة الرابعة، لكن يُشترط في الفرض أن يكون الوقت متَّسعًا.

والتَّعليل: لأن المعيَّن اشتمل على نيَّتين: نيَّة مطلقة، ونيَّة معيَّنة، فإذا أبطل المعيَّنة بقيت المطلقة.

انظر الشرح الممتع(٢/٢٩٧.٢٨٩).

فائدة:

إذا شك المصلي هل نوى الصلاة فرضًا، أم نفلاً، أتمها نفلاً؛ إلا أن يذكر؛ أنه نواها فرضًا؛ قبل أن يحدث أي عملٍ فتكون فرضًا، والله أعلم.

قاله ابن قدامة رحمه الله في المغني.

انظر المغني(٢/١٣٥).



مبطلات الصـــــــلاة

وقبل الدخول في الصلاة أيضاً يجب على المصلي أن يعرف مبطلات الصلاة؛ حتى لا يرتكب مبطلاً منها ، فتبطل صلاته، وقدمنها قبل الأركان؛ لأن هناك من المبطلات ما يتعلق بالأركان ، ومن هذه المبطلات.

الإخلال بشيء من شروط الصلاة على التفصيل المتقدم، مثل الحدث الأصغر، والأكبر، وقد تقدم.

الإخلال بركن من أركان الصلاة، وسيأتي ذكر أركان الصلاة، وأنه إذا أخل بركن من أركان الصلاة بطلت صلاته، على ما يأتي تفصليه، والله أعلم.

ومنها الأكل والشرب.

وهو مبطل بالإجماع، نقل الإجماع ابن المنذر رحمه الله، والله أعلم.

وأما من أكل، أو شرب ناسيًا؛ فليس عليه شيء، ذكر ذلك ابن المنذر عن جماعة من العلماء، منهم الشافعي، وأحمد، وهو الصحيح، لقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [سورة البقرة:٢٨٦]. والله أعلم.

انظر الأوسط(٣/٢٤٨.٢٤٩).

وأما بقايا الطعام؛ فإن ترك في فمه ما يذوب كالسكر، فذاب منه شيء، فابتلعه؛ فسدت صلاته، كما ذكر ذلك أهل العلم، والله أعلم.

وأما ما كان من بقايا الطعام في أسنانه، وفي فمه، وهو يسير، لم يضر؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، والله أعلم.

انظر المغني(٢/ ٤٦٢).

ومنها الضحك في الصلاة؛ لحديث مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ. فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ فَوَ اللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلاَ ضَرَبَنِي وَلاَ شَتَمَنِي قَالَ: ((إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)).أخرجه مسلم(٥٣٧).

حكم الضحك في الصلاة.

نُقِلَ الإجماع على أن الضحك مبطل للصلاة، نقل ذلك ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: و الأظهر أن الصلاة تبطل بالقهقهة إذا كان فيها أصوات عالية تنافي الخشوع الواجب في الصلاة وفيها من الاستخفاف والتلاعب ما يناقض مقصود الصلاة فأبطلت لذلك لا لكونها كلامًا. اهـ

وأما حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا : ((من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ، ثم ليعد الصلاة)) فهو ضعيف، في سنده محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي

ضعيف، هو وأبوه، والراجح فيه الوقف، كما رجح ذلك الإمام الدارقطني، والله أعلم.

انظر الأوسط(٣/ ٢٥٤)، الاختيارات(٥٩)، السنن(١/ ١٧٢).

وأما التبسم في الصلاة، فقد ذهب عامة العلماء إلى أنه لا يُفْسِدُ الصلاة؛ لعدم وجود دليل يدل على البطلان، والله أعلم.

ومنها الكلام في الصلاة.

حكم الكلام في الصلاة مبطل للصلاة، وعلى هذا إجماع العلماء، نقل الإجماع ابن المنذر رحمه الله.

ومن تكلم في الصلاة متعمداً لإصلاح الصلاة؛ فإن صلاته تبطل، وهذا قول الجمهور، واستدلوا بحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه المتقدم ، وقالوا: أن من نابه شيء سبح، ولو كان الكلام مباحًا لمصلحتها؛ لكان أسهل ، وأبين، والله أعلم.

ومن تكلم ظانًا أن صلاته تمت؛ فإن تكلم بالسلام، لم تبطل قولاً واحدًا، ذكره ابن قدامة رحمه الله.

ومن تكلم بغير السلام؛ لم تبطل على الصحيح، وهو قول الجمهور، والله أعلم.

انظر المغني(٢/ ٤٤٦.٤٤٧).

ومن تكلم ناسيًا أنه في صلاه؛ لم تبطل صلاته، و هو قول مالك، والشافعي، وأحمد؛ لأن النبي ﷺ تكلم ، كما في قصة ذي اليدين رضي الله عنه، وقد تقدم.

ومن تكلم جاهلاً بالتحريم؛ فصلاته صحيحة، ولا شيء عليه، وهو قول الشافعية، وجماعة من الحنابلة، لحديث ذي اليدين رضي الله عنه، والله أعلم.

ومن تكلم بكلام يقصد به إعلام أعمى ، أو يرى حية تقصد غافلاً، بطلت صلاته على الصحيح، وعليه في هذه الحالة أن يسبح؛ لقوله ﷺ: ((من نابه شيء فليسبح))والله أعلم.

انظر المغني(٢/٤٤٨.٤٤٩).

ولا يدخل في ذلك تسبيح الرجال، وتصفيق النساء للإمام؛ إذا نابهم شيء في الصلاة؛ لأنه قد ورد في الشرع جواز ذلك، والله أعلم.

و رد السلام كلامًا يبطل الصلاة، وهو قول جمهور أهل العلم، وهو الصحيح، واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه قال: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا - وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ - ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي هَكَذَا - فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الأَرْضِ - وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: ((مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِى أَرْسَلْتُكَ لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلاَّ أَنِّى كُنْتُ أُصَلِّي)).أخرجه مسلم(٥٤٠).

وبحديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين قال: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فلا ترد علينا فقال: ((إن في الصلاة لشغلا)).أخرجه البخاري ح(١١٥٨)، ومسلم (٥٣٨).

انظر المجموع(٤/ ١٠٤)، المغني(٢/ ٤٦٠).

العمل الكثير في الصلاة يبطل الصلاة؛ إذا كان من غير جنس الصلاة، وقد نقل جمع من أهل العلم أن العمل الكثير المتوالي في الصلاة يبطلها، وممن نقل الإجماع الحافظ في الفتح، والله أعلم.

انظر الفتح(١٢١١).

وكذلك إذا كان العمل كثيراً ، ولكن صاحبه جاهل، أو ناسي، فالصحيح أنه لا يبطل الصلاة، والدليل حديث معاوية بن الحكم السلمي حين أن تكلم وهو جاهل، والله أعلم.

وضابط الكثير والقليل، يعود إلى العادة.

قال النووي رحمه الله: (والرابع) وهو الصحيح المشهور وبه قطع المصنف والجمهور أن الرجوع فيه إلى العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلاً كالإشارة برد السلام وخلع النعل ورفع العمامة ووضعها ولبس ثوب خفيف ونزعه وحمل صغير ووضعه ودفع مار ودلك البصاق في ثوبه واشباه هذا وأما ما عده الناس كثيرا كخطوات كثيرة متوالية وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة.

قلت: وهو الصحيح، والله أعلم.

انظر المجموع(٤/ ٩٣).

ويجوز ذكر الله لأسباب خارجة عن الصلاة، وذلك كمن عطس فحمد الله، أو رأى عجبًا فسبح، أو ولد له غلام فقال الحمد لله، وغير ذلك، وهو قول جمهور أهل العلم، قالوا: لأن هذا الكلام جنسه مشروع في الصلاة ، والدليل حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه حين حمد الله الرجل، ولم ينكر عليه النبي ﷺ هذا الفعل، والله أعلم. انظر المغني (٢/٤٥٧).

عمل القلب لا يفسد الصلاة؛ لحديث أبي هريرة ، رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ: ((إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان فإذا قضي الأذان أقبل فإذا ثوب بها أدبر فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى فإذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثًا ، أو أربعًا فليسجد سجدتين وهو جالس)). متفق عليه

وقد رجح هذا القول ابن رجب بعد أن ذكر أقوالاً، فقال: والحديث حجة على هذا الأقوال كلها. اهـ

وأما العمل الزائد من جنس الصلاة؛ فلا يبطل الصلاة على الصحيح ، كما ذكر ذلك العلامة العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، والله أعلم.

ويجوز رد السلام بالإشارة؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أنه سلم على النبي ﷺ وهو يصلي فأشار إليه بيده. وقد تقدم، وهكذا حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، وهو في الصحيح المسند للعلامة الوادعي رحمه الله، ورجحه، والله أعلم.

يجوز الإشارة في الصلاة بغير السلام للحاجة، وهو قول جمهور أهل العلم، وقد جاء في ذلك أحاديث ، منه حديث أم سلمة رضي الله عنها: أن جاريتها سألت النبي ﷺ عن الركعتين بعد العصر، فأشار بيده، فاستأخرت .

انظر الأوسط(٣/٢٥٣).

وأما حمل الصبي في الصلاة فجائز عند جمهور العلماء، وهو الصحيح، واستدلوا بحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: كان يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- لأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا. متفق عليه.

انظر الأوسط(٣/٢٧٧).

يجوز للمرأة أن ترضع صبيها في الصلاة للحاجة مع تغطية الثدي، وهذا قول أبي ثور، وه الصحيح، وهذا يكون للضرورة، والله أعلم.

ويجوز له قتل الحية، والعقرب في الصلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب)).أخرجه أبو داود(٩٢١)وغيره، وإسناده صحيح.

يجوز قتل القمل والبراغيث في الصلاة؛ إذا كانت تؤذي المصلي، وهو قول أحمد، وإسحاق، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في المسألة التي قبل هذه؛ ولأنه إذا لم يقتلها أشغلته في صلاته، والله أعلم.

انظر الفتح لابن رجب(٦/٣٩٨).

يكره البكاء، والتأوه، والأنين، والنحيب في الصلاة، ولا يبطل؛ لأن هذا ليس من جنس الكلام، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والعلامة الوادعي رحمه الله، والله أعلم.

انظر المجموع(٤/ ٨٥)،والفتاوى(٢٢/ ٦٢١).

تكره النحنحة في الصلاة بلا حاجة؛ لأنها لا تدخل في جنس الكلام، ولا يسمى فاعلها متكلمًا، وإنما يفهم مراده بقرينة، فصارت كالإشارة، وهو قول أحمد في رواية، وأبي يوسف، ومالك، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ورجحه جمع من أهل العلم، منهم السعدي، والعثيمين، والوادعي رحمة الله عليهم.

انظر الفتاوى(٢٢/ ٦١٦.٦٢٢)، المغني(٢/ ٤٥٢).

يكره النفخ في الصلاة، ولا يبطل الصلاة؛ لأن النفخ ليس بكلام، وهو قول أحمد في رواية، وإسحاق، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، واُستدل لهم بما جاء عند أحمد(٢م١٨٨)، وأبي داود(١١٩٤)، وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف في الركعة الثانية بكى، وقال: ((أف، أف، ربِّ ألم تعدني أن لا تعذبهم و أنا فيهم....)) الحديث، والله أعلم.

لا يبطل الصلاة ما يغلب على المصلي من العطاس، والتثاؤب، والبكاء، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال : فالصحيح عند الجمهور أنه لا يبطل، وهو الصحيح ، والله أعلم.

انظر الفتاوى(٢٢/ ٦٢٤.٦١٥).



أركان وواجبات ومستحبات الصلاة

وإليك أخي المسلم كيفية صلاة النبي ﷺ، مع ذكر الأركان والوجبات، والمستحبات، فنقول وبالله نستعين.

الركن الأول: القيام.

والقيام لصلاة الفريضة ركن من أركان الصلاة على كل مستطيع، وعلى هذا الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب قوله الله تعالى:﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [سورة البقرة:٢٣٨].

وأما السنة، فحديث عمران بن حصين رضي الله عنه في صحيح الإمام البخاري أن النبي ﷺ قال :((صلَّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب)).

وأما الإجماع : فقد نقله ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد.

انظر المجموع(٣/ ٢٥٨) والتمهيد(١/ ١٣٦).

حكم القيام على العاجز.

لا يجب القيام على العاجز بالإجماع، نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، والله أعلم.

قال ابن المنذر رحمه الله في "الإجماع": أجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالسًا.

قلت: ويدل على ذلك حديث عمران بن حصين رضي الله عنه المتقدم في المسألة التي قبلها، والله أعلم.

حكم القيام في صلاة النافلة.

لا يجب القيام لصلاة النافلة مع القدرة ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلاً طويلاً قائمًا وليلا طويلاً قاعدًا. ولكن يكون أجره نصف أجر القائم؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه عند البخاري: (من صلى قائمًا فهو أفضل ومن صلى قاعدًا؛ فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا. يعني مضطجعًا. فله أجر القاعد.

وأما إذا كان يشق عليه القيام؛ فأجره كاملاً بإذن الله، لحديث أبي بردة قال: سمعت أبا موسى رضي الله عنه مرارًا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا)) أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، ح(٢٨٣٤).

الركن الثاني: تكبيرة الإحرام.

حكم تكبيرة الإحرام.

تعتبر تكبيرة الإحرام ركنًا من أركان الصلاة ، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم ، وهو الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب. وحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث حسن أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((تحريمها التكبير))أخرجه أبو داود(٦١٨)، والترمذي(٣) وغيرهما.

انظر المغني(٢/١٢٨)، المجموع(٣/٢٩١).

صيغة التكبير.

وصيغة التكبير أن يقول المصلي ((الله أكبر)) فلا يجزئ أن يقول ((الله أعظم، أو الله كبير، ولا الله جليل))، وهذا قول الجمهور ، وهو الصحيح، والله أعلم.

انظر المغني(٢/١٢٧)، المجموع(٣/٣٠٢)، التلخيص(١/٣٩٢).

وعليه أن لا ينكس التكبير ، بمعنى أن لا يأتي به منكسًا، وهو مذهب الحنابلة، الشافعية، ورجحه ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ، و وهو الصحيح، والله أعلم.

ولا يلحن في التكبير، كما ذكر ذلك ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني، والله أعلم.

ولا يجزئه التكبير بغير العربية مع القدرة عليه، وهو قول الجمهور من أهل العلم ورجحه ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الصحيح، والله أعلم.

وعليه أن ينطق بالتكبير، فينطق بالحروف، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ، وابن القيم، والعلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، والله أعلم.

فإذا عجز عن النطق إما لخرس أو غير ذلك سقط عنه ؛ ويحرم بقلبه، وهو الصحيح من أقوال أهل العلم، منهم الحنابلة، وهو الصحيح عندهم، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، والله أعلم.

ويستحب للإمام أن يجهر بالتكبير، وكذلك المأموم، والمنفرد؛ كما قال أهل العلم؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ؛ ليسمعنا . متفق عليه.

ويستحب تبليغ التكبير إذا لم يسمع، لا كما يُفْعَلُ اليوم من التبليغ مع وجود المكبرات، والتمطيط الزائد في التكبير؛ فهذا خلاف السنة، واتفق أهل العلم على عدم مشروعيته مع عدم الحاجة، والله المستعان.

ويستحب له أن يرفع يده عند التكبير حذو منكبيه؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا . متفق عليه.

وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به، والله أعلم.

أو يرفعهما إلى فروع أذنيه؛ لحديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو بنحو حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن قال: يحاذي بهما فروع أذنيه.

انظر الفتح لابن رجب(٧٣٨).

ويستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع، ويضم بعضها إلى بعض؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه أبو داود(٧٥٣): أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًا.

وهذا الذي رجحه ابن قدامة رحمه الله كما في المغني، والله أعلم.

انظر المغني(٢/١٣٨).

ويشرع له أن يرفع يديه قبل التكبير؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه عند مسلم ((ورفع يديه حتى يكون حذو منكبيه ، ثم كبر)).

ومع التكبير ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه عند البخاري((يرفع يديه حين يكبر))،

وبعد التكبير ؛ لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه عند مسلم قال:((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر رفع يديه)).

تنبيه:

من أدرك الإمام راكعًا؛ فإن تكبيرة الإحرام تجزئه عن تكبيرات الانتقال، لاسيما وأنهم يقولون أن تكبيرات الانتقال مستحبة، وهو قول الجمهور، وهو قول مرجوح.

وإذا أدرك الإمام في غير الركوع؛ كبر تكبيرة الإحرام فقط، والله أعلم.

انظر المغني(٢/ ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١)، والمجموع(٣/ ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠١، ٢٩٦).

وضع اليد اليمنى على اليسرى.

ثم بعد أن يكبر يضع يده اليمنى على اليسر؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ، فوضع يده اليمنى على يده اليسر. أخرجه ابن خزيمة وفيه زيادة (على صدره) وهي شاذة، والله أعلم.

حكم وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.

يستحب استحبابًا مؤكدًا؛ وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة كما كان النبي ﷺ يفعل. وهو قول جمهور أهل العلم، وهو الصحيح، والله أعلم.

وله أن يضع يده فوق صدره، أو فوق سرته، أو أعلا من سرته، وهو الأقرب لما روى النسائي في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على كفه اليسرى، والرسغ، والساعد.

قلت: ومثل ذلك إنما يتأتى عادة فيمن جعل يديه أعلا من السرة، والله أعلم.

دعاء الاستفتاح.

ثم بعد أن يكبر يدعوا بدعاء الاستفتاح؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاَةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ، قَالَ:((أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خطاياي كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خطاياي بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ)). متفق عليه

وحديث عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ: ((وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ. أَنْتَ رَبِّى وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِى وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ)).

رواه مسلم (٧٧١).

وحديث أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ. أخرجه مسلم (٣٩٩) وهو منقطع ؛ لأن عبدة لم يسمع من عمر، أخرجه الدارقطني بإسناد صحيح(١/ ٢٩٩.٣٠٠).

حكم دعاء الاستفتاح.

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن دعاء الاستفتاح سنة، وهو الصحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به الصحابة، بل إنه كان يستفتح حتى سأله أبو هريرة رضي الله عنه، ولو كان واجبًا ما أخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله أبو هريرة رضي الله عنه، والله أعلم.

الاستعاذة.

ثم بعد أن يدعوا بدعاء الاستفتاح يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [سورة النحل:٩٨].

ولم يثبت عن النبي ﷺ حديث في الاستعاذة ، كما ذكر ابن رجب رحمه الله، والله أعلم.

حكم الاستعاذة.

جمهور أهل العلم على أن الاستعاذة مستحبة، وهو الصحيح؛ لأنه قد ورد عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ الآيات دون أن يستعيذ بالله، كما في خطبه، وكذلك حين أن أرسل رسالة إلى كسرى ، لم يكتب الاستعاذة، ولو كانت واجبة ما تركها النبي ﷺ، والله أعلم.

وعليه أن يستعيذ قبل القراءة، وهو قول جمهور أهل العلم، ومعنى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [سورة النحل:٩٨]أي: إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم.

ورجحه ابن حزم رحمه الله.

ويستحب أن يستعيذ في كل ركعة، وهو قول جمع من أهل العلم منهم ابن سيرين، والحسن، والشافعي، وأحمد في رواية، وهو قول ابن حزم، لعموم الآية ، والله أعلم.

وعليه أن يُسِرَّ بالاستعاذة؛ لأنه لم يعلم عن النبي ﷺ أنه كان يجهر بها ،وقد سار على هذا أئمة العلم، والله أعلم.

البسملـــــــة.

ثم بعد أن يقرأ الاستعاذة ، يقرأ البسملة؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: أن النبي ﷺ، وأبو بكر رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين.

متفق عليه.

زاد مسلم: لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول قراءة ولا في آخرها

حكـم البسملة.

مستحبة في الصلاة وخارجها، وهو قول جمهور أهل العلم، وهو الصحيح، والله أعلم.

الجهر والأسرار بالبسملة.

هذه المسألة مما كثر فيه الكلام بين أهل العلم ، و السنة الاسرار بالبسملة في الصلاة الجهرية ؛ لحديث أنس رضي الله عنه الذي تقدم، ولا يجوز الجهر بها؛ لأنه خلاف السنة، وهو قول الجمهور من أهل العلم، منهم أبو بكر ، وعمر، وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم، والله أعلم.

ورجح هذا القول العلامة ابن باز، والألباني، والوادعي رحمهم الله تعالى، وشيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله.

انظر فتح الباري لابن رجب(٧٤٣، ٧٤٤)، نصب الراية(١/٣٢٣.٣٦٢).

فائدة:

البسملة نزلت للفصل بين السور على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يعرف الفصل بين السور حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم. أخرجه أبو داود(٧٨٨).

انظر المغني(٢/ ١٥١.١٥٤)، المجموع(٣/ ٣٣٤).

تنبيه:

والجهر والإسرار بالبسملة لا يبطل الصلاة نقل على ذلك الإجماع ابن كثير رحمه الله، والله أعلم.

وأجمع أهل العلم على أن من نفاها من المصحف ولم يثبتها؛ أنه لا يكفر، كما ذكر ذلك الإمام النووي رحمه الله.

انظر تفسير ابن كثير(١/ ١٨)، نيل الأوطار(٣/ ٩٣)، المجموع(٣/ ٢٩).

قراءة الفاتحة.

ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، وهي من أركان الصلاة؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)). متفق عليه. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)) متفق عليه وقد تقدم.

حكم قراءة الفاتحة.

جمهور أهل العلم على أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، واستدلوا بحديث عبادة رضي الله عنه المتقدم، وأبي هريرة رضي الله عنه، وهو الصحيح، والله أعلم.

ويجب القراءة في كل ركعة من الصلاة، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لحديث المسيء صلاته ، وفيه ((ثم افعل ذلك في صلاتك كلها))، والله أعلم.

ويجب عليه أن يقرأها في الصلاة الجهرية والسرية، وهو قول ابن عون، و الأوزاعي، وأبي ثور، وأصحاب الشافعي، ومذهب البخاري، ورجح هذا القول العلامة العثيمين، و العلامة الوادعي رحمة الله عليهما، والله أعلم.

ويجب عليه أن يقرأها مرتبة غير ملحون بها، وعامة الناس يقرءون الفاتحة قراءة تجزئ بها الصلاة كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والله أعلم.

ويجب عليه أن يوالي بين الآيات ولا يفصل فصلاً يُخِل بها؛ إلا لعارض ، أو ضرورة، فإن فصل لغير عذر استأنف، كما ذكر ذلك ابن قدامة رحمه الله، والله أعلم.

ويجب عليه أن يتلفظ بها، لما جاء عند البخاري من حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه أنه سئل: كيف كنتم تعلمون قراءة رسول الله ﷺ في الظهر ، والعصر؟ فقال باضطراب لحيته .

ويجب عليه أن يقرأها بالعربية؛ إلا لضرورة، ولا تجزئ بغير العربية، وهو قول الجمهور؛ لأن القرآن إذا غيرت ألفاظه، وخرج عن نظمه لم يكن قرآنًا، ولا مثله، وإنما يكون تفسيرًا له، والله أعلم.

ويجب عليه أن يقرأها كاملة؛ فإذا لم يستطع إلا أن يقرأ بعضها أتى بذلك البعض؛ لقوله ﷺ: ((وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم))، فإن لم يستطع أن يأتي بها؛ سبح وحمد الله وكبر، كما في الحديث الذي يرويه

أحمد(٤/٣٥٣/٣٥٦)، وأبو داود(٨٣٢)، وغيرهما، من حديث عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ آخُذُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي ، قَالَ : ((قُلْ : سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ))قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَذَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَمَا لِي ؟ قَالَ : ((قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَعَافِنِي ، وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي)) ، ثُمَّ أَدْبَرَ وَهُوَ مُمْسِكٌ كَفَّيْهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((أَمَّا هَذَا ، فَقَدْ مَلأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ)) . وهو حديث حسن.

فإن لم يستطع الذكر وقف بقدر قراءة الفاتحة، وهو قول أحمد، والشافعي، وهو الصحيح، كما ذكر ذلك أهل العلم، والله أعلم.

انظر المجموع(٣/ ٣٧٩).

قول: (آمين) .

ثم بعد الفراغ من قراءة الفاتحة يقول المصلي آمين بالمد؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه عند أبي داود(٩٣٢)، والترمذي(٢٤٨) قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ولا الضالين قال : ((آمين)) ورفع بها صوته. إسناده صحيح.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ - قَالَ: ((إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ - يَقُولُ: ((آمِينَ)).

حكم التأمين.

استحب العلماء للإمام والمأموم والمنفرد التأمين، للحديثين المذكورين، والصارف للأمر من الوجوب إلى الاستحباب، أن النبي ﷺ لم يأمر المسيء صلاته، وكذلك أركان الصلاة تكون على الإمام والمأموم والمنفرد، فلما لم يأمر النبي ﷺ بذلك الإمام والمنفرد؛ دل ذلك على الاستحباب، وهو الصحيح، والله أعلم.

ويستحب الجهر بها، للإمام، والمأموم، والمنفرد في الصلاة الجهرية، وهو قول عامة أهل الحديث، واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي تقدم، قالوا وهذا دليل على سماعهم لتأمينه، والله أعلم.

ويكون تأمين المأمومين مع تأمين الإمام، لا قبله، ولا بعده؛ لقوله ﷺ في رواية معمر: ((فإن الملائكة تقول آمين والإمام يقول آمين))، ويكون معنى قوله: ((إذا أمن الإمام فأمنوا)) أي: إذا أراد وشرع بالتأمين، والله أعلم.

ويستحب للمأمومين إذا لم يأمن الإمام؛ أن يأمنوا جهرًا ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك، نقل هذا الإجماع الإمام النووي رحمه الله، والله أعلم.

انظر المجموع(٣/ ٣٣٢).

فائدة:

معنى آمين، ذهب جمهور أهل العلم، إلى أن معناها ((اللهم استجب))، وهو الصحيح، والله أعلم. انظر المجموع(٣/ ٣٧٠).

قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الظهر، و العصر، و المغرب ، و العشاء، ومن الفجر؛ لحديث أبي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ). متفق عليه.

وفي رواية: ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب.

حكم قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، في الركعتين الأوليين.

يستحب ذلك وهو قول الجمهور من أهل العلم، وهو الصحيح، واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب))، وظاهره الاكتفاء بفاتحة الكتاب، والله أعلم.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين قال: في كل صلاة يقرأ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَالَ إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ وَإِنِ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ. وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عند أبي داود(٧٩٣)، وابن خزيمة(١٦٣٤) وذكر قصة معاذ رضي الله عنه قال وقال - يعنى النبي -ﷺ- للفتى -: ((كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت)). قال: أقرأ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار وإني لا أدرى ما دندنتك ولا دندنة معاذ. فقال رسول الله -ﷺ-: ((إني ومعاذ حول هاتين)). أو نحو هذا.

انظر المجموع(٣/٣٨٨.٣٨٩)، الفتح(٧٥٦).

حكم قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأخريين.

ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم قراءة شيء بعد الفاتحة في الركعتين الأخريين والثالثة من المغرب، واستدلوا بحديث أبي قتادة رضي الله عنه المتقدم، وجاء ذلك عن علي، وابن مسعود، وعائشة، وجابر ، وأبي الدرداء رضي الله عنهم. وهو الصحيح، والله أعلم.

ومع ذلك يجوز القراءة في الأخريين؛ ولكن لا يكن هذا على الدوام؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأخريين على قدر نصف قرأته في الأوليين.

انظر المجموع(٣/٣٨٦).

ويستحب له أن يطول الركعة الأولى على الثانية، وهو قول جماعة من أهل العلم، منهم أحمد و إسحاق ، وأصحاب الشافعي، وهو الصحيح، والله أعلم.

انظر فتح الباري لابن رجب(٤/٤١٨.٤١٩).

وعليه أن لا يطول الركعة الثالثة على الرابعة.

قال ابن رجب رحمه الله : والأكثرون على عدم الاستحباب، وهو الصحيح، والله أعلم.

ويستحب له أن يجهر في الصلاة الجهرية، ويسر في الصلاة السرية.

قال الإمام النووي رحمه الله: فالسنة الجهر في ركعتي الصبح والمغرب والعشاء وفى صلاة الجمعة والإسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والثالثة ،والرابعة من العشاء وهذا كله بإجماع المسلمين مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة علي ذلك هذا حكم الإمام وأما المنفرد فيسن له الجهر عندنا وعند الجمهور قال العبدري: هو مذهب العلماء كافة ألا أبا حنيفة فَقَالَ جَهْرُ المنفرد وَإِسْرَارُهُ سَوَاءٌ.

قلت: وقول الجمهور في المنفرد هو الصحيح، والله أعلم.

انظر المجموع(٣/ ٣٨٩).

ويستحب له أن يجهر في الفائتة؛ لأن العبرة بوقت الصلاة الأصلي، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يجهر في الفائتة، كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه عند مسلم (٦٨١)عند أن نام ﷺ قال أبو قتادة رضي الله عنه: (فصنع كما يصنع كل يوم).

انظر المجموع(٣/ ٣٩٠)

ويستحب له أن يسمع الآية أحيانًا في السرية؛ لفعل النبي ﷺ ذلك، كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه المتقدم، وفيه:(ويسمعنا الآية أحيانًا).

انظر الفتح لابن رجب(٤/ ٤٨٤.٣٨٥).

ويستحب أن يقرأ في الظهر، والعصر بوسط المفصل، و.المفصل يبدأ من {ق} على الصحيح، وهو قول الجمهور، وينتهي إلى الناس باتفاق العلماء. لحديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه : أن رسول

الله ﷺكان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبهها.

وانظر الفتح لابن رجب(٧٥٩)، و(٤/ ٤٢٤).

ويستحب أن يقرأ في المغرب بقصار المفصل ، ويطول أحيانًا؛ جمعًا بين الأدلة، والله أعلم.

فقد جاء في حديث رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. متفق عليه.

وجاء في حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ بالمغرب بالطور. متفق عليه.

وانظر الفتح لابن رجب(٤/ ٤٢٩.٤٣١.٤٣٥).

ويستحب أن يقرأ في العشاء بوسط المفصل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ولحديث جابر رضي الله عنه في قصة معاذ رضي الله عنه وفيه قال ﷺ:((أفتان يا معاذ أفتان يا معاذ ألا قرأت (بسبح اسم ربك الأعلى) و(الشمس وضحاها) ونحوهما)) »سنن النسائي كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب ب سبح اسم ربك الأعلى، ح(٩٨٤) قال العلامة الألباني رحمه الله: صحيح.

الذي تقدم، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، والله أعلم.

انظر الفتح لابن رجب(٤/ ٤٤٨.٤٤٩).

ويستحب أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، وحديث أبي برزة رضي الله عنه في الصحيحين: وكان يقرأ بالستين إلى المائة.، والله أعلم.

وانظر الفتح (٤/ ٤٥٦.٤٥٧).

ويستحب له أن يقرأ في فجر يوم الجمعة بألم (تنزيل السجدة)، و(هل أتى على الإنسان)، وفي الظهر (سبح اسم ربك الأعلى)، (والغاشية)، أو (بالجمعة) و(المنافقين)؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عند مسلم (١٠٦٨): أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (الم تَنْزِيلُ) السَّجْدَةُ وَ (هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ) وَأَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.

ويستحب المداومة على ذلك ما لم يحصل مشقة، لظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي تقدم، وكان السلف يداومون على ذلك، منهم أبو هريرة رضي الله عنه، والله أعلم. انظر الفتح لابن رجب(٨٩١).

ويستحب له أن يقرأ سورة كاملة، وقد نقل ابن رجب الاتفاق على ذلك، والله أعلم.

انظر الفتح لابن رجب(٤/ ٤٥٩).

ولا يكره القراءة من أول السورة، أو من وسطها، أو من آخرها، وهو قول أكثر أهل العلم، والله أعلم.

انظر الفتح(٤/ ٤٦٥).

ولا بأس إذا قرأ المصلي في الركعتين بسورة واحدة؛ لحديث رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ صلى بهم الفجر ، فقرأ ((إذا زلزلت الأرض)) في الركعتين كلتيهما. وقد نص أحمد على الجواز، والله أعلم.

انظر الفتح لابن رجب(٤/ ٤٦٩).

ولا بأس أن يجمع بين السورتين في الركعة، وهو قول أكثر أهل العلم، نقل ذلك ابن رجب رحمه الله، وهو قول عمر، وابن عمر رضي الله عنهما.

انظر الفتح لابن رجب(٤/ ٤٧١).

ولا بأس في قراءة سور القرآن غير مرتبة كترتيب المصحف؛ لحديث حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه في صحيح مسلم(٧٧٢): أنه صلى مع النبي ﷺ صلاة الليل فقرأ ﷺ سورة البقرة ، والنساء، وآل عمران، وهو قول أكثر أهل العلم، والله أعلم. انظر الفتح لابن رجب(٤/٤٦٨).

ويستحب له أنه إذا مر بآية فيها سجود سجد ، إذا كان في الجهرية، وأما السرية، فيكره له ذلك لما فيه من تشويش على المصلين؛ ولأن النبي ﷺ لم يفعله، وهو قول الجمهور، و الصارف له من الوجوب إلى الاستحباب؛ حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قرأت على النبي ﷺ النجم، فلم يسجد فيها. متفق عليه. وحديث ربيعة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر رضي الله عنه وزاد

نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء . أخرجه البخاري(١٠٧٧).

ولا يكبر لسجود التلاوة، وهو قول أبي حنيفة في رواية، ومالك؛ لأن النبي ﷺ لم يعلم عنه أنه كان يكبر، لا في الصلاة ، ولا في خارجه، ورجحه العلامة الألباني رحمه الله، والوادعي، رحمه الله .

والسور التي جاء فيها سجود التلاوة، خمسة عشر، على الصحيح، وهو قول إسحاق، وأحمد في رواية، وبعض الشافعية، و التي سجد النبي ﷺ فيها في الصلاة . كما ذكر ذلك العلامة الوادعي . أربعة، وهي: (ص)، و(النجم)، و(الانشقاق)، و(العلق)، ولا ينكر على من سجد في غيرها، والله أعلم.

ثم يكبر تكبيرة الانتقال، وهي واجبة من واجبات الصلاة، من تركها عمداً بطلت صلاته، ومن تركه سهواً ، وجب عليه أن يجبره بسجود السهو، وهو قول أحمد، وإسحاق، واستدلوا على الوجوب، بقوله ﷺ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)). وبأن النبي ﷺ أمر بها المسيء صلاته. ورجحه العلامة ابن باز رحمه الله في تعليقه على الفتح، والألباني رحمه الله، وقال: وعد هذه التكبيرات من السنن ينافي أمر النبي المسيء صلاته .

المجموع(٣/٣٩٧)، تمام المنة(١٨٦).

وتقال تكبيرات الانتقال، عند الانتقال من الركن السابق، وقبل الدخول في الركن الذي بعده، وهو مذهب الحنابلة، والشافعية، وهو الصحيح، والله أعلم.

الركوع

ثم يركع حتى يطمأن راكعًا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم((ثم اركع حتى تطمأن راكعًا)).

حكم الركوع.

ركن من أركان الصلاة بالكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [سورة الحج:٧٧].

وأما السنة فقد تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ونقل على ذلك الإجماع ابن قدامة رحمه الله.

الاطمئنان في الركوع.

وهو الاستقرار في الركن، وهو من أركان الصلاة عند الجمهور؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب، وهو الصحيح، وبعضهم يجعله ركنًا واحدًا مع الركوع، والله أعلم.

ثم يضع يديه على ركبتيه كالقابض عليهما، وهو واجب من واجبات الصلاة، وهو الصحيح من أقوال أهل العلم، والله أعلم.

انظر الفتح لابن رجب(٧٩٠).

ثم يقرأ الذكر الوارد في الركوع.

حكم أذكار الركوع.

واجبة، وهو قول أحمد، وإسحاق، وداود، وابن حزم، وقالوا: إن تركه عمدًا بطلت صلاته، وإن تركه سهوًا وجب عليه أن يجبره بسجود السهو.

واستدلوا بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : ((فأما الركوع فعظموا فيه الرب)).وهو الصحيح ، والله أعلم.

انظر المجموع(٣/ ٤١٤).

وأذكار الركوع، منها ماجاء في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلى مع النبي – ﷺ – فكان يقول في ركوعه: ((سبحان ربي العظيم)). وفى سجوده :((سبحان ربي الأعلى)).و جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : ((سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)). يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. أخرجه مسلم(١١١٨).وجاء في حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ – كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ((سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ)).أخرجه مسلم(١١١٩).

والذي يجزئ من هذه الأذكار، كل ما روي عن النبي ﷺ، وهو قول إسحاق، وهو الصحيح، والله أعلم.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو قياس المذهب.

انظر الفتح لابن رجب(٥/ ٦٥).

وإذا ترك الذكر متعمداً ؛ فصلاته صحيحة، ويأثم، قاله شيخنا زايد الأصابي في مسك الختام، وهو الصحيح، والله أعلم.

ويجوز الدعاء في الركوع، بل يستحب ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، وهو قول أكثر أهل العلم، والله أعلم.

انظر الفتح لابن رجب(٧٩٤).

لا يجوز قراءة القرآن في الركوع.

لحديث علي رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ القرآن راكعًا، وساجدًا.

وهو محرم، وهو قول أكثر أهل العلم، و رجحه ابن حزم، والصنعاني، والشوكاني رحمهم الله، والله أعلم.

انظر الفتح لابن رجب(٤/ ٦٩).

وإذا قرأ القرآن في الركوع ، لم تبطل صلاته عند الأكثرين من الحنابلة، وهو الصحيح؛ لأنه لا دليل على البطلان، والله أعلم.

انظر الفتح(٤/ ٦٩).

ثم الاعتدال من الركوع.

وهو ركن عند الجمهور أيضًا، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب، وهو الصحيح، والله أعلم.

ثم الطمأنينة فيه.

وهو ركن عند الجمهور أيضًا، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب، والله أعلم.

حكم أذكار الاعتدال

و يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يجمع بينهما؛ إذا كان إمامًا، وهو واجب، وذلك حين يرفع صلبه من الركوع، يعني بعد الاعتدال من الركوع، وهو قول الثوري، والاوزاعي، والشافعي، أحمد، و أبي يوسف، ومحمد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: ((سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)). حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ ((رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)). ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِى سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-. متفق عليه. وتعتبر أذكار الاعتدال واجبة على الصحيح من أقوال أهل العلم، والله أعلم.

وإذا كان مأمومًا؛ قال ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى. كما في الحديث، أو اللهم ربنا لك الحمد، أو ربنا لك الحمد، أو اللهم لك الحمد، أو ربنا ولك الحمد، فكل ذلك ثابت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والله أعلم.

ويسدل يديه في هذا الموضع، ولا يضع اليمنى على اليسرى كما كان قبل الركوع، وهو الصحيح من أقوال أهل العلم، ولا ينكر على من ضم في هذا الموضع، لكن الراجح الأول، والله أعلم.

وإذا هوى إلى السجود قدم يديه قبل ركبتيه، وهو الصحيح من أقوال أهل العلم، ورجحه جمع من أهل العلم ، منهم شيخنا أبو عبد الرحمن ، والله أعلم.

ثم السجود . وهو ركن بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقوله: ((اركعوا واسجدوا))، والسنة حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم.

والإجماع نقله غير واحد من أهل العلم، منهم ابن قدامة رحمه الله في المغني، والله أعلم.

ثم الطمأنينة فيه.

وهو ركن عند الجمهور أيضًا، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب.

ويضع يداه على الأرض، ويضمهما، ويبسطهما، وقد استحب ذلك أهل العلم، كما في المغني لابن قدامة رحمه الله؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه الذي أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٢٦٤) بإسناد صحيح أنه قال: إذا سجد أحدكم ؛ فليستقبل القبلة بيديه؛ فإنهما يسجدان مع الوجه.

انظر المغني(٢/ ٢٠١)، والمجموع(٣/ ٤٣١).

ويسجد ويجعل يداه حذو أذنيه؛ لحديث وائل ابن حجر رضي الله عنه عند النسائي(٣/ ٣٥) قال: فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، وفي رواية: قريبتان من أذنيه. إسناده صحيح، وأخرجه أحمد(٤/ ٣١٦)، وصححه العلامة الوادعي(١١٧٨). وهو الصحيح، قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله سجد، ويداه بحذاء أذنيه.

انظر المغني(٢/ ٢٠١)، والمجموع(٣/ ٤٣١).

ويسجد على الاعضاء السبعة، وهو واجب من واجبات الصلاة؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- قَالَ ((أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَلاَ الشَّعْرَ)).متفق عليه. وفي رواية لمسلم((الجبهة والأنف)).

حكم السجود على الأنف.

واجب؛ للحديث المتقدم وهو قو أحمد، وإسحاق، وأبي خيثمة، وأبي بكر بن أبي شيبة، وحكي قولاً عن الشافعي، والله أعلم.

وتبطل الصلاة؛ إذا أخل بذلك متعمداً.

قال الإمام النووي رحمه الله: فلو أخل بعضوٍ منها لم تصح صلاته.

وقال العلامة العثيمين رحمه الله: والسُّجود على هذه الأعضاء السَّبعة واجب في كل حال السُّجود، بمعنى أنه لا يجوز أن يرفع عضوًا من أعضائه حال سجوده، لا يدًا، ولا رِجْلاً، ولا أنفًا، ولا جبهة، ولا شيئًا من هذه الأعضاء السبعة. فإن

فَعَلَ؛ فإن كان في جميع حال السجود فلا شَكَّ أن سجوده لا يصحُّ؛ لأنه نقص عضوًا من الأعضاء التي يجب أن يسجد عليها.

و قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا إن كان في أثناء السجود؛ بمعنى أن رَجُلاً حَكَّته رِجْلُهُ مثلاً فَحَكَّها بالرِّجْلِ الأخرى فهذا محلُّ نظر، قد يُقال: إنها لا تصحُّ صلاته لأنه تَرَكَ هذا الرُّكن في بعض السجود.

وقد يُقال: إنه يجزئه لأن العبرة بالأَعمِّ والأكثر، فإذا كان الأعمُّ والأكثر أنه ساجد على الأعضاء السبعة أجزأه، وعلى هذا فيكون الاحتياط: ألا يرفع شيئاً وليصبر حتى لو أصابته حِكة في يده مثلاً، أو في فخذه، أو في رِجْلِهِ فليصبر حتى يقومَ من السُّجود.

فإذا لم يستطع؛ فلا شيء عليه، قاله العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، والله أعلم.

انظر المغني(١/٥١٥)،المجموع(٣/٤٠٢)، الشرح الممتع(٣/١١٦).

ولا يجب على المصلي أن يباشر بأعضائه الأرض، بمعنى أن يسجد على الأرض وليس ثمَّ حائل بينه وبين الأرض، من عمامة، أو فراش، أو سجاد، أو غير ذلك، مما يحول بينه، وبين مباشرة الأرض، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ قياسًا على الخفين ،و القفازين، والركبتين، والله أعلم.

انظر المغني(٢/١٩٧)، الفتح لابن رجب (٢/٢٦٦).

ويستحب له أن يفرج بين يديه؛ لحديث ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا صلى وسجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه . متفق عليه.

انظر الفتح لابن رجب (٨٠٧).

ويجب عليه أن يرفع مرفقيه عن الأرض؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك)) أخرجه مسلم(٤٩٤).

ولا يضعهما على الأرض يفترشها كافتراش السبع؛ فإن ذلك من فعل السباع ، وقد نهي عنه كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت وفيه: وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم .

وفي رواية بن نمير عن أبي خالد: ((وكان ينهى عن عقب الشيطان)) »أخرج مسلم كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول، ح(٤٩٨)

وهذا الحديث يدل على التحريم، وهو الصحيح ، والله أعلم.

حكم أذكار السجود

ويقول في سجوده (سبحان ربي الأعلى)، وغيرها من الأدعية الواردة عن النبي ﷺ، وهي واجبة، وقد تقدم ذكر الأذكار الواردة في الركوع، والله أعلم.

ثم الجلوس بين السجدتين .

وهو ركن عند الجمهور أيضًا، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب.

ثم الطمأنينة فيه.

وهو ركن عند الجمهور أيضاً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب.

ويجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى؛ كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل في الجلوس بين السجدتين، والله أعلم.

واحتجوا بحديث أبي حميد رضي الله عنه وقالوا: ((يقعد في التشهد الأول على رجله اليسرى وينصب اليمنى)). أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب منه أيضا، ح(٢٩٣) قال الشيخ الألباني رحمه الله: صحيح.

حكم أذكار الجلوس بين السجدتين.

ويقول إذا جلس بين السجدتين ربي اغفر لي، لحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين (رب اغفر لي)، ولا يزد عليه، فهذا هو الذكر الوارد في الجلوس بين السجدتين، وما جاء في ذلك غير هذا الذكر فهو ضعيف كحديث ابن عباس رضي الله عنه. وهذا الذكر يعتبر من مستحبات الصلاة؛ لعدم الأمر به، وهو قول جمهور أهل العلم، والله أعلم.

ويشرع الإقعاء بين السجدتين وهو: أن يجعل أليتيه وينصب ساقيه، وهو وارد عن النبي رضي الله عنه والله أعلم.

قال الإمام النووي رحمه الله: وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي حُكْم الْإِقْعَاء وَفِي تَفْسِيره اِخْتِلَافًا كَثِيرًا لِهَذِهِ الْأَحَادِيث ، وَالصَّوَاب الَّذِي لَا مَعْدِل عَنْهُ أَنَّ الْإِقْعَاء نَوْعَانِ .

أَحَدهمَا: أَنْ يُلصِق أَلْيَتَيْهِ بِالْأَرْضِ، وَيَنْصِب سَاقَيْهِ، وَيَضَع يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْض كَإِقْعَاءِ الْكَلْب، وَهَذَا النَّوْع هُوَ الْمَكْرُوه الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّهْي.

وَالنَّوْع الثَّانِي: أَنْ يَجْعَل أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقِبَيْهِ بَيْن السَّجْدَتَيْنِ، وَهَذَا هُوَ مُرَاد اِبْن عَبَّاس بِقَوْلِهِ: سُنَّة نَبِيّكُمْ ﷺ. وقال: قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَة مِنْ الصَّحَابَة وَالسَّلَف أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: وَكَذَا جَاءَ مُفَسَّرًا عَنْ اِبْن عَبَّاس - رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا - مِنْ السُّنَّة أَنْ تَمَسّ عَقِبَيْك أَلْيَيْكَ، هَذَا هُوَ الصَّوَاب فِي تَفْسِير حَدِيث اِبْن عَبَّاس .اهـ بتصرف يسير. شرح مسلم للنووي رحمه الله (٨٣٥).

ثم السجود الثاني، والطمأنينة فيه.

وحكمه كحكم السجود الأول، والطمأنينة فيه، والله أعلم.

جلسة الاستراحة.

ويجلس للاستراحة استحبابًا، وهو قول جمع من أهل العلم، منهم الشافعي، وطائفة من أهل الحديث، وهو الصحيح؛ لحديث مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا. أخرجه البخاري(٨٢٣).

وبحديث أبي حميد عند أحمد(٥/٤٢٤)، وابن ماجة(١٠٦١)،و أبي داود(٧٣٠)، والبيهقي(٢/١٢٣) في صفة صلاة رسول الله ﷺ بعد السجدة الثانية: ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. وصححه الألباني رحمه الله.

ويجلس في الاستراحة مفترشًا؛ كما في حديث أبي حميد رضي الله عنه المتقدم، وهو قول الشافعي ، ورواية عن أحمد، والله أعلم.

انظر المغني(٢/٢١٢.٢١٣)، الفتح لابن رجب(٨٣٢).

ويكبر عند جلوسه، ويكون انتهاء التكبير عند انتهاء الجلوس، وبهذا قال ابن قدامة رحمه الله ، والله أعلم.

انظر المغني(٢/٢١٥).

ويقوم من جلسة الاستراحة معتمدًا على يديه، وهو قول الزهري ، ومكحول، ومالك ، والشافعي، وأحمد في رواية، وغيرهم، وهو قول جمهور أهل الحديث، وهو الصحيح؛ لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: كان إذا رفع رأسه من السجة الثانية: في أول الركعة استوى قاعدًا، ثم قام، فاعتمد على الأرض. أخرجه النسائي٢/٢٤٣)، وأخرجه البخاري(٨٢٤) ولفظ النسائي أصرح.

قال الأمام النووي رحمه الله: ويسن أن يقوم معتمدًا بيديه على الأرض.

المغني(٢/٢١٣.٢١٤)، الفتح لابن رجب(٨٢٤).

ولا يعجن حين أن يقوم؛ لعدم ثبوت الحديث في العجن عند القيام، والله أعلم.

ثم يفعل في صلاته مثل هذا، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته، ((وافعل ذلك في صلاتك كلها))، والله أعلم.

ثم التشهد؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه فقال: ((إن الله هو السلام فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء)). متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وهناك تشهدان، الأول، والثاني.

حكم التشهد الأول.

حكم التشهد الأول واجب ، وتبطل صلاة المصلي ؛ إذا تركه عمدًا، ويجبر بالسهو إذا تركه سهوًا، وهو قول الثوري، وأحمد في ظاهر مذهبه، وإسحاق، وغيرهم، واستدلوا بحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عند النسائي (٢/٢٣٨)، وغيره ، أن النبي ﷺ قال : ((إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا: التحيات لله.....)). والحديث صحيح.

وإذا قعد للتشهد وضع يده اليسر على ركبته اليسر، واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثًا وخمسين وأشار بإصبعه السبابة، إما قابضًا بالأصابع كلها ، ويشير بالسبابة، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ و سلم كان إذا قعد يتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثًا

وخمسين وأشار بإصبعه السبابة. أخرجه مسلم(٥٨٠)، ، أو يقبض الخنصر، والبنصر، ويضع الإبهام على الوسطى ، محلقًا بها حلقة، ويشير بالسبابة، كما في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

وقد أجمع أهل العلم على ذلك ، وممن نقل الإجماع النووي رحمه الله، وابن عبد البر رحمه الله، وغيرهما، والله أعلم.

انظر شرح مسلم للنووي تحت حديث برقم(٥٧٩).

ولو كانت سبابة اليد اليمنى مقطوعة؛ لم يشر بغيرها؛ لأن محل الفرض قد ذهب، وبهذا قال الإمام النووي في شرح مسلم، والله أعلم.

ولا يحرك أصبعه عند التشهد؛ لأن ما جاء في ذلك شاذ، فقد زاد هذه الزيادة عن سائر الرواة زائدة بن قدامة كما قال العلامة الوادعي في كلامه على هذه الزيادة، وشيخنا يحيى في بعض دروسه، وغيرهما من أهل العلم، والله أعلم.

ويستحب له أن ينظر إلى موضع إشارته، كما قال بذلك الإمام النووي، الله أعلم.

ولا تجب، ولا تستحب الصلاة الإبراهيمية في هذا التشهد؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول أكثر أهل العلم، كما عزاه ابن رجب ، منهم الشافعي في قول، وأحمد، وإسحاق، ونقل الإجماع ابن القيم في الزاد على مشروعيته في الأخير دون الأول.

وهذا ترجيح العلامة الوادعي رحمه الله، والله أعلم.

انظر الفتح لابن رجب(٥/١٨٦.١٨٧)، الزاد(١/٢٤٥).

ولا يشرع التعوذ من أربع في هذا التشهد؛ لعدم وروده عن النبيﷺ، وهو قول عامة العلماء، خلافًا لابن حزم فقد قال بوجوبه!!، وقد رد عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله، وقال: أفرط ابن حزم فقال بوجوبه في التشهد الأول.

انظر الفتح(٢/٢٧٣).

ولا يشرع زيادة التسمية قبل التشهد؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبيﷺ، وما جاء في حديث جابر رضي الله عنه عند النسائي(٢/٢٤٣)، من زيادة التسمية، فهي معلة، فقد أعلها البخاري، والنسائي، والدارقطني، و الترمذي، وابن المنذر.

التشهد الأخير وحكمه.

أما حكمه فهو ركن من أركان الصلاة على الصحيح ، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم مالك كما حكي عنه، والشافعي، و أحمد، للأحاديث التي تقدمت، والله أعلم.

والأفضل من صيغ التشهد تشهد ابن مسعود رضي الله عنه، وهو قول أكثر أهل العلم، ومع ذلك فما جاء عن النبي ﷺ من تشهد كتشهد ابن عباس رضي الله عنه، وتشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فإنه يجزئ، والله أعلم.

ويقول في تشهده السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ولا يقل السلام على النبي؛ لأن هذه المعهود عن رسول الله ﷺ، وخير الهدي هدي محمدﷺ، وهو الصحيح من أقوال أهل العلم، والله أعلم.

ويستحب له الصلاة على النبي في هذا التشهد، وهو قول أكثر العلماء، واستدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم، وفيه:((ثم ليتخير من الدعاء

أعجبه)) . وبحديث رجل من الصحابة ((ما تقول في الصلاة؟)) قال: أتشهد ، وأسال الله الجنة، وما جاء من الأحاديث بالأمر بها؛ فلا يدل على الوجوب؛ فهو إنما أمرهم حين سألوه، وهذه قرينة تخرجه عن الوجوب، والله أعلم.

انظر الفتح لابن رجب(٥/١٩٧.١٩٩).

ثم الاستعاذة بالله من أربع؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : ((إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ)).أخرجه مسلم بهذا اللفظ وهو عند البخاري بغير هذا اللفظ.

وحكم الاستعاذة بالله من أربع مستحب، وهو قول جمهور أهل العلم، وهو الصحيح، والصارف من الوجوب إلى الاستحباب، حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وحديث الرجل من أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم الذين تقدما، والله أعلم.

انظر الفتح لابن رجب (٨٣٥).

ثم الدعاء بعد التشهد .

ويشرع الدعاء بعد التشهد؛ لما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وحديث الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين تقدما، وحديث معاذ رضي الله عنه وفيه: ((اللهم أعن على ذكرك، وشكرك وحسن عبادتك)) والله أعلم.

قال ابن رجب رحمه الله: الدعاء في التشهد الأخير قبل السلام مشروع بالإجماع.

انظر الفتح لابن رجب(٥/١٨٧).

ثم السلام الأول.

وهو ركن على الصحيح، وهو قول الجمهور، واستدلوا بحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)) أخرجه أبو داود(٦١٨)، وغيره، وهو حديث حسن. وأما حديث : ((إذا أحدث أحدكم، وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم جازت صلاته))أخرجه الترمذي(٤٠٨)، وهو حديث ضعيف.

قال ابن رجب رحمه الله: ورفعه منكر جدًا، ولعله موقوف، والأفريقي لا يعتمد على ما انفرد به.

انظر المغني(٢/٢٤٠)،الفتح لابن رجب(٥/٢١٦).

ثم السلام الثاني.

وحكمه مستحب، ولا يجب؛ لأن التسليم مصدر، والمصدر يطلق على القليل والكثير، ولا يقتضي عددًا، وهو قول جمهور أهل العلم، وقد صحت التسليمة عن أنس، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، ومع هذا، فلا يفرط المصلي فيه؛ لأن النبي داوم عليه، ولم يعلم عنه أنه تركه، فهو سنة مؤكدة، وقد قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).

انظر المغني(٢/٢٤٣).

وصفة التسليم، (السلام عليكم ورحمة الله) عن يمينه، وعن شماله، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لحديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه : قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- : ((عَلاَمَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ إِنَّمَا يَكْفِى أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ)) . وجاء عند أحمد من حديث ابن عمر رضي الله عنه: ثم يقول: ((السلام عليكم ورحمة الله)) عن يمينه((السلام عليكم ورحمة الله)) عن يساره. وهو صحيح.

ويسن له عند التسليم؛ أن يتلفت يمينًا عند السلام الأول، وشمالاً عند الثاني حتى يرى بياض خده، كما جاء في الأحاديث التي تقدمت، منها حديث عبد الله رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله). أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب في السلام، ح(٩٩٦)، وغيره، قال العلامة الألباني: صحيح. والله أعلم. انظر المغني(٢/٢٤٧)، وهكذا حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه وهو في الصحيح المسند للعلامة الوادعي رحمه الله.

ويسلم المأموم عقب إمامه مباشرة؛ لحديث عتبان بن مالك رضي الله عنه قال: صلينا مع رسول الله ﷺ، فسلمنا حين سلم. أخرجه البخاري.

قال مجاهد: سألت ابن عمر، قلت: يسلم الإمام وقد بقي شيء من الدعاء، أدعوا، أو أسلم؟ قال: لا، بل سلم.

انظر الفتح لابن رجب(٥/ ٢٢٠).

وإذا سلم دون أن يلتفت فلا بأس بذلك، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها، والله أعلم.

وإن سلم المأموم قبل الإمام من غير مسوغ له؛ بطلت صلاته.

إن تعمد ذلك ولم ينو مفارقته على وجه يجوز معه المفارقة، إلا عند من يرى أن السلام ليس من الصلاة، ويخرج منها بإنهاء التشهد، أو بدون التشهد عند من يرى أن التشهد الأخير سنة، والله أعلم.

انظر الفتح(٥/ ٢٢٢).

ويكون الانصراف من الصلاة على جهة اليمين، وقيل الشمال، والأول أفضل، وإن انصرف عن يساره فلابأس، ولا ينكر عليه، و الله أعلم.

ويجب عليه أن يرتب هذه الأركان؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يصليها مرتبة، ومع قوله: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))، وقوله للمسيء صلاته: ((ثم اركع، ثم ارفع.....))وثم تفيد الترتيب، والله أعلم.

انظر الشرح الممتع(٣/ ٤٢٦).

وإذا ترك ركنًا من هذه الأركان عمدًا؛ بطلت صلاته، وعليه الإعادة، كما ذكر ذلك أهل العلم، والله أعلم.

وإذا تركها سهوًا؛ فإن كان الركن قريب عاد له، وإن كان قد شرع بالركعة الثانية مثلاً ووصل إلى الركن الذي يشبه الركن الذي تركه فلا يجوز له العودة ،و عليه أن يعيد ركعة كاملة، والله أعلم.

وإن ذكر بعد السلام فعليه أن يعيد ركعة كاملة كذلك، وهذا إذا لم يطل الفصل، والله أعلم.

وإما تكبيرة الإحرام إذا تركها سهواً، أو عمداً؛ بطلت صلاته؛ لأن الصلاة لا تنعقد إلا بتكبيرة الإحرام، والله أعلم.



القنوت في النوازل

فإذا كانت هناك نازلة نزلت بالمسلمين فيشرع القنوت بعد الرفع من الركوع في الركعة الأخيرة، وذلك في جميع الصلوات، وهذا قول جمع من أهل العلم، ومعرفة النازلة يعود إلى أهل العلم العارفين بالنوازل، وما كل نازلة يُقنَتُ لها، والله أعلم.

حكم القنوت في النوازل مستحب.

قال الإمام النووي رحمه الله: قال الرافعي مقتضي كلام أكثر الأئمة أنه لا يستحب القنوت في غير الصبح بحال وإنما الخلاف في الجواز فحيث يجوز فالاختيار فيه إلى المصلي، قال: ومنهم من يشعر كلامه بالاستحباب.

قلت: . أي النووي. وهذ أقرب إلى السنة فإنه ثبت عن النبي ﷺ القنوت للنازلة فاقتضى أن يكون سنة وممن صرح بأن الخلاف في الاستحباب صاحب العدة قال ونص الشافعي في الأم علي الاستحباب مطلقًا.

انظر المجموع(٣/ ٤٩٤).

ويكون القنوت في الصلوات كلها على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو قول الشافعية، وجاء موقوفًا عن أنس رضي الله عنه، ورجحه الشوكاني رحمه الله، واستدلوا بما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ، فكان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، والعشاء الآخرة، ..... الحديث. وبحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ

شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ إِذَا قَالَ : ((سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)) ، فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ ، وَعُصَيَّةَ ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ . قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَقَتَلُوهُمْ. أخرجه أحمد(١/ ٣٠١)، وابن خزيمة(٦١٨) وإسناده صحيح وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء(٢/ ١٦٣).

قلت: وذكر قنوت النبي ﷺ في بعض الصلوات لا يدل على أنه لم يقنت في غيرها، وإنما يستفاد منها المحافظة على القنوت فيها أكثر من غيرها.

انظر المغني(٢/ ٥٨٦.٥٨٧)، المجموع(٣/ ٥٠٥.٥٠٦).

ويكون القنوت بعد الركوع؛ لأن أكثر الروايات في حديث أنس رضي الله عنه بعد الركوع، وهو قول جمهور أهل العلم، وهو الصحيح ، والله أعلم.

قال البيهقي في السنن الكبرى: وَرُوَاةُ الْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ، فَهُوَ أَوْلَى وَعَلَى هَذَا دَرَجَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ رضي الله عنهم فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُمْ وَأَكْثَرِهَا.

انظر المغني(٢/ ٥٨١.٥٨٢) ، المجموع(٣/ ٥٠٦)، السنن(٢/ ٢٠٨).

ويشرع رفع اليدين في القنوت، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، والصحيح من مذهب الشافعية؛ واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه قال: فما رأيت رسول الله ﷺ،وجد على شيء قط وَجْدَهُ عليهم فلقد رأيت رسول الله ﷺ، في صلاة الغداة رفع يديه فدعا عليهم فلما كان بعد ذلك إذا أبو طلحة يقول لي هل لك في قاتل حرام قال قلت له ما له فعل الله به وفعل قال

مهلا فإنه قد أسلم وقال عفان رفع يديه يدعو عليهم. وقال أبو النضر رفع يديه.

وكذلك الأدلة العامة التي تدل على الحث على رفع اليدين ، كما ذكر شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله في بعض دروسه، والله أعلم.

ويشرع تأمين المأمومين بعد الإمام؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه المتقدم الذي مر معنا، والله أعلم.

قال ابن قدامة رحمه الله : ولا خلاف بين أهل العلم. يعني: في جواز التأمين، والله أعلم.

انظر المغني(٢/ ٥٨٤).

ولا يشرع مسح الوجه باليدين بعد انتهاء الدعاء؛ لأنه لم يرد فيه عن النبي ﷺ شيء صحيح ثابت، وهو قول الجمهور من أهل العلم ، بل هذا من البدع، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وَأَمَّا رَفْعُ النَّبِيِّ ﷺ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ : فَقَدْ جَاءَ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ وَأَمَّا مَسْحُهُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ فَلَيْسَ عَنْهُ فِيهِ إلَّا حَدِيثٌ أَوْ حَدِيثَانِ لَا يَقُومُ بِهِمَا حُجَّةٌ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

انظر الفتاوى(٢٢/ ٥١٩).

ولا يشرع القنوت في الصبح في غير النازلة، وهو قول جمهور أهل العلم؛ واستدلوا بحديث أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه قال : قلت لأبي يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ و أبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب [ههنا]

بالكوفة نحوا من خمسين سنة أكانوا يقنتون ؟ قال أي بني محدث. أخرجه أحمد(٣/ ٤٧٢) وغيره وإسناده صحيح.

انظر المغني(٢/ ٥٨٥)، والمجموع(٣/ ٥٠٤).

ويجتنب اللحن في الدعاء والتعدي فيه، فإنه مخالف لما جاء عن النبيﷺ كما ذكر ذلك الشيخ العباد حفظه الله، وغيره كشيخنا يحي بن علي الحجوري، والله أعلم.

وكذلك التطويل في الدعاء، ليس من هديه ﷺ، والله أعلم.



سجـــــــــود السهـــــو

تجب علي المصلي إذا سهى في صلاته؛ أن يسجد للسهو؛ لأن النبي ﷺ كان إذا سهى سجد سجدتين قبل أن يسلم؛ إذا كان من نقص، وإذا كان من زيادة سجد بعد السلام، وهناك كيفيان تخرج عن هذا الأمر، والله أعلم.

والدليل على ذلك حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِىِّ إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا وَفِى الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ قُصِرَتِ الصَّلاَةُ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ فَنَظَرَ النَّبِيُّ -ﷺ- يَمِينًا وَشِمَالاً فَقَالَ: ((مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ)). قَالُوا: صَدَقَ لَمْ تُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ. قَالَ وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ وَسَلَّمَ. أخرجه البخاري، ومسلم.

وحديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم.

أخرجه البخاري، ومسلم.

وحديث عَبْدِ اللَّه رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ قَالَ ((وَمَا ذَاكَ)). قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

أخرجه البخاري، ومسلم.

وحديث أَبِى سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ)).أخرجه مسلم(٥٧١).

حكم سجود السهو.

الصحيح أنه واجب يأثم المصلي بتركه، وهو قول جمهور أهل العلم ، منهم مالك، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، واستدلوا بحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه الذي تقدم، والله أعلم.

ومن نسي هذا السجود قبل طول الفصل؛ سجد، وهو قول جمهور أهل العلم، وهو الصحيح ، والله أعلم.

ومن ذكره بعد طول الفصل؛ فليس عليه سجود، وهو قول أحمد في رواية، والشافعي، وهو الراجح، والله أعلم.

ولا تبطل الصلاة بعدم السجود مع طول الفصل، وهو قول بعض أهل العلم ممن تقدم في المسألة السابقة، منهم أحمد، والله أعلم.

وطول الفصل يعود إلى معرفة الحوادث التي حصلت للنبي ﷺ؛ كحديث ذي اليدين ، والعرف أيضًا، كما ذكر ذلك بعض أهل العلم، منهم العلامة العثيمين رحمه الله، والله أعلم.

قال العلامة العثيمين رحمه الله: وهذا القصر يكون بنحو ثلاث دقائق، وأربع، وخمس دقائق، وما أشبهها.

انظر المغني(٢/ ٤٣٠. ٤٣٢)، الفتاوى(٢٣/ ٣٢)، الشرح الممتع(٣/ ٣٦٣).

وتبطل الصلاة بترك سجود السهو عمداً؛ إذا كان قبل السلام، وهو قول أحمد في رواية، ومالك، وغيرهم، وهو الراجح، والله أعلم.

وإذا كان بعد السلام؛ لم تبطل؛ لأنه واجب خارج الصلاة، فأشبه الجماعة والأذان ، وغيرهما من الواجبات التي هي خارج الصلاة، وهو قول جمهور أهل العلم، وهو الصحيح، والله أعلم.

قلت: لكنه يأثم؛ لتركه لهذا الواجب ، والله أعلم.

انظر المغني(٢/ ٤٣٢)، والفتاوى(٢٣/ ٣٣).

ويكبر لسجود السهو، وهو قول جمهور أهل العلم، كما قال ابن رجب رحمه الله، وهو الصحيح، والله أعلم.

ولا يكبر تكبيرة الإحرام، كما قال جمهور أهل العلم، وهو الذي دل عليه حديث ذي اليدين، ورجحه جمع من أهل العلم ، والله أعلم.

انظر الفتح لابن رجب(٦/ ٤٩٠).

ولا يتشهد بعد سجدتي السهو؛ إذا كان السجود قبل السلام، وهو قول عامة العلماء؛ إلا رواية عن مالك روها عنه ابن وهب، والصحيح الأول، والله أعلم.

وإما إذا كان السجود بعد السلام فالصحيح أنه لا يتشهد أيضًا، وهو قول جماعة من أهل العلم، منهم البخاري، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، والسعدي، والوادعي رحمة الله عليهم.

انظر المغني(٢/ ٤٣١.٤٣٢)، وغاية المرام(٥/ ٢٩٢).

ويسلم بعد السجود للسهو؛ إذا كان بعد السلام؛ لأن هذا عمل النبي ﷺ، كما في حديث ابن مسعود، وعمران بن حصين رضي الله عنهم، وهو قول جمهور أهل العلم، وهو الصحيح، والله أعلم.

وإما إذا كان قبل السلام فلا يحتاج إلى ذلك؛ فإنه يعقبه تسليم الصلاة، وهو قول العلماء كافة، كما ذكر ابن رجب رحمه الله، والله أعلم.

انظر فتح الباري لابن رجب(٦/ ٤٧٧/ ٤٧٨).

وإذا شك في الصلاة؟ فإن لم يغلب على ظنه شيء بنى على اليقين، وسجد قبل السلام، والله أعلم.

وإن غلب على ظنه شيء بنى عليه، وسجد بعد السلام، وهو قول جمع من أهل العلم، منهم النخعي، والثوري، وأبي حنيفة، ورجحه شيخ الإسلام بن تيمية، والعلامة العثيمين رحمهما الله، وهو الصحيح، والله أعلم.

ومن وسوس في صلاته ولم يشك؛ فلا يسجد، وهذا قول الجمهور من أهل العلم، وهو الصحيح، ونقله بعضهم إجماعًا، والله أعلم.

انظر الفتح لابن رجب(٦/ ٥١٠.٥١٥)، والفتاوى(٦/ ٥١٥).

ومن شك في صلاته ثم زال شكه، وتيقن، فلا سجود عليه، وإن سجد فلا ينكر عليه، فقد قال قوم بالاستحباب، والله أعلم.

انظر الفتح لابن رجب(٦/ ٤٥٩).

ومن قام من التشهد الأول سهوًا، ولم يجلس، ولم يشرع في القراءة، فلا يجوز له الرجوع، وعليه أن يسجد للسهو قبل السلام، وهذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم، الذي جاء في حديث ابن بحينة، ورجحه العلامة العثيمين رحمه الله، والله أعلم.

وإذا تذكر، وقد شرع بالقراءة، فلا يجوز له الرجوع، وهو قول الجمهور من أهل العلم، والله أعلم.

وإذا قام ولم يستتم قائمًا؛ فيجب عليه الرجوع، وهو قول أحمد، وقال الجمهور له أن يرجع، وهو الصحيح، والله أعلم.

انظر المغني(٢/ ٤١٩.٤٢٠)، والفتح لابن رجب(٦/ ٤٤٢.٤٤٣).

حكم السجود للنقص قبل السلام، وللزيادة بعد السلام واجب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: مَا شَرَعَهُ قَبْلَ السَّلَامِ يَجِبُ فِعْلُهُ قَبْلَهُ وَمَا شَرَعَهُ بَعْدَهُ لَا يُفْعَلُ إلَّا بَعْدَهُ وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ كَلَامُ أَحْمَد وَغَيْرِهِ مِنْ الْأَئِمَّةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ طَرْحِ الشَّكِّ قَالَ : ((وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ)) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى ((قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ يُسَلِّمْ)) وَفِي حَدِيثِ التَّحَرِّي قَالَ : ((فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَبْنِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ ((فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ)) فَهَذَا أَمَرَ فِيهِ بِالسَّلَامِ ثُمَّ بِالسُّجُودِ . وَذَاكَ أَمَرَ فِيهِ بِالسُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ وَكِلَاهُمَا أَمْرٌ مِنْهُ يَقْتَضِي الْإِيجَابَ .

انظر الفتاوى(٣٢/ ٦٣).

ولا تبطل الصلاة إذا لم يتقيد بهذا.

قال القاضي عياض رحمه الله في "المعلم": ولا خلاف بين هذه الطوائف كلها المختلفة في سجود السهو وأنه إن سَجَد بعد لما يراه قبل، أو سجد قبلُ لما يراه بعد، أن ذلك يجزيه ولا يفسد صلاته.

انظر المعلم في شرح مسلم(٣/ ٢٨٣).

وإذ سها الإمام فعلى على المأمومين أن يسجدوا؛ لقوله ﷺ: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا سجد فاسجدوا....)) الحديث، وهو الصحيح، والله أعلم.

وهذا إذا كان قبل السلام .

وأما إذا كان بعد السلام فلا يتابعه؛ لأن الإمام قد تحلل من صلاته بالتسليم؛ فالمتابعة متعذرة لوجود الحائل، وهو السلام، ولو سلم المسبوق بطلت صلاته، ورجحه العلامة العثيمين رحمه الله، وهو الصحيح، والله أعلم.

انظر المغني(٢/ ٤٣٩)، الشرح الممتع(٣/ ٥٢٦).

وإذا سها الإمام، ولم يسجد فعلى المأموم أن يسجد، ولا يتابع الإمام، وهو قول ابن سيرين، والحكم، وقتادة، والأوزاعي، ومالك، والليث، وهو الصحيح، ورجحه شيخنا زايد الأصابي في مسك الختام، والله أعلم.

انظر المغني(٢/ ٤٢)، المجموع(٤/ ٦٦).

وإذا سها المأموم في نفسه؛ فليس عليه سجود .

قال العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء: نحن نعلم يقينا أن الصحابة الذين كانوا يقتدون به ﷺ كانوا يسهون وراءه ﷺ سهوًا يوجب السجود عليهم لو كانوا منفردين ، هذا أمر لا يمكن لأحد إنكاره ، فإذا كان كذلك ، فلم ينقل أن أحدا منهم سجد بعد سلامه ﷺ ، ولو كان مشروعا لفعلوه ، ولو فعل لنقلوه ، فإذا لم ينقل ، دل على أنه لم يشرع ، وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى.

انظر الإرواء(٢/ ١٣٢).

وإذا كان المأموم مسبوقاً وسها في صلاته؟ فعليه السجود .

قال العلامة العثيمين رحمه الله : عليه السجود للسَّهو إذا كان سهوه مما يوجب السُّجود؛ لأنه انفصل عن إمامه، ولا تتحقَّق المخالفة في سجوده حينئذ، والله أعلم.

انظر الشرح الممتع(٣/ ٣٩٠).

وإذا تعدد السهو وكان قبل السلام فعليه سجود واحد، وهذا لا خلاف بين أهل العلم فيه، ونقل الإجماع على هذا ابن قدامة رحمه الله، والله أعلم.

وإذا كان بعد السلام فعليه؛ سجود واحد أيضاً، وهو قول الجمهور؛ لقوله ﷺ: ((إذا نسي أحدكم؛ فليسجد سجدتين)).أخرجه مسلم، وهو الصحيح، والله أعلم.

وأما حديث ثوبان رضي الله عنه: ((لكل سهو سجدتين بعد ما يسلم)) أخرجه أبو داود، وهو ضعيف، وهو من طريق زهير الحمصي وهو منكر الحديث، كما ذكر ذلك الدارقطني، والله أعلم.

انظر المغني(٢/٤٣٧).

ولا يسجد لترك المستحب؛ لأنه لم يعلم عن النبي ﷺ أنه سجد لترك المستحب.

ورجحه شيخنا زايد الأصابي، والله أعلم.

انظر المغني(٢/٤٣٣).

وهذه الأحكام تشمل صلاة النافلة، وهو قول عامة العلماء، كما ذكر ذلك ابن قدامة رحمه الله، والله أعلم.

انظر المغني(٢/٤٤٣).

تنبيه:

لا يسجد للشكر في الصلاة، مع أنه مشروع خارج الصلاة؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله؛ فإن فعل بطلت صلاته؛ إلا أن يكون ناسيًا، أو جاهلاً بالتحريم فلا تبطل على الصحيح، ورجحه ابن قدامة رحمه الله، والله أعلم.

انظر المغني(٢/٣٧٢).



أذكار الصلوات

ثم بعد أن ينتهي المصلي من صلاته ، فإن كان إمامًا استدار، وجعل وجهه قبل الناس، كما كان النبي ﷺ يفعل، وإن كان مأمومًا؛ قرأ الأذكار وهو على حاله الذي هو عليه، والله أعلم.

حكم الأذكار بعد الصلاة.

يستحب للمصلي أن يقرأ الأذكار الواردة عن رسول الله ﷺ بعد الصلاة ، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم من الصحابة كـ علي، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم، والله أعلم.

الأذكار الواردة عن رسول الله ﷺ.

أولاً: التكبير مرة واحدة، أو أكثر، بعد الفراغ من الصلاة مباشرة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير. متفق عليه، ويرفع صوته به، والله أعلم.

الثاني الاستغفار ثلاثًا مع رفع الصوت؛ لحديث ثَوْبَان رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاَثًا وَقَالَ :((اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ)).أخرجه مسلم(٥٩١).

ثالثًا: قول: اللهم أنت السلام . . . . . .إلخ؛ للحديث المتقدم، والله أعلم.

رابعًا: قول: لا إله إلا الله وحده..... إلخ؛ لحديث وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه إِلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)).متفق عليه.

خامسًا: التسبيح ثلاثًا وثلاثين، والتحميد مثل ذلك، والتكبير مثل ذلك، ثم يقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له.....إلخ؛ لحديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- :((مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ)).أخرجه مسلم)٥٩٧(.

سادسًا: قول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك.....إلخ؛ لحديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ : أَخَذَ بِيَدِي النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ : يَا مُعَاذُ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ ، قَالَ :((إِنِّي أُحِبُّكَ)) ، قُلْتُ : وَأَنَا وَاللَّهِ أُحِبُّكَ ، قَالَ : ((أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهَا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَتِكَ))؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : قُلِ : ((اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ ، وَشُكْرِكَ ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ)). أخرجه أحمد(٥/ ٢٤٤)،وغيره، وهو صحيح.

سابعًا: قراءة المعوذات مرة واحدة بعد كل صلاة ؛ لحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه ، قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ. أخرجه النسائي(١٢٦٠)، وغيره، وهو حديث صحيح.

والمقصود بالمُعَوِّذَاتِ ((قل أعوذ برب الفلق))، و((قل أعوذ برب الناس))، ولا يزد ((قل هو الله أحد)) ؛ لأنها ليست من المعوذات، والله أعلم.

ثامنًا: قراءة آية الكرسي؛ لحديث أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلا الْمَوْتُ)) . أخرج النسائي (١٠٠)وغيره، وهو حديث حسن.

تنبيه:

علي المصلي أن يجتنب رفع الصوت بالأذكار؛ إلا ما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يرفع فيه صوته، وكذلك الذكر الجماعي، فإنه من البدع، ومن البدع المنكرة رفع الإمام صوته بالذكر من أجل أن يتابعه المأمومين، فيقول مثلاً سبحان الله ويرفع صوته ثم يتابعه المأمومين على ذلك بقولهم: سبحان الله، سبحان الله وهكذا إلى آخر الأذكار، فهذا أمر لم يفعله النبي ﷺ ولا الصحابة رضي الله عنهم والله المستعان

وهناك أذكار غير هذه تراجع في كتب الأذكار للشيخ الفاضل عبد الله الأرياني، وكتاب الأذكار لشيخنا يحيى بن علي الحجوري، والله الموفق.



الدعاء عقب الصلاة

واستحب بعضهم الدعاء عقب الصلاة، وهو قول مرجوح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وَاسْتَحَبَّ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ الدُّعَاءَ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَكُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ وَمَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ فَهُوَ مُخْطِئٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ لَا أَمْرَ إيجَابٍ وَلَا أَمْرَ اسْتِحْبَابٍ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ وَالْمُنْكِرُ عَلَى التَّارِكِ أَحَقُّ بِالْإِنْكَارِ مِنْهُ ؛ بَلْ الْفَاعِلُ أَحَقُّ بِالْإِنْكَارِ فَإِنَّ الْمُدَاوَمَةَ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَيْسَ مَشْرُوعًا ؛ بَلْ مَكْرُوهٌ كَمَا لَوْ دَاوَمَ عَلَى الدُّعَاءِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَوَاتِ أَوْ دَاوَمَ عَلَى الْقُنُوتِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ دَاوَمَ عَلَى الْجَهْرِ بِالِاسْتِفْتَاحِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَلَوْ دَعَا الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ أَحْيَانًا عَقِيبَ الصَّلَاةِ لِأَمْرِ عَارِضٍ لَمْ يُعَدَّ هَذَا مُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ كَالَّذِي يُدَاوِمُ عَلَى ذَلِكَ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو دُبُرَ الصَّلَاةِ قَبْلَ السَّلَامِ وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ .

وقال رحمه الله: وأَمَّا دُعَاءُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ جَمِيعًا عَقِيبَ الصَّلَاةِ فَهُوَ بِدْعَةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَلْ إنَّمَا كَانَ دُعَاؤُهُ فِي صُلْبِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ فَإِذَا دَعَا حَالَ مُنَاجَاتِهِ لَهُ كَانَ مُنَاسِبًا . وَأَمَّا الدُّعَاءُ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ مُنَاجَاتِهِ وَخِطَابِهِ فَغَيْرُ مُنَاسِبٍ وَإِنَّمَا الْمَسْنُونُ عَقِبَ الصَّلَاةِ هُوَ الذِّكْرُ الْمَأْثُورُ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ التَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ عَقِبَ الصَّلاَةِ : { لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ....

قلت: والأفضل في ذلك أن يدعو قبل انتهاء الصلاة وفي السجود، كما قال العلماء، والله أعلم.

انظر الفتاوى(٢٢/ ٥١٢.٥١٣).

تنبيه:

يستحب رفع الصوت بالذكر فيما رفع فيه النبي ﷺ صوته، والإسرار بما أسر به النبي ﷺصوته.

قال ابن رجب رحمه الله : وذكر عن أحمد نصوصًا [تدل] على أنه كان يجهر ببعض الذكر، ويسر الدعاء، وهذا هو الأظهر.

ومن البدع المنكرة التي لم يفعلها النبي ﷺ ولا الصحابة رضي الله عنهم قول المصلين للإمام بعد فراغه من الأذكار: أوصينك يا إمام أي: بالدعاء وهم يؤمنون بعد دعاه، وهذا من البدع المنكرة، والله أعلم.



صلاة النافلة

قبل الشروع في صلاة الفرض يستحب للمصلي أن يصلي السنة الراتبة، إما سنة الظهر، أو المغرب، أو العشاء، أو الفجر. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها.

أخرجه البخاري(١١٨٠)،وأخرجه مسلم(٧٢٩)، واللفظ للبخاري، وفي حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر)).

أخرجه الترمذي ح(٤١٥) قال العلامة الألباني رحمه الله: صحيح، وغيرهما من الأحاديث.

حكم رواتب الصلوات.

أجمع أهل العلم على استحباب هذه النوافل، وخالف الحسن في سنة الفجر، فقال: بوجوبها. والراجح الاستحباب المؤكد؛ لفعل النبي ﷺ فإنه لم يكن يتركها في حضر، ولا سفر، والله أعلم.

سنة الظهر.

ويستحب للمصلي أن يصلي قبل الظهر أربعًا، وبعده ركعتين ، أو أربعًا، فهو ثابت عن رسول ﷺ، والله أعلم.

سنة العصر.

الصحيح من أقوال أهل العلم؛ أنه لا يوجد سنة قبل العصر، وحديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ((رحم الله امراءً صلى قبل العصر أربعًا)) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، ح(٤٣٠). وهو حديث ضعيف، في سنده محمد بن مسلم بن مهران روى عنه أبو دواد الطيالسي مناكير وهذا منها كما ذكر ذلك بعض أهل العلم، والله أعلم .

سنة المغرب.

يستحب للمصلي أن يصلي بعد المغرب ركعتين، كما ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنه، والله أعلم.

ويستحب له أن يتطوع قبل المغرب، وهو قول أحمد ،و إسحاق، وبعض الشافعية؛ لحديث عبد الله مغفل المزني رضي الله عنه ، عن النبي ﷺقال : ((صلوا قبل صلاة المغرب- قال في الثالثة - لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة)). أخرجه البخاري(١١٨٣).

سنة العشاء .

يستحب للمصلي أن يصلي بعد العشاء ركعتين؛ للحديث المتقدم، والله أعلم.

سنة الفجر.

ويستحب استحبابًا مؤكدًا أن يصلي ركعتين قبل الفجر، وقد قال النبي ﷺ: كما في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: ((ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)). أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، ح(٧٢٥) .

ويستحب له أن يخففهما كما في حديث عائشة رضي الله عنها، وهو قول جمهور أهل العلم، ويقرأ فيهما بما ورد في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَرَأَ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ ((قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)) وَ ((قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)). أخرجه مسلم(٧٢٦).

ويستحب له أن يضطجع على شقه الأيمن بعدها؛ لفعل النبي ﷺ ذلك، وهذا خاص بالإمام؛ كما قال شيخنا أبو عبد الرحمن: وهذا خاص بالإمام دون غيره، ويدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنه: أنه كان يحصب من يفعله في المسجد، والله أعلم.

ووقت هذه الرواتب، يكون قبل الفريضة لما كان قبل، وبعد الفريضة لما كان بعد .

قال ابن قدامة رحمه الله: كل سنة قبل الصلاة، فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة، وكل سنة بعدها فوقتها من فعل الصلاة إلى خروج وقتها. اهـ

انظر المغني(٢/ ٥٤١).

تنبيه:

من فاته شيء من هذه الرواتب عن وقتها فله قضاؤها بعد الصلاة لما فاته قبل الصلاة، وهكذا لما فاته بعد الصلاة متى ذكرها قضاها، لحديث : ((مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)) وهذا الحديث عام في الفرض والنفل، وهكذا في قضاء النبي ﷺ سنة الظهر بعد العصر، والله أعلم.



صـــــــــــلاة الجمعة

فإن كان المصلي ممن تجب عليه صلاة الجمعة، فلابد له من معرفة أحكام هذه الصلاة، وكيفية صلاة النبي ﷺ للجمعة، فقد جاء عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ ((لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ)) . أخرجه مسلم(٨٦٥).

تنبيه:

قبل الشروع في هذه الصلاة ، لابد من خطبة قبل الجمعة، وهي شرط في صحة صلاة الجمعة، وهذا قول الجمهور، للآية، ولقوله ﷺ : ((صلوا كما رأيتموني أصلي))، مع مداومة النبي ﷺ لها، ورجحه العلامة العثيمين، وشيخنا يحيى، وشيخنا زايد الأصابي حفظهم الله، والله أعلم.

واختلف الجمهور هل الخطبتان شرط، أم تجزئ خطبة واحدة، والصحيح أنهما شرط في صحة صلاة الجمعة، ورجحه شيخنا يحيى بن علي الحجوري، وشيخنا زايد الأصابي حفظهم الله.

انظر المغني(٣/١٧٣)، المجموع(٤/٥١٤)، مسك الختام(٢/١٥).

ويستحب للخطيب أن يجلس على المنبر؛ إذا رقاه حتى يفرغ المؤذن من الأذان، والله أعلم.

قال ابن رجب رحمه الله: وهي سنة مسنونة، تلقتها الأمة بالعمل بها ، خلفًا عن سلف.

انظر الفتح لابن رجب(٩١٥).

ويستحب أن يسلم على الناس؛ إذا رقى على المنبر؛ إلا أن يكون قد سلم عليهم قبل، فلا يسلم عليهم مرة أخرى، والله أعلم.

ويستحب أن يخطب قائمًا؛ لأن النبي ﷺ خطب قائمًا وداوم على ذلك، وهو قول جمهور أهل العلم، والله أعلم. وهو الصحيح ،و الله أعلم.

انظر المجموع(٤/٥١٥).

ويستحب له أن يجلس بين الخطبتين؛ لفعل النبي ﷺ و مداومته على هذا، وهو قول أكثر أهل العلم، وهو الراجح، والله أعلم.

انظر المغني(٣/١٧٦)ن المجموع(٤/٥١٥).

ويستحب الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة، ولا يجب؛ لعدم وجود دليل يدل على الوجوب، وهو قول المالكية، والحنفية، واختاره ابن حزم، وابن القيم، ورجحه العلامة السعدي، ومال إليه ابن عثيمين رحمهم الله، والله أعلم.

انظر المغني(٤/٥١٩.٥٢٢)، غاية المرام(٧/١٨٢).

ويستحب رفع الصوت في الخطبة، وذلك من غير تكلف، كما في حديث جابر رضي الله عنه، وفيه((وعلا صوته))، والله أعلم.

انظر المغني(٣/١٧٨).

ويستحب له أن يعتمد على عصا، أو قوس عند الشروع في الخطبة؛ لحديث الحكم بن حزن الكلفي رضي الله عنه قال: شهدنا الجمعة مع النبي ﷺ فقام متوكئًا على عصا، أو قوس. أخرجه أبو دواد(١٠٩٦)، وإسناده حسن يحسنه العلامة الألباني رحمه الله.

ويحرم على المأموم الكلام أثناء الخطبة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين مرفوعًا عن النبي ﷺ: ((إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت..)) الحديث .

وهو مذهب أحمد في المشهور عنه، ومالك، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وهو قول الشافعي في القديم، ورجحه شيخنا أبو عبد الرحمن الحجوري، والله أعلم.

انظر المجموع(٤/٥٢٥)، الفتح لابن رجب(٥/٤٩٩).

حكم صلاة الجمعة.

واجبة على كل رجل مسلم حر، بالغ، ذكر، مقيم، بالإجماع نقل ذلك ابن المنذر رحمه الله.

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما الذي تقدم، وحديث أبي الجعد الضمري رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ قال: ((من ترك ثلاث جمع تهاونًا طبع على قلبه)).أخرجه أحمد(٣/٤٢٤. ٤٢٥)، وغيره وإسناده صحيح.

انظر الأوسط(٤/١٧).

وتجب الجمعة على الأعمى القادر على الإتيان، وهو قول الجمهور، وحجتهم أن النبي ﷺ لم يرخص للأعمى في ترك الجماعة، فالجمعة من باب أولى، وهو الصحيح؛ لأنه يشمله عموم الآية ،و الأحاديث، والله أعلم.

انظر المجموع(٤/ ٤٨٦).

أول وقت الجمعة.

أول وقت الظهر ؛ لأنها بدل الظهر ووقت الظهر حين تزول الشمس، وهو قول جمهور أهل العلم، ورجحه شيخنا أبو عبد الرحمن الحجوري.

قلت : وأما حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في الصحيحين وفيه : كن نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل.

فالمقصود منه الظل الكبير الذي يصلح للاستظلال به، كما في الرواية الأخرى ((ثم نرجع نتتبع الفيء)).

انظر المغني(٣/ ٢٣٩)، المجموع(٤/ ٥١١).

آخر وقت الجمعة.

هو آخر وقت الظهر، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ((أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الأُخْرَى فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا)).

قلت: فهذا الحديث نص على أن صلاة الجمعة ينتهي وقتها بدخول وقت صلاة العصر، وهو الصحيح، والله أعلم.

انظر الفتح لابن رجب(٥/ ٤٢٠).

ومن أدرك من الجمعة ركعة كاملة؛ فقد أدرك الجمعة، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم الحسن، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ورجحه العلامة الألباني، وابن باز، والعثيمين رحمهم الله ، وشيخنا يحيى، وهو الصحيح، والله أعلم.

و من أدرك أقل من ذلك صلاها ظهرًا، والله أعلم.

انظر الفتح لابن رجب(٥/٥٢٩)، والأوسط(٤/١٠٠)، أحكام الجمعة(١٢٧).

ومن أخرها إلى آخر الوقت من غير عذر، وأدرك منها ركعة ؛ فقد أدرك الجمعة، ومن أدرك أقل من ذلك فلا تصح الصلاة، ويأثم على ذلك إثمًا عظيمًا، والله أعلم.

انظر المجموع ٤/ ٥١٣).

وتنعقد الجمعة؛ بما تنعقد به الجماعة، ولا تصلى الجمعة ؛ إلا جماعة، وهو قول جمع من أهل العلم، منهم الحسن، وصالح، وأبي ثور، وغيرهم، واختاره ابن حزم، والشوكاني، والصنعاني، والألباني، والوادعي، واستدلوا بحديث طارق بن شهاب: ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة))، والجماعة تحصل باثنين، وقال هؤلاء: ولا دليل على التحديد بأكثر من ذلك، والله أعلم.

انظر المغني(٣/ ٢٠٤)، والمجموع(٤/ ٥٠٤)، وأحكام الجمعة(٤٨).

وهناك مسائل أخرى تراجع من كتاب أحكام الجمعة، لشيخنا أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى، فهو كتاب غزير الفائدة، والله الموفق.



صـــــــــــــلاة الوتر

وعليه أيضاً معرفة صلاة الوتر ، وهي من الصلوات التي كان تحافظ عليها النبي ﷺ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل)) أخرجه مسلم(١١٦٣). وغيره من الأحاديث التي رغب فيه النبي ﷺ في صلاة الوتر.

تعريف الوتر اصطلاحًا: هي صلاة تصلى ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، تختم بها صلاة الليل.

حكـــم صلاة الوتر.

سنة مؤكدة، وهو قول جمهور أهل العلم، واستدلوا على ذلك بحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال ﷺ: ((خمس صلوات في اليوم والليلة))، قال: هل علي غيرها؟ قال: ((إلا أن تطوع)) ، وحديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن.

قال ابن المنذر رحمه الله: وهو قول عوام أهل العلم ـ أي: أنها سنة مؤكدة ـ غير النعمان.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى الوجوب، والصحيح قول الجمهور، ورجحه بعض أهل العلم، والله أعلم.

انظر المجموع(٤/ ١٩. ٢٠)، الفتح لابن رجب(٦/ ٢١٠. ٢١١).

أقل الوتر.

ركعة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا قال ﷺ: ((الوتر ركعة من آخر الليل))أخرجه مسلم(٧٥٢).

وأكثره ثلاث عشرة ركعة، ولا يزد على ذلك؛ فإنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ أكثر من ذلك، وإنما ثبتت الزيادة عن عمر رضي الله عنه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ والله أعلم.

انظر المجموع(٤/ ٢٢.٢١).

ويشرع الوتر بثلاث يفصل بينها بالتشهد ثم السلام، وهو ثابت عنه ﷺ، والله أعلم.

ويشرع له أن يصلي ركعتين ركعتين ويوتر بخمس يجلس في الأخيرة للتشهد، ثم يسلم، فتكون ثلاث عشرة ركعة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها والله أعلم.

وبسبع يجلس في السابعة ثم يتشهد، ثم يصلي ركعتين خفيفتين جالسًا، أو في السادسة، ثم يقوم، ثم يصلي السابعة ثم يتشهد، ثم يسلم، والله أعلم.

ويشرع له أن يصلي تسعًا يجلس في الثامنة، ثم يتشهد، ثم يقوم للتاسعة، ثم يتشهد، ثم يسلم، والله أعلم.

والذي داوم عليه النبي ﷺ أحد عشر ركعة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثًا قالت عائشة فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن

توتر فقال: ((يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي)) أخرجه البخاري ح(١٠٩٦)،ومسلم ح(٧٣٨).

وهذه الكفيات ذكرها العلامة الألباني في كتابه "صلاة التراويح".

وتكون صلاة الوتر بعد صلاة العشاء على الصحيح، وهو قول جمهور العلماء، واستدلوا بحديث خارجة بن حذافة رضي الله عنه وفيه قال ﷺ: ((الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر)) أخرجه أحمد (٣٩/ ٤٤٢)، وغيره، و هو حديث صحيح لغيره.

وأما آخره فهو عند طلوع الفجر الصادق، وهو قول أكثر أهل العلم؛ للأحاديث الواردة في ذلك منها: حديث: ((إذا خشيت الصبح؛ فأوتر بواحدة)).

وبحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال ﷺ: ((أوتروا قبل أن تصبحوا))، وحديث ابن عمر رضي الله عنه قال ﷺ: ((بادروا الصبح بالوتر)).

انظر المغني(٢/ ٥٢٩)، الأوسط(٥/ ١٩٠).

والأفضل في صلاة الوتر أن تصلى في الثلث الأخير من الليل؛ إلا إذا خشي الإنسان أن لا يقوم؛ فيصل أول الليل، وهو قول أكثر أهل العلم، وهو الصحيح جمعًا بين الأدلة، والله أعلم.

انظر الفتح لابن رجب(٦/ ٢٤٧.٢٤٨).

ومن أوتر أول الليل ، ثم قام آخر الليل فأحب أن يوتر، فلا يشرع له ذلك ؛ لأن النبي ﷺ يقول: ((لا وتران في ليلة))، ولكن له أن يتنفل ما أراد، والله أعلم.

ويقرأ في الوتر (بسبح اسم ربك الأعلى)، و(قل يأيها الكافرون) ، و(قل هو الله أحد) ؛ لحديث أُبي بن كعب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ((سبح اسم ربك الأعلى)) و ((قل يا أيها الكافرون)) و ((قل هو الله أحد)).

أخرجه أحمد(٥/١٢٣).

ويقول بعد هذه الصلاة من الذكر، (سبحان الملك القدوس ثلاثًا)، ويرفع بها صوته، كما في حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه المتقدم وفيه: ويقول بعدما يسلم :((سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يرفع بها صوته)) ، وصححه العلامة الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند، والله أعلم. انظر المجموع(٤/٢٣).

وإذا فاته الوتر من الليل قضاه من النهار، ويشفعه، لفعل النبي ﷺ ، ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ((من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر))،و حديث عائشة رضي الله عنها:(أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) أخرجه مسلم برقم(٧٤٦)،وقد جاء هذا عن علي، وابن عمر رضي الله عنهم، و هو قول جمع من أهل العلم، والله أعلم.

انظر الفتح لابن رجب(٦/٢٤٣.٢٤٧).

فائدة:

الوتر والتهجد بمعنى واحد.

قال ابن رجب رحمه الله: و في شرح المهذب الصحيح المنصوص عن الشافعي.

يعني: في "الأم" و"المختصر": أن الوتر يسمى تهجدًا.....إلخ.

قلت: وهو الصحيح، ورجحه بعض أهل العلم، والله أعلم.



صـــــــــلاة الضحى

ومن الصلوات التي يستحب للمسلم أن يعتني بها الضحى؛ لفعل النبي ﷺ لها؛ فقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعًا، ويزيد ما شاء الله. أخرجه مسلم(٧١٩).

حكـــم صلاة الضحى.

مستحبة على الصحيح، وهو قو ل جماهير السلف؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه ، وفيه قال ﷺ : ((ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى))أخرجه مسلم(٧٢٠) وغيرها من الأدلة.

قال النووي رحمه الله: وهو مذهبنا، ومذهب جمهور السلف، وبه قال المتأخرون كافة.

ورجحه شيخنا أبو عبد الرحمن الحجوري، والله أعلم.

انظر المجموع(٤/ ٤٠).

وقت صلاة الضحى.

حين ارتفاع الشمس إلى قبل الزوال، وقدره بعض أهل العلم بعشر دقائق قبل الظهر؛ لحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه ، وفيه قال ﷺ: ((ثم اقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح)). أخرجه مسلم(٨٣٢).

واستحب أهل العلم أن تكون في أفضل أوقاتها، وأفضل وقت لصلاة الضحى عند اشتداد الحر؛ لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((صلاة الأوابين حين ترمض الفصال)) أخرجه مسلم(٧٤٨).

انظر المجموع(٤/ ٣٦)، المغني(٢/ ٥٥٠).

وعدد ركعات الضحى لا حد لها، وهو قول جمع من أهل العلم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعًا، ويزيد ما شاء الله. وحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه المتقدم، ورجحه العلامة العثيمين رحمه الله، وشيخنا الفاضل أبو عبد الرحمن وفقه الله للخير، والله أعلم.

انظر الفتح لابن رجب(١١٧٦). غاية المرام(٥/ ٤٣٩).



صـــــلاة الجنازة

ومن الصلوات التي كان النبي ﷺ يصليها، صلاة الجنازة، وهذه من الصلوات التي لا بد أن يتعلمها المسلم؛ لأنها فرض واجب على الكفاية، وقد تكون فرض عين.

حكـــم صلاة الجنازة.

نقل الإمام النووي رحمه الله الإجماع على وجوب الصلاة على الميت؛ إلا ما حكي عن بعض المالكية؛ أنه جعلها سنة؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه في النجاشي أن النبي ﷺ قال: ((إن أخًا لكم قد مات، فقوموا فصلوا عليه)).أخرجه مسلم(٩٥٣). وغيره من الأحاديث.

حكـــم الصلاة على الصبي.

واجبة على الصحيح، وهو قول جمهور أهل العلم، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على جنازة صبي من الأنصار، والله أعلم.

انظر المجموع(٥/ ٢٧٥)، المغني(٢/ ٥٢٢).

وكذلك السقط؛ إذا خرج وفيه حياة مستقرة، وهذا بالإجماع، نقل ذلك ابن المنذر رحمه الله، والله أعلم.

وكذلك إذا بلغ أربعة أشهر، على القول الصحيح من أقوال أهل العلم ، ورجحه العلامة الألباني، والوادعي رحمهم الله، والله أعلم.

وأما إذا خرج في أقل من ذلك، فلا يصل عليه بالاتفاق، نقل ذلك الإمام النووي رحمه الله، والله أعلم.

انظر المغني(٣/٤٥٨)، المجموع(٥/٢٥٨).

والصلاة على الميت الغائب جائزة ؛ إذا لم يُصَل عليه، فقد صلى النبي ﷺ على النجاشي حين مات في الحبشة، كما تقدم معنا، وهو قول جماعة من الحنابلة، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، ورجحه العلامة الألباني، والوادعي رحمهم الله، وشيخنا يحيى بن علي الحجوري، والله أعلم.

وكذلك إذا غرق أو أكلته الحيتان، أو السباع، وقد رجح هذا جمع من أهل العلم ، وأفتى به شيخنا أبو عبد الرحمن الحجوري، والله أعلم.

وتكون الصلاة على الجنائز في المصلى؛ لأن هذا هو فعل النبي ﷺ، ويدل على هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صلاته على النجاشي، وفيه: ((وخرج بهم إلى المصلى))، وغيره من الأحاديث.

وتشرع الصلاة عليه في المسجد، وهو مذهب جمهور أهل العلم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: والله لقد صلى النبي ﷺ على ابني بيضاء في المسجد. أخرجه مسلم(٩٧٣).

ويشترط لهذه الصلاة الطهارة من الحدث؛ لأنها تعتبر صلاة، والنبي ﷺ يقول: ((لا يقبل الله صلاة بغير طهور))، وهذا عموم في كل صلاة، وهو قول عامة العلماء، والله أعلم.

انظر المجموع(٥/٢٢٣).

وكذلك بقية الشروط، كالنية، وستر العورة، واستقبال القبلة، وغيرها، وقد تقدمت شروط الصلاة.

كيفية صلاة الجنازة.

يقوم مستقبلا القبلة ثم يكبر أربعًا، وهو قول جمع من الصحابة، منهم عمر، وابنه، وزيد بن ثابت، والحسن بن علي، وابن أبي أوفى، والبراء بن عازب، وأبي هريرة رضي الله عنهم؛ لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه : أنه كبر على جنازة أربعًا، وكبر على جنازة خمسًا، وقال: كان رسول الله يكبرها.

وقد كان ثَمَّ خلاف بين الصحابة في عدد التكبيرات، ثم استقر الأمر على أنها أربع، والعمل اليوم على هذا، والله أعلم.

ويجوز له أن يكبر خمسًا، كما في الحديث المتقدم، حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

انظر المجموع(٥/ ٢٣١)، المغني(٥/ ٢٣١).

حكم التكبيرات.

ركن من أركان صلاة الجنازة، وهذا مجمع عليه بين العلماء، نقل الإجماع الإمام النووي رحمه الله في المجموع، والله أعلم.

انظر المجموع(٥/ ٢٣٠).

وعليه أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام فقط، لأنه لم يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع في هذه الصلاة؛ إلا في هذا الموضع، وقد أجمعوا على رفعها في هذا الموضع، نقل هذا ابن المنذر رحمه الله وغيره.

وأما في غيرها من التكبيرات، فالصحيح أنه لا يشرع؛ لأنه لم يعلم عن النبي ﷺ أنه كان يرفع، وهو ترجيح العلامة الوادعي، والألباني رحمهم الله تعالى، وذهب بعضهم إلى الرفع ، ورجحه شيخنا يحيى بعد أن كان يقول بالأول، والصحيح الأول، ومن رفع فلا ينكر عليه، والله أعلم.

ولا يشرع دعاء الاستفتاح لهذه الصلاة ؛ لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ ، وخير الهدي هدي نبينا محمد ﷺ ، وهو قول الجمهور ، ورجحه ابن المنذر، وهو الصحيح، و الله أعلم. انظر المغني(٣/ ٤١٠).

ثم يقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى، ويُسِر بها، وهي ركن من أركان هذه الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: ((لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب))، وحديث ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى بهم وقرأ بفاتحة الكتاب وجهر بها ، وقال : ليعلموا أنها سنة . أخرجه البخاري(١٣٣٥). ورجح هذا القول العلامة العثيمين رحمه الله، والله أعلم.

انظر المغني(٣/ ٤١١)، المجموع(٥/ ٣٢٤)، الشرح الممتع(٥/ ٣١٨).

ثم يكبر للركعة الثانية، ويقرأ الصلاة على النبي ﷺ التي عقب التشهد، وهذا واجب، وهو قول الشافعية، والحنابلة، وهو الصحيح، والله أعلم.

انظر المغني(٣/ ٤٢٠)، والمجموع(٥/ ٢٣٥).

ثم يكبر للثالثة، ويدعو الله سراً للميت، وهو واجب، وهو قول جمع من أهل العلم، وأقل ما يجزئ من الدعاء ما يطلق عليه دعاء، وقد جاءت أحاديث عن

رسول في صفة الدعاء للميت منها حديث عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ :((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ)). قَالَ: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ..

وحديث أبى هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على جنازة فقال: ((اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده)).ويجوز أن يكون هذا الدعاء في الرابعة، والله أعلم.

انظر المغني (٣/ ٤١٣، ٤٢٠)، والمجموع(٥/ ٢٣٦).

وأما الصغير، فيدعى له بما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، وهو قول جمع من أهل العلم، والله أعلم.

انظر المجموع(٥/ ٢٣٨).

ثم يكبر للرابعة، ويشرع له أن يدعو فإن لم يدع، فلا إثم عليه، ولا تبطل صلاته، والله أعلم.

ويجب تخصيص الميت بالدعاء، كما ذكر ذلك العلامة العثيمين رحمه الله، وهو الصحيح، وهو قول الجمهور، ولا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات.

انظر المغني(٢/٤٨٧)، المجموع(٥/١٩٥)، الشرح الممتع(٥/٣٢٤).

ثم إذا أراد أن يكبر للخامسة، فله، ولا يدعُ؛ لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ، والله أعلم.

ثم السلام بعد التكبيرة الرابعة، وهو ركن، وهو قول جمع من أهل العلم من الشافعية، والحنابلة، وهو الصحيح؛ لأنه يشمله الحكم كسائر الصلوات، والله أعلم.

ويكون السلام عن اليمين، والشمال، أعني أنه عبارة عن سلامين، فالأولى ركن، والثاني مستحب، على الصحيح؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في سنن البيهقي(٤/٤٣) وهو حديث حسن، قال: ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، إحداهن: التسليم على الجنازة مثل التسليم على الصلاة. وحسن الحديث العلامة الألباني رحمه الله.

انظر المغني(٣/٤١٨)، الأوسط(٥/٤٤٤).

فإذا فاته شيء مع الإمام من التكبيرات، قضاها، وهو واجب؛ لقول ﷺ: ((ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)).

ويقضيها كما يقضي الركعات في الصلاة، فيأتي بها متواليه. وهذا ما رجحه بعض أهل العلم.

انظر المغني(٣/٤٢٤)، المجموع(٥/٢٤٣)، والأوسط(٥/٤٤٨).

ومن نسي شيئاً من التكبيرات أتى بها ولا يسجد للسهو، وقد ثبت هذا عن أنس رضي الله عنه، كما في مصنف عبد الرزاق(٣/ ٤٨٦)، والله أعلم.

ويجوز أن يصلى على الميت في المقبرة على القبر؛ إذا كان ممن شهد الميت ولم يصل عليه؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ، أنه صلى على قبر المرأة السوداء، التي ماتت من الليل ، ولم يكن النبي ﷺ يعلم ذلك، فلما علم صلى عليها ﷺ، والله أعلم.

ولا يصل على شهيد المعركة، وهو الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد، ومن صلى عليه فلا ينكر عليه، والله أعلم.

ويكون موقف الإمام من الجنازة إذا كان رجلاً؛ عند رأسه، وإذا كانت امرأة يقف وسطها، فقد جاء عن أبي غالب قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه صلى على جنازة رجل فقام حيال رأسه فجيء بجنازة أخرى بامرأة فقالوا يا أبا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال: له العلاء بن زياد يا أبا حمزة هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام من الجنازة مقامك من الرجل وقام من المرأة مقامك من المرأة قال: (نعم) فأقبل علينا فقال: (احفظوا). أخرجه ابن ماجه كتاب الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، ح(١٤٩٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله.

تنبيهان:

الأول: يجب غسل الميت قبل الصلاة عليه، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه شرط لصحة الصلاة، والصحيح الأول، والله أعلم.

الثاني: يجب تسوية الصفوف في صلاة الجنازة؛ لأنه يشمله قول النبيﷺ: ((لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم))، والله أعلم.

فائدة:

الأحق بالإمامة في صلاة الجنازة الوصي، ثم الإمام، ثم أقرؤهم لكتاب الله، والله أعلم.

تنبيه مهم:

ما يفعله كثير من الناس من جعل الصفوف ثلاثة، ليس عليه دليل يثبت، وما ورد في ذلك فهو ضعيف، منها: حديث مالك بن هبيرةرضي الله عنه، وحديث أبي أمامةرضي الله عنه، وكلا الحديثين ضعيف، والله أعلم.

انظر المغني(٣/٤٠٥.٤٠٧).



صلاة العيدين

وهذه الصلاة من الصلوات التي كان النبي ﷺ تحافظ عليها ، ويأمر بها، كما جاء في الأحاديث عنه ﷺ. منها حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا - تعني النبي - ﷺ- أن نُخرج في العيدين: العواتق ، وذوات الخدور ، وأمر الحيَّض أن يعتزلن مصلى المسلمين .متفق عليه

والعيد: مشتق من العود، وهو الرجوع، والمعاودة؛ لأنه يتكرر، وجمعه أعياد.

وهذه الصلاة شرعت في السنة الثانية للهجرة، كما ذكر البسام رحمه الله، في شرح العمدة.

حكم صلاة العيد .

واجبة على الأعيان على الصحيح، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في رواية، لحديث أم عطية رضي الله عنها المتقدم، ومما يؤكد فرضيتها، وأنها واجبة على الأعيان: أن النبي - ﷺ- واظب عليها، وقد اشتهر في السِّير أن أول صلاة صلاها رسول الله - ﷺ- يوم عيد الفطر في السنة الثانية للهجرة، ولم يزل يواظب عليها حتى فارق الدنيا، صلوات الله وسلامه عليه، وواظب عليها الخلفاء بعد النبي - ﷺ -، وهي من أعلام الدين وشعائره الظاهرة، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم. ورجحه الشوكاني، والسعدي، وابن باز، والعلامة العثيمين رحمهم الله تعالى.

وكذلك المرأة على الصحيح؛ أنه يجب عليها صلاة العيد .

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أمرنا أن نخرج العواتق، والحيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزلن الحيض المصلى. متفق عليه. قال: بَلْ أَمَرَهُنَّ أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى أَمَرَ بِإِخْرَاجِ الْحُيَّضِ فَقَالُوا لَهُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ جِلْبَابٌ قَالَ: ((لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا)). وَهَذَا تَوْكِيدٌ لِخُرُوجِهِنَّ يَوْمَ الْعِيدِ...

انظر المجموع(٥/ ٢٤، ٣/ ١٨١)، الفتح لابن رجب(٨/ ٤٢٣).

وأول وقت لصلاة العيد، إذا ارتفعت الشمس قيد رمح، على الصحيح من أقوال أهل العلم، لحديث عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود(١١٣٥) ، وصححه العلامة الوادعي: أنه خرج يوم فطر، أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا فرغنا ساعتنا هذه من الصلاة، وذلك حين التسبيح.

قال بعض أهل العلم: والسبحة يبتدئ وقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها.

وأما آخرها، فبزوال الشمس؛ لحديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفيه قال: فجاء ركب من آخر النهار وفيه: فأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد)). أخرجه أحمد(٥/ ٥٧، ٥٨)، أبو داود (١١٥٧).

انظر الفتح لابن رجب(٩٦٨).

ويشرع التكبير في صلاة الفطر، والأضحى، بإجماع أهل العلم؛ إلا رواية عن أبي حنيفة، والنخعي، أنه لا يكبر في عيد الفطر، ويدل على مشروعية التكبير قوله

تعالى:﴿ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]. وقوله:﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾ [سورة البقرة:٢٠٣]. وما ثبت في حديث أم عطية رضي الله عنها، ويكبر مع الناس.

ويبدأ التكبير في عيد الفطر بظهور هلال شوال، وغروب شمس رمضان، وهو قول جمع من أهل العلم منهم الشافعي وأصحابه، والحنابلة، ورجحه شيخ الإسلام، وينتهي وقتها بانتهاء صلاة العيد، وهو قول عامة العلماء، والله أعلم.

انظر المغني(٣/ ٢٥٥)، المجموع(٥/ ٤١).

وأما التكبير في عيد الأضحى، فيبدأ من صبيحة يوم عرفة ، وهذا التكبير المقيد عقب الصلوات، لحديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين، وابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم، وفيه: أنهم كانوا يوم عرفة يغدون إلى عرفة منهم الملبي، ومنهم المكبر، ولا ينكر أحدهم على صاحبه.

ورجحه شيخ الإسلام رحمه الله، وهو الصحيح ، والله أعلم.

وينتهي بانتهاء أيام التشريق الثلاثة، بعد صلاة العصر، وهو مذهب أحمد، والشافعي، وصح هذا عن ابن عباس، وعلي رضي الله عنهما، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، واختاره العلامة ابن باز رحمه الله، وهو الصحيح، والله أعلم.

انظر المجموع(٥/ ٣١)،الأوسط(٤/ ٣٠٠.٣٠٣)،الفتاوى(٢٤/ ٢٢٠).

ولا يكبر عقب النوافل ؛ لأنه لم يُعْلَمْ عنه ﷺ، ولا أصحابه أنهم كانوا يكبرون بعد النوافل، وهو قول أكثر أهل العلم، والله أعلم.

انظر الفتح لابن رجب(باب ١٢).

وصيغة التكبير(الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد)، وجاء غير هذا تراجع من كتاب مسك الختام لشيخنا زايد الأصابي، والله أعلم.

وتكون هذه الصلاة قبل الخطبة على الصحيح؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة. متفق عليه.

قال ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم خلافًا؛ إلا عن بني أمية.

انظر المغني(٣/ ٢٧٦).

حكم الخطبة بعد الصلاة.

سنة بالإجماع، نقل ذلك الشوكاني، والصنعاني رحمة الله عليهم، والله أعلم.

وتكون خطبة واحدة على الصحيح، واختار هذا القول العلامة الألباني، والوادعي، والعثيمين رحمهم الله، وشيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله.

انظر المغني(٣/ ٢٧٩)، المجموع(٥/ ٢٣)، الشرح الممتع(٥/ ١٩١).

حكم الاستماع للخطبة.

سنة على الصحيح، وهو قول جمع من أهل العلم، ورجحه العلامة العثيمين، وقال رحمه الله: وإذا كان الحضور غير واجب فالاستماع غير واجب.

انظر المجموع(٥/٢٣)، الشرح الممتع(٥/١٤٧).

ولا يؤذن لهذه الصلاة، قال ابن رجب رحمه الله: واتفق العلماء على أن الأذان والإقامة للعيدين بدعة ومحدث.

وقد جاء عن جابر رضي الله عنه أنه قال: لا إقامة، ولا نداء، ولا شيء. أخرجه مسلم(٨٨٥).

ولا ينادى لها بالصلاة جامعة؛ لأنه لم يرد فعل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن الصحابة رضي الله عنهم، والله أعلم.

انظر الفتح لابن رجب(٩٦٠).

كيفية صلاة العيدين.

وهي ركعتان بالاتفاق، فيقوم مستقبلاً القبلة ثم يكبر سبعًا في الأولى مع تكبيرة الإحرام على الصحيح، وهو قول الجمهور، ثم يكبر خمسًا في الثانية، صح هذا عن ابن عباس كما في مصنف ابن أبي شيبة(٢/١٧٣)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه كما في الموطأ (١/ ١٨٠).

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجحه العلامة ابن باز رحمه الله.

انظر المغني(٣/ ٢٧١)،فتاوى اللجنة الدائمة(٨/ ٢٩١).

ولا يرفع يديه؛ إلا في تكبيرة الإحرام؛ لأنه لم يثبت عن رسول اللهﷺ ذلك، وخير الهدي هدي محمدﷺ.

ورجحه العلامة الوادعي رحمه الله، وشيخنا أبو عبد الرحمن الحجوري.

انظر المغني(٣/ ٢٧٢).

حكم التكبيرات ما سوى تكبيرة الإحرام .

سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمدًا، ولا سهوًا، وهذا لا خلاف بين أهل العلم فيه، نقل ذلك ابن قدامة رحمه الله.

انظر المغني(٣/ ٢٧٥).

ولا يعود إذا نسي التكبير وقد شرع بالقراءة، لأنها سنة قد فات محلها، ورجحه بعض أهل العلم، وهو الصحيح، والله أعلم.

انظر المغني(٣/ ٢٧٥).

وإذا شك في عدد التكبيرات بنى على ما استيقن، وهذا الذي رجحه ابن قدامة رحمه الله، وهو الصحيح، والله أعلم.

انظر المغني(٣/ ٢٧٦).

ويقرأ دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام؛ لأن الاستفتاح شُرع ليستفتح به الصلاة، فكان في أولها كسائر الصلوات، وبهذا قال ابن قدامة رحمه الله.

انظر المغني(٣/ ٢٧٣).

ويستحب أن يقرأ بعد الفاتحة ((بسبح اسم ربك الأعلى))، في الركعة الأولى وفي الثانية((هل أتاك حديث الغاشية))؛ لثبوت ذلك عن النبيﷺ كما في مسلم(٨٧٨) من حديث النعمان، وحديث سَمُرة عند أحمد(٥/٧).

وكذلك بـ(ق)، و(اقتربت الساعة))، كما جاء لك في مسلم (٨٩١)، من حديث أبي واقد الليثيرضي الله عنه، والله أعلم.

انظر المغني (٣/٢٦٩).

وتصلى هذه الصلاة في المصلى؛ لمداومة النبي ﷺ على ذلك، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، ورجحه العلامة الألبانيرحمه الله، كما في رسالته " صلاة العيدين في المصلى هي السنة"، ورجحه شيخنا أبو عبدالرحمن حفظه الله.

فإذا كان هناك عذر من مطر، أو غيره؛ صلى في المسجد؛ لحديث أبي هريرةرضي الله عنه : أنهم أصابهم يوم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ العيد في المسجد.

وهذا الحديث ضعيف ويغني عنه قوله تعالى: ((ما جعل عليكم في الدين من حرج))، وقولهﷺ :((إن الدين يسر)).

انظر المغني(٣/٢٦٠).

واستحب أهل العلم أن يخرج إلى المصلى ماشيًا، وأن لا يركب إلا من عذر، أو حاجة؛ لحديث ((بني سلمة دياركم تكتب آثاركم))، وغيره من الأحاديث.

انظر المغني(٣/٢٦٢).

ومن فاتته الصلاة مع الإمام صلاها ركعتين في المصلى، وإلا حين أن يرجع إلى بيته؛ إن كان بقي وقت.

ومن كان له عذر من مرض، وغيره، كالمرأة إذا لم يُسْمح لها بالخروج إلى المصلى، كما هو حاصل في زماننا؛ فلهم أن يصلوا في بيوتهم جماعة، أو منفردين، وهو قول جمهور العلماء، وهو الراجح، والله أعلم.

انظر الفتح لابن رجب(باب ٥٢).

ولا يشترط عدد لهذه الصلاة على الصحيح، وهو قو أكثر أهل العلم؛ لعدم وجود دليل على الاشتراط، وهو الراجح، والله أعلم.

انظر الفتح لابن رجب(باب ٢٥).

ويشرع للمسافر أن يصلي صلاة العيد، فإن لم يصل فهو أفضل؛ لأن النبي ﷺ لم يصلها في أسفاره، ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن عثيمين، ورجح الأول ابن باز رحمهم الله، والصحيح الثاني، والله أعلم.

قال شيخنا زايد الأصابي كما في مسك الختام: فإن صلى المسافر صلاة العيد صحت.

فائدة:

يستحب لمن ذهب إلى صلاة العيد أن يخالف الطريق؛ لحديث جابر بن عبد اللهرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق. أخرجه البخاري(٩٨٦)، وهو قول أكثر أهل العلم، والله أعلم.

انظر الفتح لابن رجب(٩٨٦).



صـــــــــلاة الكسوف

ومن الصلوات التي كان النبي ﷺ يصليها، هذه الصلاة، ولم يصل النبي ﷺ صلاة الكسوف؛ إلا مرة واحدة، كما جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام النبي ﷺ فصلى بالناس فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القراءة وهي دون قراءته الأولى ثم ركع فأطال الركوع دون ركوعه الأول ثم رفع رأسه فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ثم قام فقال: ((إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة))أخرجه البخاري كتاب الكسوف، باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، ح(١٠٠٩)،وجاء عند مسلم بنحوه.

قال الحافظ رحمه الله: والكسوف لغة: التغير إلى السواد، ومنه كسف وجهه، وحاله، وكسفت الشمس؛ إذا اسودت وذهب شعاعها.

حكم صلاة الكسوف للقمر، وللشمس.

واجب على الصحيح؛ لأمر النبي ﷺ بذلك، كما حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وفيه قال ﷺ: ((فإذا رأيتموها، فادعوا الله، وصلوا حتى تنكشف)) متفق عليه. وللبخاري(١٠٤٠) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((فصلوا، وادعوا حتى يكشف ما بكم)).

انظر المغني(٣/ ٣٣٠) والفتح لابن رجب(٥/ ٢٣٧).

ووقت صلاة الكسوف، يبدأ من حصول الكسوف، وينتهي بانتهاء الكسوف، وهو قول عامة العلماء؛ لحديث المغيرة رضي الله عنه، وأبي بكرة رضي الله عنه المتقدمين، والله أعلم.

انظر المغني(٣/ ٣٣٠)، المجموع(٥/ ٤٥).

وتصلى في أوقات النهي؛ لأنها صلاة ذات سبب، وهو قول الشافعية، ورواية عن أحمد اختارها أصحابه. ورجح هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا أبو عبد الله، والله أعلم.

ولا تقضى صلاة الكسوف إذا علم بها بعد الانجلاء.

قال الحافظ رحمه الله: واتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء.

انظر الفتح (٢/ ٥٢٨).

وينادى لهذه الصلاة، بقول: ((الصلاة جامعة)) وهو سنة مستحبة عند أهل العلم، ولا يسن لها أذان، ولا إقامة، كما ذكر ذلك ابن قدامة رحمه الله، والله أعلم.

انظر المغني(٣/ ٣٢٢)،.

كيفية صلاة الكسوف.

يقوم لها ثم يستقبل القبلة، ثم يصلي ركعتين في كل ركعة ركوعان، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم الشافعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وهو الصحيح. ورجحه شيخنا أبو عبد الرحمن الحجوري، والله أعلم.

انظر المغني(٣/ ٣٢٩)، المجموع(٥/ ٦٢).

ويستحب أن تكون في جماعة؛ لأن هذا هو فعل النبي ﷺ، وهو قول الجمهور من أهل العلم، وهو الصحيح، والله أعلم.

انظر المغني(٣/ ٣٢٢).

ويستحب له أن يقول عند رفعه من الركوع سمع الله لمن حمده، وذلك في كل ركوع؛ لورود ذلك عن النبي ﷺ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين، والله أعلم.

انظر المجموع(٥/ ٥٢)، المغني(٣/ ٣٢٢).

ويجب عليه أن يقرأ الفاتحة بعد الرفع من الركوع من الركعة الأولى؛ لأن ذلك فعل النبي ﷺ؛ وهو القائل: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))؛ ولأن الصلاة لا تصح؛ إلا بقراءتها، وهو قول مالك، وأصحابه، ورجح هذا الإمام الشوكاني في النيل، والله أعلم.

انظر الإنصاف(٢/ ٤٢١).

وتصلى صلاة الكسوف في المسجد؛ لأن هذا هو فعل النبي ﷺ، وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح باب صلاة الكسوف في المسجد، والله أعلم.

انظر الفتح (٢/ ٥٤٤).

ويشرع للنساء أن يصلين هذه الصلاة؛ لأن عائشة وأسماء رضي الله عنهما صلتا مع رسول الله ﷺ هذه الصلاة، كما جاء ذلك في البخاري .ورجح هذا ابن قدامة رحمه الله.

ونقل الإمام النووي رحمه الله الاستحباب على ذلك، والله أعلم.

انظر المغني(٢/ ٤٢١)، المجموع(٥/ ٦٤).

وإذا اجتمعت صلاة الكسوف مع الفريضة؛ قدمت صلاة الكسوف؛ إلا أن يخشى فوات الفريضة، وهو قول أكثر أهل العلم، والله أعلم.

انظر المغني(٣/ ٣٣١)، المجموع(٥/ ٥٥).

فائدة:

يكون الكسوف في الثامن والعشرين، أو في التاسع والعشرين، وخسوف القمر يكون في الإبدار، والله أعلم.

انظر الاختيارات الفقيه(٩٩).



صـــــلاة الاستسقاء

و من الصلوات التي صلاها النبي ﷺ صلاة الاستسقاء، وهي من الصلوات التي شُرِعت عند نزول القحط، والجدب في المسلمين، والله أعلم.

والاستسقاء في اللغة: طلب السقي من الغير، أو للغير.

قال ابن منظور – رحمه الله –: ذكر الاستسقاء في الحديث، وهو استفعال من طلب السقيا: أي إنزال الغيث على البلاد والعباد، يقال: استسقى، وسقى الله عباده الغيث، وأسقاهم، والاسم: السُّقيا بالضم، واستسقيت فلانًا: إذا طلبت منه أن يسقيك

وشرعًا: طلب السقي من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص.

قال الجرجاني – رحمه الله –: الاستسقاء: هو طلب المطر عند طول انقطاعه، أي: من الله – عز وجل –.

فائدة:

صلى النبي ﷺ صلاة الاستسقاء في شهر رمضان من السنة السادسة من الهجرة، والله أعلم.

وتشرع صلاة الاستسقاء للناس؛ إذا أجدبت الأرض؛ لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ : شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَكَبَّرَ ﷺ ، وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ

وَجَلَّ ، ثُمَّ قَالَ : ((إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلاَغًا إِلَى حِينٍ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَبَ ، أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وهو حديث حسن.

حكم صلاة الاستسقاء .

سنة بإجماع أهل العلم، وقد نقل الإجماع على ذلك الإمام النووي رحمه الله، وغيره، للحديث المذكور ، وغيره من الأحاديث، والله أعلم.

قال الإمام ابن عبد البر – رحمه الله وأجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء، والبروز، والاجتماع إلى الله – عز وجل – خارج المصر: بالدعاء، والضراعة إلى الله تبارك اسمه في نزول الغيث عند احتباس ماء السماء وتمادي القحط: سنة مسنونة سنها رسول الله ﷺ، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك.

انظر المغني(٣/ ٣٣٦)، والتمهيد(١٧/ ١٧٢)، شرح مسلم(٨٩٤).

ويستحب لهم قبل الخروج لصلاة الاستسقاء إلى المصلى، أن يستسقوا في صلاة الجمعة؛

أي: يطلبوا من الإمام أن يستسقي لهم في آخر خطبته، كما فعل ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه في قصة الأعرابي في الصحيحين، فقد جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: ((اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا)) قال أنس رضي الله عنه ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة يعني الثانية ورسول ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: ((اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر)) قال فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس.

قال شريك سألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول فقال ما أدري. أخرجه البخاري ح(٩٦٨) ، ومسلم ح(٨٩٧).

قال النووي رحمه الله: ولا خلاف في جوازه.

انظر شرح مسلم(٨٩٤).

ولا تحويل في هذه الكيفية، أي: في الاستسقاء في يوم الجمعة ـ للرداء، ولا استقبال للقبلة.

قال الحافظ رحمه الله: ولا تحويل فيه، ولا استقبال.

قلت: لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك، وخير الهدي هديه صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

انظر الفتح(٢/ ٥٠٦).

وقبل الشروع في الصلاة يواعد الناس للخروج في يوم معين، ثم يخرج ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، والله أعلم.

وليس لهذه الصلاة أذان، ولا إقامة، بإجماع أهل العلم، نقل الإجماع ابن قدامة رحمه الله، والنووي رحمه الله، والله أعلم.

انظر المغني(٣/ ٣٣٧)،شرح مسلم(٨٩٤).

ولا ينادى لها بـ((الصلاة جامعة))، لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، ولا أصحابه ، والله أعلم.

انظر شرح مسلم(٨٩٤)، الفتح(٢/ ٥١٤).

ويخرج الناس حين يبدوا حاجب الشمس ، أي: حين أن تطلع الشمس قيد رمح؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو وقتها، وله أن يصليها في أي وقت؛ إلا في وقت الكراهة، فلا يشرع؛ لأن وقتها متسع كما قال أهل العلم، والله أعلم.

وتكون صلاة الاستسقاء في المصلى؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لها في المصلى كما في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، والله أعلم.

وتكون الخطبة قبل الصلاة؛ لفعل النبي ﷺ ذلك، وهو قول الليث بن سعد، وابن المنذر، وأحمد، وجاء عن بعض التابعين، وثبت عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها، وغيرها، وهو الصحيح، ورجحه شيخنا أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري ، والله أعلم.

انظر المغني(٣/٣٣٨)، الأوسط(٤/٣١٨).

وتكون خطبة واحدة؛ لفعل النبي ﷺ لذلك، وهو قول أحمد، وعليه أكثر أصحابه، ورجحه الزيلعي، ورجحه شيخنا أبو عبد الرحمن، كما في بعض دروسه، والله أعلم.

انظر المغني(٣/ ٣٤٢،٣٣٩)،الأوسط(٤/ ٣٢٤).

ويحول رداءه، فإذا كان على اليمين أرجعه إلى الشمال، وهكذا العكس؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، وهو قول الجمهور من أهل العلم، ورجحه شيخنا أبو عبد الله، والله أعلم.

انظر المغني(٣/ ٣٤١).

ويكون هذا خاص بالإمام وحده؛ لأنه لم ينقل أن أصحاب النبي ﷺ حولوا أرديتهم، ولا أن النبي ﷺ أمرهم بذلك، وهو الراجح، والله أعلم.

انظر شرح مسلم(٨٩٤).

ويستحب له بعد تحويل الرداء أن يدعو ويرفع يديه ويبالغ في رفع الأيدي، ويستقبل القبلة في الدعاء، ويدعو سرًا، ويستحب أيضًا جهرًا؛ لأن هذا هو فعل النبي ﷺ ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، والله أعلم.

انظر المغني(٢/ ٤٣٤)، المجموع(٥/ ٨٣)، الفتح(٩/ ٢٢٩، ٢١٩).

ويستحب للناس أن يؤمنوا على دعاء الإمام، ويستحب لهم أن يدعوا لأنفسهم.

انظر الفتح لابن رجب(٩/ ٢١٥).

كيفية صلاة الاستسقاء.

يقوم مستقبلاً القبلة ثم يصلي ركعتين ويكبر تكبيرة واحدة، ولا يزيد، ويقرأ في الركعة الأول بالفاتحة، و((سبح اسم ربك الأعلى))، والثانية بالفاتحة، و((هل أتاك حديث الغاشية))، ويجهر بالقراءة، وبقية الأمور كسائر الصلوات، والله أعلم.

وهو قول الجمهور من أهل العلم، وهو الصواب، أعني أنه يكبر تكبيرة واحدة؛ لأنه حَصَلَ فيها الخلاف، والله أعلم.

تنبيه:

لا يشرع الاستغفار الجماعي قبل هذه الصلاة ولا الطواف بالأطفال على القرية، كما ذكر أهل العلم، ولنا في ذلك رسالة في بيان ذلك وهي: الاستقاء بين الاتباع والابتداع، نسأل من الله إتمامها، والله الموفق.



صـــــــــــلاة الخوف

و من الصلوات المشروعة التي صلاها النبي ﷺ صلاة الخوف، وشرعت عند الخوف من فرط هجوم من العدو، وغيره، وهي مشروعة بعد موت النبي كذلك، والله أعلم.

والخوف نقيض الأمن، وهو لغة: توقع المكروه، عن أمارة مظنونة، أو معلومة.

والخوف: غم على ما سيكون، والحزن غم على ما مضى.

حكـم صلاة الخوف.

مشروعة بالكتاب والسنة، وسيأتي بيان ذلك ، عند ذكر الكيفيات لصلاة الخوف، والله الموفق.

وهي ست كيفيات.

الكيفية الأولى:

ما جاءت في حديث صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاَةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ. فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ. ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم.

قوله: ذات الرقاع هي غزوة كانت في السنة الخامسة من الهجرة بأرض غطفان من نجد، وسبب تسميتها بذلك، أن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء، فلفوا عليها الرقاع، أي: الخرق، وهي أول صلاة صلاها النبي ﷺ، والله أعلم.

قال ابن رجب رحمه الله: وقد ذهب كثير من العلماء إلى استحباب صلاة الخوف على ما صلى النبي ﷺ بذات الرقاع في هذا الحديث.

انظر المجموع(٤/ ٢٩٤، ٢٩٧)

متى تقضي الطائفة الثانية الركعة؟

جمهور أهل العلم على أنها تقضي قبل سلام الإمام ثم يسلم بهم لظاهر الحديث، والله أعلم.

وأما الكيفية الثانية:

ما جات في حديث ابن عمر رضي الله عنه، قال : غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصافقنا لهم فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا فقامت طائفة معه تصلي وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين. متفق عليه وهذا لفظ البخاري.

قال الأمام النووي في شرح مسلم(٨٣٩): قيل أن الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معًا، وقيل: متفرقين، وهو الصحيح.

وأما الكيفية الثالثة:

وهذه الكفية يُعمل بها ؛ إذا كان العدو تجاه القبلة، كما جاء في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- صَلاَةَ الْخَوْفِ فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِى نَحْرِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ الَّذِى كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. قَالَ جَابِرٌ كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلاَءِ بِأُمَرَائِهِمْ. أخرجه مسلم(٨٤٠).

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع(٥/٣٠٨): قَالَ أَصْحَابُنَا لِهَذِهِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ أَنْ يَكُونُ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَأَنْ يَكُونَ عَلَى جَبَلٍ أَوْ مُسْتَوٍ مِنْ الْأَرْضِ لَا يسترهم شيء من أبصار المسلمين وأن يكون في الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةً تَسْجُدُ طَائِفَةٌ وَتَحْرُسُ أُخْرَى وَقَدْ ذكر المصنف هذه الشروط قَالَ أَصْحَابُنَا وَلَا تَمْتَنِعُ الزِّيَادَةُ عَلَى صَفَّيْنِ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا صُفُوفًا كَثِيرَةً ثُمَّ يَحْرُسُ صَفَّانِ كَمَا

سَبَقَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَحْرُسَ جَمِيعُ الصَّفِّ وَلَا صَفَّانِ بَلْ لَوْ حَرَسَ فِرْقَتَانِ مِنْ صَفٍّ وَاحِدٍ عَلَى الْمُنَاوَبَةِ جَازَ بِلاَ خِلاَفٍ.

الكيفية الرابعة:

ما جاءت في حديث جابر رضي الله عنه عند النسائي(١٧٨/٣): أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بآخرين أيضًا ركعتين، ثم سلم.

وهو في الصحيح المسند للعلامة الوادعي رحمه الله.

وجاء من حديث أبي بكرة رضي الله عنه عند أبي داود(١٢٤٨).

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني:(٣٠٧/٢):وَهَذِهِ صِفَةٌ حَسَنَةٌ، قَلِيلَةُ الْكُلْفَةِ، لَا يَحْتَاجُ فِيهَا إلَى مُفَارَقَةِ الْإِمَامِ، وَلَا إلَى تَعْرِيفِ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ.

الكيفية الخامسة:

وهو أن يصلي بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، فتكون لكل طائفة ركعة، ولا يقضوا، وهذه الكفية تكون في شدة الخوف، كما جاء من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عند أبي داود وغيره(١٢٤٦): أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة، و بهؤلاء ركعة ولم يقضوا. وهو حسن.

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن خزيمة(١٣٤٤).

هل تجوز هذه الكيفية.

الصحيح من أقوال أهل العلم، أنها تجوز ، وهو قول جمع من أهل العلم منهم طاوس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والحكم، والضحاك، والثوري، وغيرهم، ورجح هذا القول الشوكاني، وابن باز، والعثيمين رحمهم الله، والله أعلم.

والكيفية السادسة:

أن يصلوا رجالاً، أو ركبانًا، وه قل الجمهور، ويكون الركوع والسجود إيماء على قدر الطاقة، كما في الآية : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة:٢٣٩]. ورجح هذا القول شيخنا زايد الوصابي في مسك الختام ، والله أعلم.

فائدة

تصلى صلاة العيد ، والكسوف في شدة الخوف على هيئة صلاة الخوف، كما ذكر ذلك أهل العلم، والله أعلم. انظر المجموع(٤/ ٣١٤).



صـــــــــلاة المسافر

صلاة السفر من الصلوات التي شرعها الشارع؛ رحمة بهذه الأمة، من أجل رفع المشقة التي تحصل لهم في السفر. لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر.

قال الزهري فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم قال: تأولت ما تأول عثمان. أخرجه البخاري ح(١٠٤٠) ومسلم ح(٦٨٥).

حكم صلاة السفر.

وجوب القصر فيها، وهو قول جماعة من أهل العلم ، منهم الحنفية، والظاهرية، ورجحه الشوكاني، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها ، وحديث ابن عباس رضي الله عنه عند مسلم : فرض الله الصلاة على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين. وهو ترجيح شيخنا أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري حفظه اله تعالى.

وهناك قول وجيه وهو دون هذا القول، أن القصر سنة، والإتمام مكروه، ورجحه بعض أهل العلم، والله أعلم.

الصلوات التي تقصر.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني(٢/١٢١): قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن لا يقصر في صلاة المغرب والصبح ، وأن القصر إنما هو في الرباعية ولأن الصبح ركعتان فلو قصرت صارت ركعة ، وليس في الصلاة ركعة إلا الوتر

والمغرب وتر النهار فلو قصر منها ركعة لم تبق وترًا ، وإن قصرت اثنتان صارت ركعة فيكون إجحافا بها وإسقاطا لأكثرها وقد روى على بن عاصم ، عن داود بن أبي هند عن عامر عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : (افترض الله الصلاة على نبيكم -ﷺ- بمكة ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب فلما هاجر إلى المدينة ، فأقام بها واتخذها دار هجرة زاد إلى كل ركعتين ركعتين إلا صلاة الغداة لطول القراءة فيها ، وإلا صلاة الجمعة للخطبة وإلا صلاة المغرب فإنها وتر النهار فافترضها الله على عباده إلا هذه الصلاة ، فإذا سافر صلى الصلاة التي كان افترضها الله عليه) .

لا يفتقر القصر إلى نية على الصحيح؛ لأن الصحابة كانوا يقصرون خلف رسولﷺ ولا يعلمهمﷺ؛ ولو كان واجبًا لأعلمهمﷺ، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجحه العلامة العثيمينرحمه الله، ورجح شيخنا أبو عبد الرحمن القول بالوجوب، والله أعلم.

انظر مجموع الفتاوى(٢٤/ ٢٠.٢١).

ضابط السفر الذي يجوز القصر فيه، ما عده الناس سفرًا، وهو قول داود الظاهري، وطائفة من الحنابلة، واختاره ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ورجحه صديق حسن خان، والعلامة الألباني، والعلامة العثيمين، والعلامة الوادعي رحمهم الله، وشيخنا يحي حفظه الله، جعله الله عز للسنة، والله أعلم.

انظر المغني(٣/ ١٠٨.١٠٩)، المجموع(٤/ ٣٢٥).

ويبدأ القصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي منها خرج، وهو قول جمهور أهل العلم، ورجحه شيخنا زايد في مسك الختام، وشيخنا أبو عبد الرحمن، والله أعلم.

ضياء السالكين(٨٥).

ويجب على المسافر أن يصلي جماعة؛ إذا لم يشق عليه ، لقوله تعالى:﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْۗ﴾ [سورة النساء:١٠٢].

ورجحه العلامة العثيمين، وابن باز رحمة الله عليهما، والله أعلم.

ويجب عليه الترتيب بين الصلاتين في الجمع، لأن هذا الذي فعله النبي ، وقد قال ﷺ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))، والله أعلم.

المجموع(٤/ ٣٧٤)، والشرح الممتع(٤/ ٥٧١).

وإذا دخل المسافر مع إمام لا يعلم أمقيم هو أم مسافر، أطلق النية بنية الإمام، وهو قول بعض الشافعية، والحنابلة، وهو الصحيح، ورجحه العلامة العثيمين رحمه الله، والله أعلم.

انظر المغني(٣/ ١٤٥)، المجموع(٤/ ٣٥٧).

وإذا صلى المسافر خلف المقيم أتم بصلاة المقيم؛ لحديث: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به))، وصح هذا القول عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وهو قول جمهور أهل العلم، وهو الراجح، والله أعلم.

انظر المغني(٣/١٤٣)، المجموع(٤/٣٥٧).

وإذا صلى المقيم خلف المسافر أتم، وقد صح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه، وقد نقل ابن قدامة رحمه الله وغيره عدم الخلاف في ذلك، والله أعلم.

انظر المغني(٣/١٤٦)



صـــــــــــلاة المريض

إذا لم يستطع المصلي أن يصلي على الهيئة المعروفة، فقد سَهَّلَ له الشرع أن يصلي كيفما استطاع ، فإن لم يستطع أن يصلي قائمًا صلى قاعدًا، وهكذا؛ لحديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: ((صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)) أخرجه البخاري(١١١٧).

مشروعية صلاة المريض قاعدًا إذا لم يستطع القيام.

نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن المريض إذا لم يستطع القيام صلى قاعدًا، منهم النووي، وابن قدامة، لحديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، والله أعلم.

انظر المغني(٢/ ٥٧٠)، المجموع(٤/ ٣١٠).

وضابط المرض الذي يرخص للمريض الجلوس .

هو ما يسبب له مشقة شديدة، أو زيادة مرض، كما ذكر ذلك أهل العلم، والله أعلم.

وكيفية الجلوس لمن صلى قاعدًا .

لم تثبت في ذلك كيفية فيصلي كيفما تيسر له، وهو قول أبي حنيفة، وهو الراجح، والله أعلم.

انظر المغني(٢/٥٦٨).

ويومئ برأسه إيماءً إذا لم يستطع الركوع والسجود، والله أعلم

فإذا لم يستطع الصلاة قاعد صلى على جنب؛ لحديث عمران رضي الله عنه المتقدم، وهو قول جمهور أهل العلم، وهو الراجح، والله أعلم.

انظر المغني (٢/٥٧٣)، المجموع (٤/٣١٦).

ويستحب أن يصلي على جنبه الأيمن، فإن صلى على جنبه الأيسر جاز.

قال ابن قدامة في المغني (٢/٥٧٤): إذا ثبت هذا فالمستحب أن يصلي على جنبه الأيمن فإن صلى على الأيسر جاز؛ لأن النبي رضي الله عنه لم يعين جنبًا بعينه، ولأنه يستقبل القبلة على أي الجنبين كان، والله أعلم.

فإن لم يستطع أن يصلي على جنب؛ صلى مستلقيًا، وهو قول الجمهور من أهل العلم، وهو الصحيح، والله أعلم.

انظر المغني (٢/٥٧٣)، المجموع (٤/٣١٦).

ولا تصح الصلاة مستلقيًا؛ إذا كان يستطيع الصلاة على جنب، وهو مذهب الشافعية، وهو ترجيح ابن قدامة رحمه الله، وقال: لأنه خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "فعلى جنب".

انظر المغني (٢/٥٧٤)، المجموع (٤/٣١٧).

وإذا استطاع المريض القيام لكن مع مشقه، فلا يشرع له القيام، ويصلي قاعدًا، وقد جاء في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ جحش شقه الأيمن فصلى قاعدًا.، وهو قول الجمهور من أهل العلم.

انظر المغني(٢/ ٥٧١)، الفتح(١١١٧).

وإذا ابتدأ الصلاة قائمًا ثم عجز عن القيام، قعد وبنى على صلاته، لا خلاف بين أهل العلم في جواز ذلك، نقل الإجماع النووي رحمه الله، والله أعلم.

المجموع(٤/ ٣٢١).

ومن عجز عن السجود والركوع واستطاع القيام سقط عنه السجود والركوع ويومئ برأسه إيماءً في الركوع والسجود وهو قائم، ولا يسقط عنه القيام؛ لأنه قادر على عليه، وهو قول الجمهور من أهل العلم، وهو الراجح، والله أعلم.

انظر المغني(٢/ ٥٧٢)، المجموع(٤/ ٣١٣).

وإذا صلى قاعدًا ثم قدر على القيام في أثناء صلاته، قام وصلى قائمًا، وبنى على ذلك، وهو قول جمهور أهل العلم، وهو الراجح، والله أعلم.

انظر المجموع(٤/ ٣٢١).



صـــــــــــلاة الاستخارة

وإذا تردد العبد بين أمرين؛ شُرِعت له صلاة الاستخارة، وهي من الصلوات التي يستحب للمسلم أن يصليها، إذا تردد بين أمرين لا يترجح له أحدهما، لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، - يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: ((إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ -، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ)) . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.(١١٦٢).

حكم صلاة الاستخارة.

اتفق أهل العلم على استحباب هذه الصلاة، وممن نقل الاتفاق ابن قدامة رحمه الله، والله أعلم.

ويبدأ وقتها، عند الهم بالأمر، والعزم عليه، كما في حديث جابر رضي الله عنه (إذا هم)، والله أعلم.

وتكون في الأمور المباحة، والمندوبة؛ إذا كان ثَمَّ تعارض بينها، والله أعلم.

وكيفية هذه الصلاة، أن يصلي ركعتين من غير الفريضة بنية الاستخارة، ثم يدعو بعد هذه الصلاة بهذا الدعاء الذي جاء في حديث جابر رضي الله عنه " فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل....."، والله أعلم.

وينبغي أن يكون الدعاء بعد الصلاة مباشرة؛ لقوله ﷺ " ثم ليقل " وثم تفيد الترتيب، والتعقيب، ولا بأس بالفاصل القصير، ما لم يطل الفصل كما ذكر ذلك الشوكاني رحمه الله، والله أعلم.

ويجب عليه أن يلتزم بنص الدعاء؛ لأنَّ جابرًا رضي الله عنه قال " كان رسول الله يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن".

وإذا كان عنده عدة أمور، فيجعل لكل أمرٍ صلاة؛ لقول النبي ﷺ: " إذا هم أحدكم بالأمر " وهذا يدل على مفرد الأمر، ولم يقل الأمور، والله أعلم.



بعض الصلوات التي لم تثبت عن رسول الله ﷺ

اعلم أيها المسلم أن هناك بعض الصلوات لم تثبت عن رسول الله ﷺ، وإليك بعض هذه الصلوات.

صـــــــــلاة التسابيح.

فهي من الصلوات التي لم تثبت عن رسول الله ﷺ، والحديث الوارد في هذه الصلاة لم يثبت.

قال الأمام أحمد رحمه الله: ما تعجبني، قيل: لم؟ قال: ليس فيها شيء يصح، ونفض يده كالمنكر.

وقال النووي رحمه الله : وَفِي هَذَا الِاسْتِحْبَابِ نَظَرٌ لِأَنَّ حَدِيثَهَا ضَعِيفٌ وَفِيهَا تَغْيِيرٌ لِنَظْمِ الصَّلَاةِ الْمَعْرُوفِ فَيَنْبَغِي أَلَا يُفْعَلَ بِغَيْرِ حَدِيثٍ وَلَيْسَ حَدِيثُهَا بِثَابِتٍ.

ورجح هذا شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى، والله أعلم.

انظر المغني(٢/١٢٣)، المجموع(٣/٥٤٨).

صـــــــــلاة الشكر.

هذه الصلاة ليس فيها دليل يثبت، وإنما كان النبي ﷺ إذا بشر بشيء يفرحه سجد سجود الشكر، كما في قصة علي رضي الله عنه حين بشره بدخول أهل اليمن في الإسلام، فسجد رسول ﷺ شكرًا لله، والله أعلم.

صـــــــــلاة الحاجة.

هذه الصلاة من الصلوات التي لم يثبت فيها حديث، وما جاء في حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، فهو ضعيف، في سنده رجل متروك، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله، والله أعلم.

صـــــــــلاة التوبة.

هذه الصلاة يثبتها بعض أهل العلم، منهم أصحاب المذاهب الأربعة، وبعض أهل العلم لا يثبتها؛ لضعف الحديث فيها، والله أعلم.

صـــــــــلاة الفتح

هذه من الصلوات التي يذكره بعض أهل العلم، ولا تثبت عنه ﷺ في نص صريح، والله أعلم.

قال بعض أهل العلم: كم من فتحٍ فتحه الله على رسوله! وهل جاء في الغزوات ما يسمى صلاة الفتح؟ وإنما تشرع سجدة الشكر، فالرسول ﷺ لما بعث عليًا رضي الله عنه إلى اليمن، وكتب إليه بأن بني فلان أسلموا كلهم عن بكرة أبيهم، فلما قرأ النبي ﷺ الكتاب سجد شكرًا لله، وهذا من نصوص

أحاديث سجود الشكر، الذين أسلموا في اليمن، والخبر جاء إلى المدينة، فسجد شكرًا لله، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما فتح المدائن، ودخل إيوان كسرى صلى فيه ركعتين شكرًا لله، مع أنه فتحت خيبر، وفتحت مدائن أخرى ولم يكن هناك صلاة، والصحابة رضي الله عنهم كم من غزوة غزوها ولم يفعلوا ذلك، والله أعلم.

انظر مجموع الفتاوى(٥/١٦٥).



الخـــــاتمة

بذلك نكون قد انتهينا من كتابة هذا الكتاب المختصر في صفة وضوء وتيمم، وصلاة خير العباد، بحمد الله وفضله، في يوم الأحد السابع عشر من جماد الثانية لعام ١٤٤٠هـ في مسجد السنة في قرية الشعوبة حجرية، أسأل من الله أن ينفعني به والمسلمين، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وآله وصحبه أجمعين.





فهرس الموضوعات-

مقدمة شيخنا المبارك المحدث عبد الرزاق بن صالح النهمي حفظه الله ٢

مقدمة شيخنا أبي بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي ٣

مُقَدِمَة المؤلف ٤

الطهارة والصلاة ٨

تعريف الطهارة ٨

فـــائدة ٨

تعريف الماء ٨

أقسام المياه التي يتطهر بها للصلاة ٩

الماء الذي يجوز التطهر به ٩

حكم التطهر بماء البحر ١٠

حكم التطهر بماء الأنهار ١٠

حكم الماء الذي فيه طحلب، أو خالطه تراب طاهر ١٠

حكم ماء البرك ١١

حكم الماء الذي ولغ فيه الكلب ١١

حكم الماء الذي ولغ فيه الخنزير ١١

حكم الماء الذي ولغ فيه حيوان يؤكل لحمه ١١

حكم الماء الذي شرب منه الهر ١١

حكم الماء الذي فضل من غسل المرأة، أو من غسل الرجل ١٢

حكم الماء المتساقط من الجنب، ويسمى بالماء المستعمل ١٢
حكم الماء الذي يجري، وإن خالطته بعض النجاسات ١٣
حكم الماء الذي أدخل المستيقظ من النوم يده فيه ١٣
حكم الماء الذي خالطه حبر، أو حناء، أو صابون، أو بعض الأصباغ ١٣
حكم الماء الذي وقع فيه دم مسفوح، أو قيح، أو صديد ١٣
تنبيه ١٣
حكم الماء الذي سقط فيه المني ١٤
آداب قضاء الحاجة ١٥
حكم الابتعاد عن الناس عند قضاء الحاجة ١٥
حكم التخلي في طريق الناس أو في ظلهم أو تحت الأشجار المثمرة ١٦
حكم حمل الماء والحجارة للاستنجاء ١٧
حكم إدخال ما فيه ذكر الله عز وجل ١٧
تنبيه ١٧
ما هو دعاء دخول الخلاء ؟ ١٨
حكم الدعاء عند دخول الكنف ١٨
زيادة بسم الله والاستعاذة قبل دعاء الدخول إلى الخلاء ١٨
إذا كان في الصحراء فمتى يقول هذا الدعاء ؟ ١٨
إذا بال في إناء في جانب فهل يقول هذا الدعاء ؟ ١٩
حكم الكلام في الخلاء لغير حاجة ١٩
حكم ذكر الله عند قضاء الحاجة ٢٠

حكم هذا الأدب ٢٠
تنبيـــــه ٢١
حكم استقبال القبلة بغائط أو بول ٢١
وحكم المكوث في الخلاء فوق الحاجة ٢٢
تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء ٢٣
تغطية الرأس ٢٣
حكم الاستنجاء ٢٤
بماذا يستنجي المصلي؟ ٢٤
هل تشرط النية للاستنجاء؟ ٢٤
ما هو الأفضل الاستجمار بالحجارة أو الماء؟ ٢٥
صفة الإنقاء بالماء ٢٥
ما معنى الاستجمار؟ ٢٥
بماذا يكون الاستجمار؟ ٢٦
حكم الاستجمار بثلاثة أحجار ٢٦
إذا اقتصر على الحجارة مع وجود الماء؟ ٢٦
حكم الاستجمار بالروث والعظم والزجاج ٢٦
فـــــائدة ٢٧
إذا استنجى بالعظم أو الروث فهل يجزئه؟ ٢٧
فإذا لم يجد حجارة ووجد عظمًا، أو روثًا؟ ٢٧
حكم الاستجمار بما فيه كلام الله ٢٧

فـــــائدة..... ٢٨
حكـم الاستنجاء بالنجاسة..... ٢٨
الأدب الحادي عشر الاستجمار بثلاثة أحجار إذا لم يجد الماء؛..... ٢٨
حكـم الاستجمار بثلاثة أحجار..... ٢٩
حكـم الإيتار فيما زاد على الثلاث..... ٢٩
فائدة..... ٢٩
تنبيه..... ٢٩
حكـم الاستنجاء باليمين؟..... ٣٠
فإذا استنجى بيمينه فأنقى..... ٣٠
حكـم البول قائمًا..... ٣٠
حكـم مس الذكر باليمين..... ٣١
فائدة..... ٣١
فائدة أخرى..... ٣١
الحكمة من النهي عن مس الذكر باليمين..... ٣٢
حكـم الدعاء عند الخروج..... ٣٢
تنبيه..... ٣٢
بعض المخالفات في قضاء الحاجة..... ٣٣
الأولى الجمع بين الماء والحجارة..... ٣٣
الثانية نتر الذكر، والنحنحة، ومسك الحبل، وطلوع الدرج، وحشو القطن في الإحليل..... ٣٣
الثالثة سلت الذكر..... ٣٤

آداب يفعلها المصلي قبل الوضوء ٣٥
أولاً دلك اليد بالتراب أو غسل اليد بالصابون بعد الفراغ من الخلاء..... ٣٥
ثالثاً يستحب له أن يصب الماء بنفسه على الأعضاء،..... ٣٥
السـواك..... ٣٦
حكم السّواك..... ٣٦
ماهي اليد التي يستاك بها ؟..... ٣٧
ماهي الأشياء التي يستاك بها ؟..... ٣٧
هل يشترط للسواك نية ؟..... ٣٨
فائدة في مواضع السواك وهي خمسة..... ٣٨
فائدة..... ٣٩
الوضوء..... ٤٠
تعريف الوضوء وهو في اللغة من الوضاءة، وهي الحسن، والنظافة..... ٤٠
هل الوضوء من خصائص هذه الأمة ؟..... ٤٠
متى فرض الوضوء ؟..... ٤٠
أول شيء يبدأ به المتوضئ النية للوضوء..... ٤١
حكم النية للوضوء..... ٤١
أعضاء الوضوء..... ٤٢
أعضاء الوضوء أربعة ، الوجه، واليدان، والرأس، والرجلان..... ٤٢
الحكمة من غسل الأعضاء الأربعة..... ٤٢
وعلى التفصيل ثمانية..... ٤٣

حكم غسل الكفين ٤٣
الثاني والثالث الفم، والأنف، ويدخل فيهما، المضمضة، والاستنشاق، والاستنثار ٤٣
حكم المضمضة، والاستنشاق، والاستنثار ٤٣
فائدة ٤٤
العضو الرابع الوجه كذلك. للآية والحديث ٤٤
وحدود الوجه ٤٤
والبياض هو الفراغ الذي بين الأذن، واللحية، وهذا يجب غسله ٤٤
حكم غسل الوجه ٤٥
هل يدخل في حدود الوجه الصدغ والنزعتان؟ ٤٥
هل يغسل باطن الشعور المتقدمة؟ ٤٦
تنبيه ٤٦
العضو الخامس اليدان ٤٦
حكم غسل اليدين ٤٦
هل يدخل المرفقان في وجوب الغسل؟ ٤٧
فائدة ٤٧
تنبيه ٤٧
تنبيه آخر ٤٧
العضو السادس الرأس ٤٨
حكم مسح الرأس ٤٨
القدر الواجب في المسح ٤٨

تنبـــــــيه ٤٨
المســـــح على العمـــــــامة ٥٠
حكـــم المسح على العمامة ٥٠
حكـــم مسح مقدم الرأس (الناصية) مع العمامة ٥٠
حكـــم مسح الأذنين مع العمامة ٥١
هل يشترط لبس العمامة على طهارة؟ ٥١
هل يشترط التوقيت في مسح العمامة؟ ٥١
هل يشترط أن تكون العمامة محنكة، أو ذات ذؤابة؟ ٥١
حكـــم المسح على الخمار ٥٢
المسح على القلنسوة ٥٢
حكـــم مسح المرأة على خمارها ٥٢
فائدة ٥٣
هل يجب استيعاب العمامة بالمسح؟ ٥٣
العضو السابع الأذنان ٥٤
هل يأخذ ماء جديداً لمسح الأذن؟ ٥٤
حكـــم مسح الأذنين ٥٤
كيفية مسح الأذنين ٥٥
تنبـــــــيه ٥٥
العضو الثامن الرجلان ٥٥
حكـــم غسل الرجلين إلى الكعبين ٥٥

معنى الكعبين ؟ ٥٦
هل يدخل الكعبان في غسل الرجلين ؟ ٥٦
تنبيـــــــه ٥٦
المسح علـى الخفين ٥٧
تعريف الخف نعل من أدم يغطي الكعبين، والله أعلم ٥٧
حكـم المسح على الخفين ٥٧
فائدة ٥٧
أيهما أفضل المسح على الخفين أم غسل الرجلين ٥٧
هل يشترط لبس الخف على طهارة ؟ ٥٨
تنبيه ٥٨
هل يشترط لبس الخفين على طهارة كاملة ؟ ٥٨
فـــــائدة ٥٩
تنبيـــــــه ٥٩
هل يجوز المسح على الخف المخرق ؟ ٦٠
كيفية المسح على الخفين ٦٠
ويكون المسح مرة واحدة ٦١
فائدة ٦١
الحدث الذي يمسح منه ٦١
توقيت المسح ٦٢
متى يبدأ التوقيت ؟ ٦٢

تنبيه ٦٢
فائدة ٦٣
ومن لبس خفيه، ثم ابتدأ المسح وهو مقيم، ثم سافر قبل مضي يوم وليلة ٦٣
وأما إذا مسح مسح مسافر ثم قدم، فإذا كان مسح أقل من يوم وليلة أتم ، وإذا كان مسح يوم وليلة خلع، والله أعلم ٦٤
المسح على الموق، والجرموق ٦٥
حكم المسح على الموق ٦٥
حكم المسح على الجرموق ٦٥
تنبيه ٦٥
المسح على الجوارب ٦٦
المسح على النعل ٦٨
حكم المسح على النعل ٦٨
المسح على الجبيرة ٦٩
حكم المسح على الجبيرة ٦٩
تنبيه ٦٩
الدعاء بعد الوضوء ٧٠
حكم الدعاء بعد م الوضوء ٧٠
مسائل مهمة في الوضوء ٧١
المسألة(١) التسمية قبل الوضوء؛ لعموم الأحاديث في ذلك ٧١
المسألة(٢) لفظ التسمية ٧١

فائدة..... ٧٢
المسألة(٤) المبالغة في الاستنشاق؛ للحديث المتقدم..... ٧٢
المسألة(٥) الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كف واحد..... ٧٣
المسألة(٦) تخليل الأصابع؛ للحديث المتقدم..... ٧٣
المسألة(٧) دلك أعضاء الوضوء..... ٧٤
المسألة(٨) التيمن في أعضاء الوضوء..... ٧٤
تنبيه..... ٧٥
المسألة(٩) ترتيب أعضاء الوضوء..... ٧٥
تنبيه..... ٧٦
فائدة..... ٧٦
المسألة(١٠) الموالاة في أعضاء الوضوء وهي متابعة غسل الأعضاء بعضها إثر بعض من غير تفريق..... ٧٦
فائدة..... ٧٧
المسألة(١١) تعميم العضو..... ٧٧
التيمم..... ٧٨
تعريف التيمم..... ٧٨
التيمم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع..... ٧٩
حكم التيمم في السفر..... ٧٩
تنبيه..... ٨٠
ماذا يشترط للتيمم؟..... ٨٠
تنبيه..... ٨١

صفة طلب الماء ٨٢
ضابط الطلب ٨٢
تنبيه ٨٣
فائدة ٨٣
إذا وجد الماء بثمن، أو وهب له ثمنه، أو وهب له الماء ٨٣
وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ إِلَّا بِثَمَنٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَبُذِلَ لَهُ الثَّمَنُ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّ الْمِنَّةَ تَلْحَقُ بِهِ ٨٣
من يلتحق بعادم الماء ٨٤
إذا وجد من الماء ما يكفي بعض أعضائه ٨٥
تنبيـــــــــه ٨٥
ما هو الحدث الذي يتيمم له؟ ٨٦
بما يسوغ التيمم؟ ٨٦
فإذا خالط التراب غيره من الطاهرات ٨٦
حمل التراب في السفر ٨٦
ترتيب أعضاء التيمم ٨٧
كيفية التيمم ٨٧
ويجب استيعاب الوجه بالمسح؛ لفعله ﷺ، وهو قول جمهور العلماء، والله أعلم ٨٧
إذا عدم الماء والتراب ٨٧
إذا خاف الجريح، أو المريض من استعمال الماء، جاز له التيمم ٨٨
ضابط الخوف المبيح للتيمم، زيادة المرض ٨٨
مخالفات في الوضوء والمسح والتيمم ٨٩

وهناك بعض المخالفات التي يقع فيها كثير من المصلين، وربما ظن بعضهم أن هذا من السنة ،

فمن هذه المخالفات ٨٩
الجهر بالنية ٨٩
الفصل بين المضمضة والاستنشاق ٨٩
مسح العنق ٨٩
تكرار مسح الرأس ٨٩
الدعاء عند غسل الأعضاء ٩٠
مسح ظاهر الخف وباطنه ٩١
مسح العقب ٩١
مسح ما فوق الكعب من الخف، أو مسح باطنه الذي يلي البشرة ٩١
الزيادة في دعاء الفراغ من الوضوء ٩١
التخليل بين أصابع الكفين في التيمم ٩٢
مسح الوجه ثلاثًا عند التيمم ٩٢
نواقض الوضوء والتيمم ٩٤
تعريف النواقض ٩٤
الناقض الأول الردة ٩٤
الناقض الثاني أكل لحم الأبل ٩٥
تنبيه ٩٥
فائدة ٩٦
الناقض الثالث الخارج من السبيلين ٩٦

خروج الريح من فرج المرأة أو ذكر الرجل ٩٧
أما النادر من السبيلين ٩٧
وهكذا صاحب الباسور، قال بعض أهل العلم ليس عليه وضوء، ولا يعتبر ناقض ٩٨
قلت وهو الصحيح، ومن توضأ فهو أفضل، والله أعلم. ٩٨
أما المني فهو موجب للغسل والوضوء، بالإجماع، والله أعلم ٩٨
تنبيه ٩٩
فائدة ٩٩
الناقض الرابع النوم؛ لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه وفيه ((إلا من غائط، وبول، ونوم)) ١٠٠
النوم اليسير مع تمكن المقعدة ١٠١
الناقض الخامس مس الفرج؛ لحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن رسول صلى الله عليه وسلم قال ((من مس ذكره فليتوضأ)). أخرجه أحمد(٦/٤٠٧)، أبوداود(١٨١)، والنسائي(١/١٠٠)، وغيرهم، وهو حديث حسن. ١٠١
الانتقاض يكون بباطن الكف لا بظاهره ؛ لأن الظاهر ليس بآلة للمس ، وهو الصحيح، والله أعلم ١٠٢
ويستوى في هذا الحكم الرجال ،والنساء؛ لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((أيما امرأة مست فرجها؛ فلتتوضأ)). ١٠٢
ويستوى في هذا الحكم العامد والناسي؛ لعموم الخبر، وهو قول الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأيوب، وأحمد، وأبي ثور، وهو الصحيح، والله أعلم ١٠٢
وأما الخنثى المشكل إذا مس العضوين؛ فينتقض، أما إذا مس أحدهما فلا ينتقض؛ لأنه يحتمل أن يكون الزائد، ولا يزول اليقين إلا باليقين، والله أعلم ١٠٢

وأما مس الدبر فلا ينقض الوضوء على الصحيح، وهو مذهب مالك ، وقتادة، ، وأحمد، ورجحه ابن حزم، وابن عبد البر، والله أعلم. ١٠٢
مس الرفغين والأثيين ١٠٢
مس فرج البهيمة ١٠٣
من مس فرج غيره ١٠٣
الناقض السادس الجنابة ١٠٣
الناقض السابع زوال العقل ١٠٣
نواقض التيمم ١٠٤
أمور ذكرها بعض الفقهاء أنها ناقضة وليست بناقضة ١٠٥
الأول القيء ١٠٥
الثاني القلس ١٠٥
الثالث الرعاف ١٠٦
الرابع خروج اللبن من ثدي المرأة، والجشاء ونحوه ١٠٦
الخامس الصديد، والقيح ١٠٦
السادس الحجامة، ودم الجروح ١٠٧
السابع مما مست النار ١٠٧
الثامن الضحك، ومس النجاسة وهي رطبة، وحلق شعر الشارب، وقص الأظفار، ومس الميت، والأمرد، وإدخال اليد الإبط، والكذب، والغيبة، والقذف، والزور، وهناك غير هذه الأمور ١٠٨
غسل الجنابة ١٠٩
صفات المني ١٠٩

حكم الغسل من الجنابة ١١٠
تنبيه ١١١
فوائد ١١٢
حالات الاحتلام بعد النوم ١١٣
صفة غسل الجنابة ١١٥
فوائد ١١٦
الوضوء قبل الغسل سنة ١١٦
ويجب على المغتسل أن يعمم البدن بالغسل ١١٧
ويجزئه الغسل عن الوضوء إذا نوى رفع الحدث الأكبر فقط ١١٧
تنبيه ١١٨
الصلاة ١١٩
حكم تارك الصلاة ١٢١
مواقيت الصلاة ١٢٥
قت الظهر ١٢٦
وقت العصر ١٢٦
تنبيه ١٢٧
وقت المغرب ١٢٧
وقت العشاء ١٢٨
وقت الفجر ١٢٨
فائدة ١٢٩

أفضل الأوقات للصلوات ١٢٩
تنبيه ١٣٠
الأوقات المنهي عن الصلاة فيها خمسة ١٣١
تنبيـــــــه ١٣٢
تنبيه آخر ١٣٢
الأذان للصـــــــلاة ١٣٣
تعريف الأذان لغة الإعلام، ١٣٣
فضل الأذان ١٣٣
فائدة ١٣٤
حكـم الأذان والإقامة ١٣٤
هل تؤذن النساء ؟ ١٣٤
حكمها إذا انفردت بالنسوة ١٣٥
كيـــفية الأذان ١٣٥
تنبيه ١٣٦
التثويب في أذان الفجر ١٣٧
مواطن قول المؤذن الصلاة في الرحال؛ إذا كان هناك مطر أو إعصار ١٣٧
ما يجب ويستحب للمؤذن فعله ١٣٩
يجب على المؤذن أن يكون مسلمًا عاقلاً. كما ذكر ذلك أهل العلم، كما سيأتي من كلام ابن قدامة رحمه الله ١٣٩
ويستحب أن يكون بالغًا، كما قال أهل العلم ١٣٩

ويستحب أن يكون حراً، كما ذكر ذلك أهل العلم، وهذا الأفضل، والله أعلم..... ١٤٠
ويستحب أن يكون بصيراً، ليس أعمى، كما ذكر ذلك أهل العلم، وهذا هو الأفضل؛ حتى يعرف الوقت، والله أعلم..... ١٤٠
ويستحب أن يكون عدلاً، كما قال أهل العلم..... ١٤٠
ويستحب له أن يستقبل القبلة..... ١٤١
قال ابن المنذر رحمه الله في الأوسط(٢٨/٣) أجمع أهل العلم على أن من السنة أن تستقبل القبلة في الأذان..... ١٤١
ويستحب أن يقيم من مكان لم يؤذن فيه، كما ذكر ذلك أهل العلم، ورجحه شيخنا أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري، والله أعلم..... ١٤٢
ويستحب أن يكون صوته عالٍ..... ١٤٢
ويستحب أن يؤذن على طهارة..... ١٤٣
ويستحب له أن يقيم؛ لأن هذا هو صنيع المؤذنين على عهد رسول ﷺ، وهو قول جمع من أهل العلم، منهم الشافعي، وأحمد، وهو الراجح، والله أعلم..... ١٤٣
ويجب عليه أن يؤذن في الوقت، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم..... ١٤٣
ويستحب له أن يؤذن إذا كان في بيته، ويقيم..... ١٤٤
ويحرم عليه أن يأخذ على أذانه أجراً؛..... ١٤٤
وأما أخذ الرزق على الأذان، فيجوز..... ١٤٤
أحكام لمن يسمع المؤذن..... ١٤٥
أنه يستحب إذا سمع المؤذن أنه يقول كما قال إلا إذا قال حي على الصلاة، فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله؛..... ١٤٥

كيفية متابعة المؤذن ١٤٦
فإذا شُغِلَ عن سماع الأذان لعذر؛ قاله بعد فراغ المؤذن، وبهذا قال النووي رحمه الله ، وهو الصحيح، والله أعلم ١٤٦
وإذا سمع مؤذناً آخر؛ تابعه أيضاً، وهذا على وجه الاستحباب. ورجحه العلامة العثيمين رحمه الله والله أعلم ١٤٧
مخالفات تقع في الأذان من بعض من يؤذن ١٤٨
التلحين في الأذان ١٤٨
الدوران بالجسم كله عند الحيعلتين ١٤٩
الكلام أثناء الأذان، وهذا يقع فيه كثير من الناس، وانظر كلام الشيخ بكر أبو زيد في المناهي اللفظية، فقد ذكر هذا كله، والله الموفق ١٤٩
فائدة ١٥٠
اللباس والجماعة ١٥٢
اللباس للصلاة ١٥٣
حكم أخذ الزينة عند الصلاة ١٥٣
حكم لبس الحرير ١٥٣
وأما إذا كان فيه حرير ١٥٤
حكم الصلاة فوق الحرير ١٥٤
حكم لبس البنطال ١٥٤
حكم الصلاة بالبنطال ١٥٦
حكم لبس الأحمر، والمعصفر ١٥٦

حكم لبس ما فيه تصاوير..... ١٥٧
حكم الصلاة في ثياب فيها تصاوير..... ١٥٧
حكم لبس الثياب الضيقة التي تحجم العورة..... ١٥٧
الصلاة في ثوب واحد يستر المنكب..... ١٥٨
حكم لبس ما به أعلام من الثياب في الصلاة..... ١٥٨
مكروه؛ لأنه يلهي عن الصلاة، ويذهب الخشوع، كما ذكر ذلك بعض أهل العلم؛ و. لحديث عائشة رضي الله عنها في قصة إنبجانية أبي جهم رضي الله عنه وفيه قال صلى الله عليه وسلم ((إنها ألهتني عن صلاتي)).،والله أعلم..... ١٥٨
حكم لبس الثياب التي عليه اللغة الإنجليزية، وغيرها..... ١٥٨
حكم الصلاة في الثياب التي عليها مثل هذه الكتابات..... ١٥٩
حكم الإسبال في الثوب..... ١٥٩
حكم الإسبال في العمامة..... ١٦٠
تنبيه..... ١٦٠
أحكام المساجد..... ١٦١
حكم الصلاة في النعال..... ١٦١
تطهير نجاسة النعل..... ١٦١
أين يضع نعليه إذا لم يصلي بهما..... ١٦٢
ومنها دخول المسجد بالرجل اليمنى،..... ١٦٢
ومنها الدعاء عند دخول المسجد،..... ١٦٢
ويجب عليه إذا دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد؛..... ١٦٣

وعليه إذا حضر المسجد أن يجتنب أمورًا منها ١٦٣
وكذلك الفجل (البقل) ؛ ل ١٦٣
وكذلك كل ما كان فيه رائحة يتأذى منها ابن آدم، كالسجارة، والرائحة الخارجة من الفم، عند من كان عنده مرض في المعدة، نسأل الله العافية ١٦٤
حكم إدخال ما فيه أذية للمسلمين. ١٦٤
وهذا النهي عام، وإن كان المسجد خاليًا ١٦٤
قلت كذلك يشمل هذا النهي رحبة المسجد؛ لأنها من المسجد كما تقدم، والله أعلم. ١٦٥
ويجتنب الخروج من المسجد بعد الأذان إلا من ضرورة ١٦٥
تنبيه ١٦٦
ويجتنب البيع في المسجد، فهو محرم على الصحيح؛ ١٦٦
ويجتنب إنشاد الضالة. وهو محرم على الصحيح؛ ١٦٧
ويجتنب كذلك تعريف الضالة. ١٦٧
وهو قول جمع من الحنابلة، كما في توضيح الأحكام (٢/١٢٣). ١٦٧
صلاة الجماعة في المسجد ١٦٨
حكم الصلاة في جماعة ١٦٨
صلاة الجماعة في المسجد. ١٦٩
صلاة الجماعة في مسجد قد صلى فيه ١٦٩
تنبيه ١٧٠
السترة للصلاة ١٧١
تعريف السترة ١٧١

الأدلة على السترة ١٧١
الآثار عن السلف في السترة ١٧٢
وجوب السترة ١٧٤
مقدار السترة طولاً ١٧٥
مقدار السترة عرضاً ١٧٥
حكم الدنو من السترة ١٧٦
مقدار ما بين المصلى وبين سترته حال القيام ثلاثة أذرع، وحال السجود ممر شاة. ويقدر بشبر. ١٧٦
الاستتار بالشيء الذي لا ينتصب ١٧٧
الاستتار بالخط لمن لم يجد سترة ١٧٧
الاستتار بالبعير، والحيوان ١٧٧
أين يجعل المصلي السترة؟ ١٧٧
سترة الإمام سترة لمن خلفه ١٧٨
حكم المرور بين يدي المصلي ١٧٩
حرمة المرور بين يدي المصلي إذا لم يكن بين يديه سترة ١٧٩
حد القرب الذي يمنع المرور بين يدي المصلي الذي لا سترة له ١٨٠
إذا صلى في مكان لا يأمن من المرور بين يديه ١٨٠
جواز المرور بين يدي المأمومين ١٨٠
وجوب مدافعة المصلي للمار بين يديه ١٨١
لا يرد المصلي من عبر وتجاوز بين يديه ١٨١
هل يرد البهيمة إذا مرت بين يديه ١٨١

هل يرد الطفل الصغير ؟ ١٨٢
يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه سترة المرأة، والحمار، والكلب الأسود ١٨٢
تنبيه ١٨٣
المرأة تقطع صلاة المرأة إذا مرت بين يديها إذا لم يكن بين يديها سترة ١٨٣
إذا مر من يقطع من وراء السترة أو من مكان بعيد ؟ ١٨٣
بعض المسائل الملحقة ١٨٥
المسألة(٢) يكره الصلاة إلى المتحدثين ١٨٥
المسألة(٣) يكره الصلاة إلى النار ١٨٥
الإمامة في الصلاة ١٨٧
من هو الأحق بالإمامة ؟ ١٨٧
إذا نوى الإمام الإمامة ولم ينو المأموم الائتمام ١٨٨
وأما إذا أحرم، ثم نوى الائتمام في الصلاة ١٨٨
وأما إذا أحرم منفرداً، ثم نوى الإمامة ١٨٨
وإذا انفرد المؤتم ولا ينوي الائتمام ؟ ١٨٩
فائدة ١٨٩
حالات الإمام مع إمامه في الصلاة أربع حالات ١٨٩
تنبيه ١٩١
فائدة ١٩١
صلاة المأموم خلف الإمام وبينهما حائل ١٩٣
صلاة المأموم قدام الإمام ١٩٤

صلاة المأموم في مؤخرة المسجد، ولم تتصل الصفوف ١٩٤
صلاة المأموم خارج المسجد ١٩٥
هل للإمام أن يكون أعلى من المأموم ١٩٥
علو المأموم على الإمام ١٩٦
صفة صلاة النبي ١٩٧
شروط الصلاة ١٩٨
والشرط في اللغة العلامة، ١٩٨
وهي تسعة شروط تقدم معنا بعض منها ١٩٨
الشرط الأول أن يكون مسلمًا ١٩٨
الثاني البلوغ ١٩٨
الثالث العقل ١٩٨
وهذه الشروط الثلاثة مجمع عليها في الصلاة، والله أعلم ١٩٩
الرابع دخول الوقت ١٩٩
الخامس طهارة البدن، والثوب، والمكان ١٩٩
السادس الطهارة من الحدث، ٢٠١
حكم من أحدث في الصلاة ٢٠١
السابع ستر العورة ٢٠٢
حكم ستر العورة ٢٠٢
حد العورة من المرأة ٢٠٣

وإذا انكشف شيء يسير من العورة من غير قصد فصلاته صحيحة؛ لحديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه حين كان يصلي بالناس، فانكشفت بعض عورته. رواه البخاري (٤٣٠٢). ٢٠٣
الثامن استقبال القبلة. ٢٠٦
حكم استقبال القبلة. ٢٠٦
فائدة ٢٠٨
الشرط التاسع النية ٢٠٩
حكم الجهر بالنية. ٢٠٩
حكم التلفظ بالنية دون الجهر. ٢٠٩
محل النية من الصلاة ٢١٠
مبطلات الصلاة ٢١٥
الإخلال بشيء من شروط الصلاة على التفصيل المتقدم، ٢١٥
الإخلال بركن من أركان الصلاة، ٢١٥
ومنها الأكل والشرب. ٢١٥
ومنها الكلام في الصلاة ٢١٧
أركان وواجبات ومستحبات الصلاة ٢٢٤
الركن الأول القيام ٢٢٤
حكم القيام على العاجز. ٢٢٤
حكم القيام في صلاة النافلة. ٢٢٥
الركن الثاني تكبيرة الإحرام ٢٢٦
حكم تكبيرة الإحرام. ٢٢٦

صيغة التكبير ٢٢٦
وضع اليد اليمنى على اليسرى ٢٢٩
حكم وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ٢٢٩
دعاء الاستفتاح ٢٢٩
حكم دعاء الاستفتاح ٢٣٠
الاستعاذة ٢٣١
البسملة ٢٣٢
حكم البسملة ٢٣٢
الجهر والأسرار بالبسملة ٢٣٢
فائدة ٢٣٣
تنبيه ٢٣٣
قراءة الفاتحة ٢٣٣
حكم قراءة الفاتحة ٢٣٣
قول (آمين) ٢٣٥
حكم التأمين ٢٣٦
فائدة ٢٣٦
حكم قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، في الركعتين الأوليين ٢٣٧
حكم قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأخريين ٢٣٨
الركوع ٢٤٤

حكم الركوع ٢٤٤
الاطمئنان في الركوع ٢٤٤
حكم أذكار الركوع ٢٤٥
ثم الاعتدال من الركوع ٢٤٦
ثم الطمأنينة فيه ٢٤٦
حكم أذكار الاعتدال ٢٤٧
ثم السجود . وهو ركن بالكتاب، والسنة، والإجماع ٢٤٨
ثم الطمأنينة فيه ٢٤٨
وهو ركن عند الجمهور أيضًا، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب ٢٤٨
حكم السجود على الأنف ٢٤٩
حكم أذكار السجود ٢٥١
ثم الطمأنينة فيه ٢٥٢
حكم أذكار الجلوس بين السجدتين ٢٥٢
ثم السجود الثاني، والطمأنينة فيه ٢٥٣
جلسة الاستراحة ٢٥٣
حكم التشهد الأول ٢٥٥
التشهد الأخير وحكمه ٢٥٧
ثم الدعاء بعد التشهد ٢٥٨
ثم السلام الأول ٢٥٩
ثم السلام الثاني ٢٥٩

القنوت في النوازل ٢٦٣
حكم القنوت في النوازل مستحب ٢٦٣
سجود السهو ٢٦٧
حكم سجود السهو ٢٦٨
حكم السجود للنقص قبل السلام، وللزيادة بعد السلام واجب ٢٧٢
ولا تبطل الصلاة إذا لم يتقيد بهذا ٢٧٢
وهذا إذا كان قبل السلام ٢٧٣
وإذا سها المأموم في نفسه؛ فليس عليه سجود ٢٧٣
وإذا كان المأموم مسبوقًا وسها في صلاته ؟ فعليه السجود ٢٧٤
تنبيه ٢٧٥
أذكار الصلوات ٢٧٦
حكم الأذكار بعد الصلاة ٢٧٦
الأذكار الواردة عن رسول الله ﷺ ٢٧٦
الدعاء عقب الصلاة ٢٧٩
تنبيه ٢٨٠
صلاة النافلة ٢٨١
حكم رواتب الصلوات ٢٨١
سنة الظهر ٢٨٢
سنة العصر ٢٨٢
سنة المغرب ٢٨٢

سنة العشاء ٢٨٣
سنة الفجر ٢٨٣
صلاة الجمعة ٢٨٥
حكم صلاة الجمعة ٢٨٧
صلاة الوتر ٢٩١
حكم صلاة الوتر ٢٩١
صلاة الضحى ٢٩٦
حكم صلاة الضحى ٢٩٦
صلاة الجنازة ٢٩٨
حكم صلاة الجنازة ٢٩٨
كيفية صلاة الجنازة ٣٠٠
تنبيهان ٣٠٤
فائدة ٣٠٥
صلاة العيدين ٣٠٦
كيفية صلاة العيدين ٣١٠
فائدة ٣١٤
صلاة الكسوف ٣١٥
حكم صلاة الكسوف للقمر، وللشمس ٣١٥
فائدة ٣١٨
صلاة الاستسقاء ٣١٩

حكم صلاة الاستسقاء ٣٢٠
كيفية صلاة الاستسقاء ٣٢٤
صلاة الخوف ٣٢٥
حكم صلاة الخوف ٣٢٥
الكيفية الأولى ٣٢٥
وأما الكيفية الثانية ٣٢٦
وأما الكيفية الثالثة ٣٢٧
الكيفية الرابعة ٣٢٨
الكيفية الخامسة ٣٢٨
والكيفية السادسة ٣٢٩
فائدة ٣٢٩
صلاة المسافر ٣٣٠
حكم صلاة السفر ٣٣٠
الصلوات التي تقصر ٣٣٠
صلاة المريض ٣٣٤
مشروعية صلاة المريض قاعداً إذا لم يستطع القيام ٣٣٤
وضابط المرض الذي يرخص للمريض الجلوس ٣٣٤
وكيفية الجلوس لمن صلى قاعداً ٣٣٤
ويومئ برأسه إيماءً إذا لم يستطع الركوع والسجود، والله أعلم ٣٣٥
صلاة الاستخارة ٣٣٧

حكم صلاة الاستخارة ٣٣٧
بعض الصلوات التي لم تثبت عن رسول الله ﷺ ٣٣٩
صلاة التسابيح ٣٣٩
صلاة الشكر ٣٤٠
صلاة التوبة ٣٤٠
الخاتمة ٣٤٢
فهرس الموضوعات ٣٤٣